



# حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية

دراسة مقارنة لأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

عدنان محسن ضاهر





# حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية

دراسة مقارنة لأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

عدنان محسن ضاهر



تستند هذه الدراسة إلى أحدث النصوص التي استطاع أن يحصل عليها المؤلف من مختلف المجالس التمثيلية العربية بعد مراسلتها والاتصال بها مباشرة. وسوف تضاف بطبعه لاحقة التعديلات أو النصوص الجديدة التي تكون قد صدرت فيما بعد أو التي لم تتوفر للمؤلف خلال وضع الطبعة الأولى. وهو يشكر سلفاً كل من ساهم في تحديد أو تصويب المعلومات الواردة في هذا الكتاب. وتعبر الآراء الواردة في هذه الدراسة عن وجهة نظر المؤلف ولا تعكس بالضرورة رأي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.



## قائمة المحتويات

5	المقدمة:
9	<b>الفصل الأول:</b> مصادر الحقوق والواجبات البرلمانية.
23	<b>الفصل الثاني:</b> واجب قسم اليمين في بدء الولاية البرلمانية.
31	<b>الفصل الثالث:</b> حق النائب في عضوية اللجان النيابية.
45	<b>الفصل الرابع:</b> حق النائب في التحدث في الهيئة العامة واللجان.
71	<b>الفصل الخامس:</b> حق النائب في اقتراح القوانين.
103	<b>الفصل السادس:</b> حق النائب في الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.
147	<b>الفصل السابع:</b> حق النائب في الحصانة النيابية.
163	<b>الفصل الثامن:</b> واجب النائب في حضور الجلسات.
181	<b>الفصل التاسع:</b> حق النائب في الاستقالة من البرلمان.
195	<b>المراجع:</b>
197	<b>الملاحق:</b>
199	جدول رقم ١: أسماء البرلمانات والمجالس التمثيلية العربية



200	جدول رقم ٢ : تقديم اقتراحات القوانين في المجالس التمثيلية للدول العربية
201	ملحق رقم ١ : النصوص المتعلقة بالهيئات التشريعية في الدول العربية
204	ملحق رقم ٢ : لائحة ببعض المصطلحات في مختلف استعمالاتها العربية
208	ملحق رقم ٣ : اللجان النيابية
215	ملحق رقم ٤ : تسميات اللجان النيابية
224	ملحق رقم ٥ : تسميات الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية
226	ملحق رقم ٦ : تسميات البرلمانات والمجالس التمثيلية في الدول العربية

تستند هذه الدراسة إلى أحد النصوص التي استطاع أن يحصل عليها المؤلف من مختلف المجالس التمثيلية العربية بعد مراسلتها والاتصال بها مباشرة. وسوف تضاف بطبععة لاحقة التعديلات أو النصوص الجديدة التي تكون قد صدرت فيما بعد أو التي لم تتوفر للمؤلف خلال وضع الطبعة الأولى. وهو يشكر سلفاً كل من ساهم في تحديث أو تصويب المعلومات الواردة في هذا الكتاب. وتعبر الآراء الواردة في هذه الدراسة عن وجهة نظر المؤلف ولا تعكس بالضرورة رأي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.



## المقدمة

يبدو الحديث عن التمثيل النيلي موضوعاً تتدخل فيه الحقوق والواجبات من زوايا عده. فالحياة النيالية في مفهومها الغالب، تعني الاندماج اليومي في الحياة العامة والاستجابة لطلعات المواطنين وطموحاتهم، والعمل على بناء دولة حديثة قادرة يعم فيها العدل على الجميع.

والحياة النيالية في البلاد العربية ما برحت متعرّبة منذ أن قامت، قبل الاستقلال وبعده. إذ أن أكثر الدساتير قد حددت دور النائب بتشريع القوانين ومراقبة تنفيذها، وكذلك مراقبة السلطة التنفيذية وأدائها، فضلاً عن مسؤوليته في التصدي لموضوعات الموازنة ومالية الدولة والخطط الإنمائية وإقرار السياسات والمعاهدات الخارجية بما يخدم المصالح الوطنية.

بيد أن واقع الحال هو أن عدداً كبيراً من النواب الذين تعاقبوا على المجالس النيالية لم يمارسوا بدقة ومسؤولية الدور المنوط بهم، وعكفوا على الاهتمام بشؤون الناخبين، لاسيما في مناطق نفوذهم الانتخابي، توخيأً لنيل رضاهما من أجل تجديد البيعة لهم في مراحل مستقبلية.

ومن ثم، فإن النائب في البلاد الحديثة العهد بالنظام الديمقراطي، أو التي خضعت طويلاً للحكم الأجنبي أو الإقطاعي، يعد ملذاً لفئة من الناس تلجم إلينه لتلبية مطالبها الخاصة والمشتبكة وإن كان بعضها يخالف الأنظمة والقوانين السائدة اعتقاداً من الناخب بأن ممثله يملك عصا سحرية يحقق بها كل شيء. ولعل هذا السلوك النييلي، قد أخر قيام الدولة القوية القادرة التي تحفظ حقوق الجميع دون وساطة، ومن ثم ترسم لهم حدود ما لهم وما عليهم.

إن الارتقاء بمفهوم التمثيل النيلي إلى مصاف الإسهام في الحياة الوطنية العامة وما يترتب عليها من واجبات تتجاوز المصالح الفردية إلى المصلحة العامة للدولة، يجعل النائب جزءاً من الحكم المسؤول الذي يحسن الدولة بالعدالة والمساواة ويحقق التنمية والسيادة والشفافية، ويتربى على ذلك تطوير مفهوم الجماعة وإخراجها من ولاءاتها الضيقية ومصالحها الذاتية، إلى رحابة الانتماء الوطني العام. ولعل من أخطر المهام السياسية للنائب مشاركته في العملية التشريعية التي ينجم عنها سن القوانين التي تنظم حياة المواطنين، وعلاقتهم بعضهم ببعض، وعلاقة الحكم بالشعب. وهكذا يسهم النائب في رسم السياسة الداخلية لبلده فضلاً عن السياسة الخارجية ويسعى إلى تنفيذهما معاً.

وقد استقر العرف على أن النائب رقيب على السلطة التنفيذية، يملك حق محاسبتها وإدانتها، إذا منحها ثقته استمرت في الحكم، وإذا حجبها عنها أفسحت المجال لسوها. ومن البديهي أن ذلك يفترض سير



الحياة النيابية سيراً صحيحاً لا زين فيه ولا انحراف، والا فسد الغاية وفسد المبدأ نفسه الذي من أجله قامت الحياة الدستورية واستقرت قواعدها. وإذا ما نظرنا إلى الفترات السابقة حتى يومنا هذا، بان لنا ما طرأ على سير الحياة النيابية من تطور، ارتقى بها في بعض البلدان إلى درجة جد متقدمة، وهو في بها في بلدان أخرى إلى أن أفسد مفهوم النظام النيابي من جراء ضغط القاعدة، واستغلال ممثلي الشعب ما بيدهم من صلاحيات وجهوها فحسب نحو تحقيق مآربهم الخاصة وما رب شريحة كبيرة من ناخبيهم.

وصفوة القول، من خلال الاطلاع على الأنظمة واللوائح الداخلية للمجالس العربية، سواء أكانت مجالس نوابية أم مجالس شورى، أم مجالس استشارية، أنه لا يوجد اختلاف شاسع أو تباين كبير بين هذه الأنظمة جميعاً فيما يتعلق بواجبات النائب وحقوقه وإن كان لكل منها خصوصياته.

## من هو النائب وما دوره؟

تشكل الانتخابات النيابية محطة مهمة في تاريخ الشعوب، إذ تسهم في إعادة تجديد الحياة السياسية وضخ دم جديد في شرایین المجتمع تعزيزاً للديمقراطية والمساءلة. ويشدد المشرعون على أن الانتخابات هي مسألة جوهرية، بل هي أساس تشاد عليه حياة الأوطان. فالنائب هو قبل كل شيء مواطن يتقدم الصنوف في الشعور بالمسؤولية. وللتمثيل النيابي سمات فارقة تجعل الوكالة النيابية متميزة عن الوكالة المدنية، فالوكالة النيابية هي وكالة عن الأمة، وليس عن أشخاص معينين والمهام التي يضطلع بها النائب قد تكون مستحيلة أو متشابكة ويمكن حصرها في ثلاثة: أولها تبثق من المبدأ الدستوري القائل بأن النائب يمثل الأمة جموعاً حين ينطأ به على المستوى القومي اشتراط القوانين ومراقبة الحكومة، وهما مهمتان دستوريتان شموليتان. وثانيتها هي التمثيل المكاني المحدود، حيث يتصرف دور النائب بالطابع الإنمائي في إطار الدائرة التي انتخب فيها، وتزداد أهمية التمثيل المكاني الإنمائي متى ظل الإنماء المتوازن شعاراً لم يتحول إلى قاعدة محددة بمعايير إحصائية وحسابية، في ضوء حاجة كل دائرة من الدوائر وظروفها. أما المهمة الثالثة، (وهي خاصة بالبلاد العربية) فهي التمثيل الطائفي السياسي ضمن آلية التوازن والمشاركة في الحكم. فالوكالة النيابية إذن هي وكالة عن الأمة وليس عن أشخاص معينين، فالنائب يمثل أبناء الأمة جموعاً، سواء الذين اقتربوا له أو ضده بمن فيهم أبناء الطوائف جميعاً.

والوكالة النيابية في مفهومها الفقهي، هي وكالة غير مقيدة وغير إلزامية ولا ترتبط بأي قيد أو شرط، بمعنى أن النائب غير ملزم بالعودة إلى الناخبيين عند اتخاذ أي قرار أو اتباع أية سياسة، وهو يتصرف كما يشاء مدة نيابته، غير أنه يخضع للمحاسبة من الناخبيين عند الترشح للدورة الانتخابية التالية.

وهذه الدراسة وإن لم تتطرق إلى الوظائف والأدوار الخاصة بالنائب، فإنه وفي سبيل اكمال مجاري البحث لا بد من ذكر دورين مهمين، على النائب أن يضطلع بهما: أولهما كون النائب مشترعاً، حيث لا



وجود للمجتمعات الحضارية دون تنظيم محكم، وهذا التنظيم سدادة ولحمة: القانون. فالقانون هو سلاح وحدة الأمة في سبيل رقيها وتطورها، ولا يجوز لهذا السلاح إلا أن يكون متساوياً ومتطوراً. فالقانون ليس شرعة أزلية بل إن إرادة تطويره هي الشريعة الأزلية. وعليه، فإن على المشرع أن يضع نصب عينه الأولى القانون، ونصب الثانية تحديه؛ إذ القوانين التي لا تعدل هي أشد جوراً من إرادات التسلط.

أما الدور الثاني للنائب فهو كونه مراقباً وناشطاً في تتبع أعمال الحكومة. وإذا كان عمل الدولة ألا يتم حكم إلا من خلال القانون فإن مواكبة التشريع ليكون مطابقاً للتنفيذ، هو من أجل الأعمال. ذلك أنه لا تشريع من دون تنفيذ كما أنه لا تنفيذ من دون تشريع. وهذه الحلقة لا بد من تمامها في كل عمل حكومي، وفي كل مسرى أو مسعى يهدف إلى الخير العام. ولذلك فعل النائب أن يكون حلقة الوصل، التي لا بد منها للجمع بين ما هو اشتراط وما هو عمل. ولقد أثبتت المجتمعات عبر تاريخها القديم والحديث، أن المحرك الديناميكي لها في طريق التقديم والرفاية، كان هذا الكمال والتكميل، بين ما هو قانون وما هو عمل من أجل تطبيقه.

بعد هذه النظرة السريعة إلى النائب ودوره وصلاحياته في البرلمانات، لا بد من البحث في مصادر الحقوق البرلمانية والدستور وقوانين الانتخاب من خلال النظام الداخلي للبرلمانات العربية وتناول تشكيل المجالس وقسم اليمين واللجان ونظام المناقشات والمداخلات والاقتراحات ومشاريع القوانين والأسئلة والاستجوابات والحسانة النيابية والإجازات والغياب والاستقالة... إلخ. ومهما يكن من أمر فالمملكة العربية تشهد انحساراً لدور البرلمان أمام أمام قوة وإمكانيات الحكومات والتي يلعب رئيس الدولة فيها الدور المحوري.

لقد أثبتت الدراسة أن اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية وضفت من القيود والإجراءات ما يدفع أعضاءها إلى التنازل عن حقوقهم التشريعية والرقابية على حد سواء بالإضافة إلى تفتقنها في وضع العرائض والشروط والإجراءات التي يصعب على نواب البرلمان في ظلها ممارسة دورهم على أكمل وجه، فبدلاً من أن تسهل هذه اللوائح على البرلمانيات القيام بدورها في مواجهة السلطة التنفيذية وقوتها، راحت تعمد إلى إضعاف هذه البرلمانيات، وهذه المفارقة الغريبة يمكن التقليل من أهميتها في ظل سيطرة الحكومات على الانتخابات وضمان وصول أنصارها إلى المؤسسة التشريعية، ومن ثم فإن الحديث عن إصلاح اللائحة الداخلية يتطلب أولاً وأخراً حديثاً عن إصلاح شامل في العالم العربي. ومما هو جدير بالذكر أن بعض الدول العربية تشير إلى المجلس النيابي باسم البرلمان، في حين أن دولاً عربية أخرى تعتمد هذه التسمية لاجتماع مجلس النواب والشيوخ في هيئة واحدة.

ويعالج هذا الكتاب الوضع البرلماني في 17 دولة عربية من أصل 22 دولة، ويرجع السبب في استبعاد الدول الخمس المتبقية، وهي: ليبيا، وموريتانيا، وجيبوتي، وجزر القمر، والصومال إلى عدم الحصول على



نصوص أنظمتها الداخلية. ورغم أنه لم يتيسر الوقوف على جميع محاضر الجلسات العامة للبرلمانات العربية وهي ليست موضوع الدراسة رغم أهميتها في تقديم صورة أكثر دقة وشموليّة ووضوحاً، فقد اعتمدت بعض محاضر مجلس النواب اللبناني في إيضاح بعض حقوق النائب المطروحة في هذا الكتاب كما تمت الإشارة، في بعض الفصول إلى الدستور الفرنسي وذلك لإحاطة القارئ ولو جزئياً بشتى جوانب الموضوع دون سبر غوره.

ويتناول هذا الكتاب الحقوق والواجبات البرلمانية في تسعة فصول على النحو التالي:  
الفصل الأول: مصادر الحقوق والواجبات البرلمانية.

الفصل الثاني: واجب قسم اليمين في بدء الولاية البرلمانية.

الفصل الثالث: حق النائب في عضوية اللجان النيابية.

الفصل الرابع: حق النائب في التحدث في الهيئة العامة واللجان.

الفصل الخامس: حق النائب في اقتراح القوانين.

الفصل السادس: حق النائب في الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.

الفصل السابع: حق النائب في الحصانة النيابية.

الفصل الثامن: واجب النائب في حضور الجلسات.

الفصل التاسع: حق النائب في الاستقالة من البرلمان.

## الفصل الأول

### مصادر الحقوق والواجبات البرلانية





## أولاً - اكتساب العضوية في المجالس البرلمانية

تكتب العضوية في المجالس البرلمانية إما بالانتخاب أو بالتعيين. وتختلف الدول العربية في تشكيل مجالسها البرلمانية، كل بحسب ظروفها، فثمة دول تعتمد أسلوب التعيين وأخرى تضيف إليه أسلوب الانتخاب بحسب المجالس وثالثة تكتفي بأسلوب الانتخاب فحسب. وعلى ضوء ذلك يمكن تقسيم عملية التشكيل إلى الأساليب التالية:

### ١ - الأسلوب الأول: التعيين

تتخذ بعض الدول العربية أسلوب التعيين وسيلة لاختيار أعضاء المجالس التمثيلية فيها. وتضم هذه المجموعة كلاً من البحرين (مجلس الشورى) والمملكة العربية السعودية (مجلس الشورى) وقطر (مجلس الشورى) والأردن (مجلس الأعيان) وتونس (مجلس المستشارين جزئياً) والجزائر (مجلس الأمة جزئياً) ومصر (مجلس الشورى جزئياً) ويعهد في هذه الطريقة إلى رئيس الدولة مهمة اختيار أعضاء المجلس من بين أفراد المجتمع. وقد يتم هذا الاختيار بناء على تزكية مقدمة من مجموعة من الثقات، أو على ما يقدم إليه من بيانات ومعلومات عن المرشح لعضوية المجلس، بحيث يعين منهم الأكفاء والأفضل على من عدتهم في التخصصات والفروع التي يتم الفصل أو الاستشارة فيها، وتم عملياً التشكيل في هذه الدول على النحو التالي:

#### أ- مملكة البحرين

يتكون مجلس الشورى في البحرين من أربعين عضواً يتم اختيارهم من بين ذوي المكانة ومن أهل الرأي والمشورة. ويصدر بتعيينهم أمر أميري<sup>1</sup>. وتحدر الإشارة هنا إلى أن مجلس النواب البحريني يتتألف أيضاً من أربعين عضواً، بيد أنهم جميعاً يختارون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.


#### ب - المملكة العربية السعودية

يتكون مجلس الشورى من رئيس وتسعين عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص ويصدر بتعيينهم أمر ملكي<sup>2</sup>.

1. الجريدة الرسمية لدولة البحرين، العدد ٢٢٣، السنة ٤٩، ص ٤، المادة: ٥ من الأمر الأميركي ٩ لسنة ١٩٩٢ م بإنشاء مجلس الشورى المعديل بالأمر الأميركي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م. حيث عدلت هذه المادة بزيادة عدد الأعضاء من ثلاثين إلى أربعين عضواً.

2. عبد الرحمن بن علي الزهراني، مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩، ص ٤٠٧ - ٥٢١، المادة: ٣ من الأمر الملكي رقم ٩١/١ بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤١٢ هـ، بنظام مجلس الشورى، وعدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم ٧٢/١، بتاريخ ٢ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ، بزيادة أعضاء مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً إلى رئيس وتسعين عضواً.

\* مجلس الشورى: النظام الأساسي للحكم - ونظام مجلس الوزراء - ونظام مجلس الشورى والأوامر الملحة به - ونظام المناطق - الرياض: الهيئة العربية للكتاب، بدون تاريخ. ص ٢٠.



## ج- قطر

يتتألف مجلس الشورى من خمسة وثلاثين عضواً يصدر بتعيينهم قرار أميري، ويجوز للأمير أن يعين عدداً آخر من الأعضاء إذا ما رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.<sup>3</sup> ويراعى في اختيار أعضاء مجلس الشورى أن يكونوا من ذوي المكانة وأهل الرأي والكفاية في مجالات مختلفة.<sup>4</sup>

ويلاحظ هنا أن المشرع حدد عدد أعضاء مجلس الشورى بالنسبة لمملكة البحرين والمملكة العربية السعودية، كما حدد عددهم أيضاً بالنسبة لمجلس الشورى القطري مع ترك المجال مفتوحاً أمام الأمير لزيادة العدد المعين بعدد آخر بحسب ما يراه من أهمية وبما تقتضيه المصلحة العامة.

## ٢- الأسلوب الثاني المختلط بين الانتخاب والتعيين

اتبعت هذا الأسلوب كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ودولة الكويت، وكانت عملية الاختيار تتم في كل منها على النحو التالي:

### أ- الإمارات العربية المتحدة

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من أربعين عضواً يتم اختيارهم من مواطني الإمارات أعضاء الاتحاد موزعين بواقع ثمانية أعضاء لكل من إمارتي أبوظبي ودبي، وستة أعضاء لكل من الشارقة ورأس الخيمة وأربعة أعضاء لكل من عجمان وأم القيوين والفجيرة، ويترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار العدد المقرر لها من المواطنين، سواء بالانتخاب أو التعيين، حيث إن المشرع ترك أمر اختيار الأعضاء للإمارة نفسها. والحكم العام أن عضو المجلس الوطني ينوب عن الاتحاد جميعه وليس عن الإمارة التي يمثلها، وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة المتمثلة في الأخذ بنظرية الوكالة العامة.<sup>5</sup>

### ب- سلطنة عمان

يتتألف مجلس الشورى من ممثلين لولايات السلطنة يجري اختيارهم على النحو التالي:<sup>6</sup>  
تقوم كل ولاية بترشيح أربعة من أبنائها إذا كان عدد سكانها ثلاثين ألف نسمة فأكثر يتم اختيار اثنين

3. السكرتارية العامة لمجلس الشورى القطري: النظام الأساسي المعدل لدولة قطر واللائحة الداخلية لمجلس الشورى قطر: مجلس الشورى، ١٩٩٧ م. ص ٢٩. المادة ٤ النظام المؤقت المعدل لدولة قطر الصادر في ١٩٧٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ م. متضمنا التعديلات الأخيرة الصادرة خلال عامي ١٩٩٦، ١٩٩٥.

4. المرجع السابق. ص ٢٩، المادة ٤٣ من النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر.

5. مجلس الوطني الاتحادي: المواد ٦٨، ٦٩، ٧٧ من الدستور، والمواد: ١، ٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.



منهم لعضوية المجلس. وإذا كان عدد سكان الولاية أقل من ثلاثين ألف نسمة رشحت اثنين فقط يختار أحدهما لعضوية المجلس. ويصدر بتصنيف الولايات وفقاً لعدد سكانها بيان من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك قبل البدء في إجراءات الترشيح بوقت كاف. وبناءً على ذلك نجد أن معيار تحديد عدد الأعضاء بالمجلس يكون على أساس الكثافة السكانية إلى جانب سلطة كل ولاية في تحديد أعضائها.

### ج - الكويت

يتتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً يختارون بطريق الانتخاب العام السري المباشر. وبعد الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، ولا يزيد عدد الوزراء جمِيعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة. ويمثل عضو المجلس الأمة بأسرها<sup>7</sup>. وثمة نوعان من الأعضاء داخل مجلس الأمة: أعضاء منتخبون، وأخرون معينون وهم الوزراء بحكم وظائفهم.

## ٣- أسلوب الانتخاب

هو العنصر المهم والفعال ذو التأثير الناجع في كل موقع انتخابي في جميع المجالات التي يكون الفيصل الوحيد فيها هو الاختيار من جانب الأفراد الذين يجب احترام إرادتهم ومنحهم الحرية الكاملة دون أي تأثير أو ضغط. فالهدف من عملية الانتخاب هو اختيار أفضل العناصر من المرشحين لتأدية مهام المجلس. ولكي يقوم الفرد الناخب بهذا الدور المهم يجب أن يتم ذلك دونما أي تأثير أو ضغط يمارس عليه لكي يتمتع بحرية في المقاولة والاختيار<sup>8</sup>. وفيما يلي أسلوب الانتخاب في بعض المجالس العربية.

### المملكة الأردنية الهاشمية

يتتألف مجلس النواب الأردني من مائة وعشرة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب. في حين يتم تأليف مجلس الأعيان بطريق التعين من قبل الملك وعدد أعضائه أربعون عضواً.

6. الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد ٦١٤، ١٦ من ديسمبر ١٩٩٧م. ص ١٥ المادة: ٢١ من الباب الثالث: مجلس الشوري، المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان.

\* والوثائق الخاصة بمجلس الشوري الفترة الثانية ١٩٩٤-١٩٩٧م. سلطنة عمان: مجلس الشوري، ١٩٩٥م. ص ٣٢، ٣٤، المادة ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ بإنشاء مجلس الشوري وتعديلاته.

7. المجلس التأسيسي: دستور دولة الكويت وقانون الانتخاب الصادر في ١٤ من جمادي الثانية ١٣٨٢هـ الموافق ١١ من نوفمبر ١٩٦٢م الكويت : المجلس التأسيسي، ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م. ص ٢٢، ٣٣، ٥٠، ١٠٨ من الدستور.

\* مجلس الأمة: اللائحة الداخلية قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣، في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والصادرة في ٢١ من ذي الحجة ١٣٨٢هـ الموافق ١٥ من مايو ١٩٦٣م. الكويت: مجلس الأمة، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م. ص ٧، المادة الأولى من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

8. علي عبد القادر مصطفى: ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإعلامي، مرجع سابق. ص .٢٠



### **الجمهورية التونسية**

يتم اختيار أعضاء مجلس النواب التونسي بالاقتراع العام المباشر والحر والسرى وعدد أعضائه ١٨٩ عضواً. أما مجلس المستشارين، فعدد أعضائه ١٢٦ عضواً، ويجب ألا يتجاوز هذا العدد ثالثي أعضاء مجلس النواب (١٨٩). ويجرى انتخاب هؤلاء الأعضاء على النحو التالي: ثلثا الأعضاء ينتخبون بالاقتراع غير المباشر من قبل ممثلي الولايات. وتتوزع المقاعد على الشكل التالي: ٤٣ مقعداً تشغله الانتحاب على مستوى المناطق؛ ٤٢ مقعداً تشغله الانتحاب على المستوى الوطني من قبل أرباب العمل والمزارعين والعمال؛ ٤١ عضواً يعينهم رئيس الجمهورية.

### **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

يتتألف المجلس الشعبي الوطني من ٢٨٩ عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر والسرى، في حين يتتألف مجلس الأمة من ١٤٤ عضواً ينتخب ثلثاهم بالاقتراع غير المباشر والسرى بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الأخير.

### **جمهورية السودان**

يتتألف المجلس الوطني من ٣٦٠ عضواً ويتم التصويت على اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى.

### **الجمهورية العربية السورية**

يتتألف مجلس الشعب من ٢٥٠ عضواً بالاقتراع الحر المباشر.

### **الجمهورية العراقية**

تتألف الجمعية العراقية من ٢٧٥ عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع الحر المباشر.

### **فلسطين**

يتتألف المجلس الوطني من ٧٤٤ عضواً يختارون عن طريق الانتخاب المباشر ما أمكن، في حين يتتألف المجلس التشريعي من ١٢٢ عضواً بالانتخاب المباشر.

### **الجمهورية اللبنانية**

يتتألف مجلس النواب اللبناني من ١٢٨ عضواً ويتم انتخابهم بطريق الانتخاب المباشر والسرى.

### **جمهورية مصر العربية**

يتتألف مجلس الشعب المصري من ٤٤٤ عضواً يختارون بالانتخاب المباشر، بالإضافة إلى ١٠ أعضاء



يعينون من قبل رئيس الجمهورية. أما مجلس الشورى فيتتألف من ٢١٠ أعضاء، يتم تعيين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، في حين يختار الثلثان الآخرين بطريق الاقتراع المباشر السري العام.

#### المملكة المغربية

يتتألف مجلس النواب في المملكة المغربية من ٣٢٥ عضواً يختارون بطريق الانتخاب غير المباشر، أما مجلس المستشارين فيتتألف من ٢٧٠ عضواً يختارون بطريق الانتخاب غير المباشر.

#### الجمهورية اليمنية

يتتألف مجلس النواب من ٣٠١ عضو ويتم التصويت على اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر.

### ٤ - انعقاد الجلسات

تجري النظم السياسية المختلفة على إطلاق مصطلح الفصل التشريعي (أو الفترة التشريعية) كما في المغرب) على مدة تكوين المجلس التشريعي التي تتراوح عادة ما بين سنتين وست سنوات، وقد تطول عن ذلك. إلا أن المجلس لا يتصور أن يكون في حالة انعقاد دائم على مدى هذه السنوات، ولذلك نشأت فكرة دور الانعقاد السنوي العادي الذي يستمر عدة أشهر خلال السنة، وفيما عدا تلك المدة يعتبر المجلس في إجازة (ويتوقف عمل اللجان في المغرب بين الدورات بنص الدستور)، على أن هذا لا يمنع من دعوته إلى الانعقاد في دورات استثنائية.<sup>9</sup>

## ثانياً: مصادر الحقوق البرلمانية

تكونت مع تطور الحياة النيابية، مجموعة من التقاليد والقواعد والسوابق أطلق عليها العالم أوجين بيار، الأمين العام لمجلس النواب الفرنسي سنة ١٨٩٣، اسم الحقوق البرلمانية.

ولئن كانت للبرلمان اختصاصات شتى يستمدّها من أحکام الدستور، لأنّه بمثابة السلطة التشريعية في الدولة، فضلاً عن أنه يمارس اختصاصاً سياسياً إلى جانب التشريع، وذلك من خلال رقابته الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها وبرامجها. كما أنّ للبرلمان اختصاصاً مالياً وقضائياً وتأسيسياً وانتخابياً في بعض الدول؛ فإن الاختصاصات منصوص عليها في الدساتير وفي قوانين تنظيمية/عضوية، بيد أنها لا تحتوي على جميع الأحكام المتعلقة بالعمل البرلماني، ومن ثم كان على المجلس النيابي أن يضع نظامه

9. عادل طبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربية: نشأتها تطورها، العوامل المؤثرة فيها، ١٩٨٥ ص ٢٠١



الداخلي الذي يحدد صلاحيات رئيسه، وهيئة مكتبه، وممارسة النواب لصلاحياتهم واستقلالهم واعتزالهم وتأليف لجان المجلس وكيفية تقديم الاقتراحات والمشروعات، ونظام الجلسات والمناقشات، بما فيها الأسئلة والاستجوابات والإجازات والعقود وإلخ. وبعبارة مختصرة: آلية العمل التفصيلي التي تسود نشاط المجلس داخلياً. وفي ضوء ذلك فإن مصادر الحقوق البرلمانية هي:

## ١- الدستور

إن النصوص الدستورية، هي في الواقع محور المناقشات البرلمانية، ومرتكز النشاط النيابي بصورة عامة. ويترتب على ذلك، أن على المجلس النيابي، ولو كان مخولاً بسلطة تشريعية تتيح له تعديل الدستور أو القانون، أن يحترم كلاً من الدستور والقانون، إذ لو جاز للمجلس أن يلتفت عنهما، بحجة أنه هو صاحب السلطان المطلق في تعديلهما، لأن أصبحت النصوص الدستورية والقانونية تحت رحمة المقررات النيابية. وعندما يجيز المجلس لنفسه أن يتخد، ولو بإجماع الآراء، قراراً مخالفًا للدستور، يصبح خرق الدستور ممكناً في كل حين.

وللدستور حرمة وقدسيّة يتّبّى معها مسّه أو تعديله إلا باتباع إجراءات مشددة ضمن أصول مرعية. ولأجل ضمان سلامه الدستور من أي افتئات قد يقع من السلطة التشريعية، أقرت بعض الدساتير مبدأ مراقبة دستورية للقوانين بواسطة هيئة قضائية عليها، هي بحقّ الزم ما يلزمـنا، وما يلزمـ كل بلد تقترن مجالسه لأهل العلم والاختصاص.

## ٢- قوانين الانتخاب

قوانين الانتخاب بوصفها أحد مصادر الحقوق البرلمانية، لا تظهر أهميتها وفاعليتها إلا في مرحلة النظر في صحة الانتخابات Validation des Elections، بيد أن لها أثراً آخر في تكوين الحقوق البرلمانية يتجلّى عند البحث في تعديل هذه القوانين. وهو أثر أبلغ من سابقه، وإن لم يحدد مباشرة قواعد الأصول التشريعية، ذلك لأن طريقة الانتخاب تشغل باستمرار أذهان النواب فتحرك فيهم روح المبادرة التشريعية، سواء في جوهر المناقشات أو في أصولها. لذلك يكون من المستحسن في مطلق الأحوال، ألا تكون قوانين الانتخاب سبباً لوضع النواب المنتخبين في حالة تنافس انتخابي مستمر.

## ٣- النظام الداخلي / اللائحة الداخلية

أما المصدر الأغنى من مصادر الحقوق البرلمانية، فهو النظام الداخلي؛ أي مجموعة القواعد والنصوص التي يسير عليها المجلس بهدف تنظيم دفائق العمل فيه، وغايته الأساسية توفير الحرية للنواب للمناقشة والتقرير في جو من النظام والطمأنينة والهدوء. ويتأسس هذا النظام على ضوء منظومة من الأفكار والأعراف والمبادئ البرلمانية التي تستهدف تيسير العمل البرلماني وتحقيق درجة عالية من الديمقراطية داخل المجلس والشفافية مع المجتمع وتمكين الأعضاء من القيام ببعء الوكالة عن الهيئة الناخبة.



ويتضمن هذا النظام عادةً الطرق التي يتالف بموجبها جهاز العمل، كما يحدد أصول المناقشة والتصويت، وعلاقة المجلس بالحكومة، وينص على العقوبات الرادعة عند خرق النظام.

إن النظام الداخلي هو من صنع الهيئة التشريعية ذاتها لكونها الأكثر إلاماً بواقعها، فهي تحاول أن تجد حلولاً لما قد يعترض العمل النيابي من عقبات. ولكن أي نظام، مهما بذل في وضعه من جهد، لا يمكن أن يستوعب كل الحالات ويدلل كل العقبات، فهو يكتمل متدرجاً مع الحياة النيابية، بالتعديلات والتفسيرات والاجتهاد. فوق كل هذا، يؤدي الضمير المهنيدور الأول فيه.


وللنظام الداخلي في أغلب الأحيان أثرٌ أبلغ من أثر الدستور نفسه في تسير الأعمال العامة، ولذلك نجد في معظم الدساتير نصوصاً هي بطبيعتها من صلب الأحكام التنظيمية التي تحول دون مجاوزة أي من مقتضيات الدستور. ومن أمثلة ذلك، في الدستور اللبناني، مسألة انتخاب هيئة المجلس وعلنية الجلسات، والتصويت واحتساب النصاب والأغلبية المطلقة، والأغلبية النسبية. ويقول أوجين بيار بأن النظام الداخلي لمجلس النواب هو أداة مؤثرة في يد الأحزاب لأن غالباً ما يكون أعظم فعالية من الدستور نفسه.

والنظام يعيش طويلاً بعد المجلس الذي أقره. إنه يعيش ما دامت الأسس الدستورية باقية على حالها. ولكن المجالس النيابية في العالم، كانت ولا تزال تتناول هذا النظام بالتعديل. وتتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لا يعمل في فراغ، وإنما يتأثر بالبيئات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدستورية والقانونية التي ينشأ في إطارها.

ولكن المبدأ الرئيس الذي يجب التنبه إليه، هو أنه لا يكفي أن يكون للمجلس نظام داخلي لكي ينجز أعمالاً كبيرة، بل يجب أن يكون هذا النظام معروفاً من النواب. ومعرفة النظام لا تعني قراءته فحسب، ولا حفظه عن ظهر قلب، وإنما فهمه فهماً عميقاً، وممارسته بكل جوانبه دون تمييز أو إنقائية من خلال ربط منطقي واعٍ بين مختلف أحكامه.

وما لم يصبح النظام ملحة في عقول النواب، فإن العمل التشريعي سيتعريض للنكسة، إذ يمكن في كل لحظة أن تبرز فئة من النواب تنادي بتعديل نصوص في النظام وفقاً لصالحها وأهوائها أو لأنها تراها غير وافية بالموضوع.

ولكي يكتسب النظام منعة ويصبح سهل التطبيق، يجب ألا يكون في كل حين، عرضة للتعديل وإنما يأتي التعديل وفقاً لمطالبات التطور وضرورات العمل التشريعي واجتهادات كبار المشرعين. «إن نظاماً معيناً يعرفه النواب جيداً، أفضل من نظام يعدل باستمرار ويشكل عند درس كل مسألة مشكلة بذاتها، تفرض على النواب المقارنة بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة».



ييد أنه يجب ألا يُفهم من ذلك أن المجلس، الذي تكشف له التجارب المتكررة، عن وجود نقص في نصوص نظامه أو عيب في صيغتها، يجوز له أن يسكن عنها، بل يجب عليه أن يبادر فوراً إلى التعديل والتصحيح. ولكن عليه أيضاً أن يحيط هذا العمل بضمانات كافية من التبصر والتروي لا تقل عن تلك التي تحاط بها التعديلات التي تدخل على الدستور.

وما دام النظام الداخلي هو تقنين لمجموعة القواعد الداخلية التي يلتزم بها أعضاء مجلس النواب، وما دام المجلس قد أقر لنفسه قواعد عمله، فلا يسعه الإخلال بها إلا بالتعديل، وإلا غداً - وهو الذي أناط به الدستور سلطة التشريع العليا - نموذجاً سيئاً في مخالفته القوانين المرعية. ويكفل النظام الداخلي حرية التعبير عن الرأي والفكر لأعضاء المجلس كافة أياً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما يضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

### **ثالثاً: اللائحة الداخلية لبعض المجالس النيابية العربية**

هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس. ولا يوجد أي من المجالس الاستشارية أو التشريعية إلا وله لائحة داخلية تحدد طريقة ونظام العمل به<sup>10</sup>. ولا تقرر اللائحة الداخلية قواعد شكلية فحسب وإنما يمكنها أن تضع بعض القواعد الأساسية التي لم ينص عليها الدستور. كما تستطيع اللائحة الداخلية أن تضيق الخناق على المعارضة أو تسهل لها مهمتها فيما تضعه من تنظيم لحق السؤال والاستجواب وتحريك المسئولية الوزارية<sup>11</sup>.

ويحدد الدستور أو النظام الأداة القانونية التي تصدر بها اللائحة الداخلية، وهي لا تخرج عادة عن أحد الاحتمالين الآتيين:

١. إما أن تصدر اللائحة الداخلية بقانون كما فعل دستور مصر عام ١٩٣٠ م.
٢. وإما أن تصدر بقرار من المجلس التشريعي نفسه، وهذا هو الأصل لأن المجالس التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في وضع لوائحها الداخلية، كما هي الحال في غالبية الدول العربية وذلك على النحو التالي.

١٠. عادل طبطبائي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

١١. مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٣٠ - ٥٣١.



## الإمارات العربية المتحدة

اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي يضعها المجلس نفسه ويصدق عليها مجلس الوزراء ويصدر بشأنها مرسوم من رئيس الاتحاد<sup>12</sup>.

## مملكة البحرين

يصدر باللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني مرسوم بقانون وكذلك بالنسبة إلى مجلس النواب<sup>13</sup>.

## المملكة العربية السعودية

لا تختلف عن دولة البحرين، فقد حددت الأوامر الملكية اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي<sup>14</sup>.

## سلطنة عُمان

لا يختلف الأمر فيها عنه في البحرين وال سعودية، فاللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني يصدر بشأنها مرسوم سلطاني<sup>15</sup>.

## قطر

يضع مجلس الشورى القطري لواحده وأنظمته الداخلية بنفسه ويرفعها إلى الأمير للتصديق عليها وإصدار قانون بشأنها<sup>16</sup>.

## الكويت

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية. وعلى الرغم من أنه يفعل ذلك بنفسه فإنها صدرت بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م. (في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة) وهذا القانون صادر من أمير دولة الكويت<sup>17</sup>.

12. المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي مرجع سابق. ص ٢٧ المادة ٨٥ من الدستور.


13. مجلس الشورى (البحرين): مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، ومرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

14. مجلس الشورى (ال سعودية): النظام الأساسي للحكم، نظام مجلس الوزراء - نظام مجلس الشورى والأوامر الملحق به - نظام المناطق، مرجع سابق. ص ٤٦-٢٩. الأمر الملكي رقم ٩٠/١ بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤١٢ هـ. والخاص بنظام مجلس الشورى والأوامر الملحق به.

15. الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد ٦١٤، بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٩٧ م. مرجع سابق ص ٥٤-٣٤ مرسوم سلطاني رقم ٩٧/٨٨، بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

16. السكرتارية العامة لمجلس الشورى القطري: النظام الأساسي المعدل لدولة قطر واللائحة الداخلية لمجلس الشورى، مرجع سابق. ص ٣٥ (المادة ٦٤) من النظام الأساسي المعدل).

17. المجلس التأسيسي (الكويت) مرجع سابق. ص ٣٤، ٣٥ (المادة ١١٧) من الدستور.



ويتضح من النصوص السابقة أن اللوائح الداخلية لأنظمة دول الخليج العربية تقسم من حيث طريقة وضعها إلى ثلاثة أقسام:

١. لوائح داخلية تصدر بأمر أميري كما هي في البحرين، أو بأمر ملكي كما في المملكة العربية السعودية، أو بمرسوم سلطاني كما في سلطنة عمان.
٢. دساتير تسمح للحكومة بالمشاركة في وضع هذه اللائحة، سواء عن طريق إصدارها بمرسوم كما هي في دولة الإمارات، أو بقانون كما هي في قطر.
٣. ودساتير أخرى تركت للمجلس حرية وضع لائحته الداخلية بقرار منه. وهذا هو اتجاه الدستور الكويتي. ورغم أن هذا الدستور قد ترك الحرية لمجلس الأمة الكويتي في وضع لائحته، فإن المجلس اختيار بإرادته أن يضع لائحته الداخلية بقانون، وبذلك قيد نفسه بنفسه.<sup>18</sup> أما مجلس النواب اللبناني فله مطلق الحرية في وضع نظامه الداخلي بنفسه. ويجب على مجلس النواب في كل من المغرب والجزائر وتونس وموريتانيا أن يضع نظامه الداخلي وهو الذي يقترح مشروعه ويصادق عليه بنفسه بيد أنه لا يجوز له العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور.

والواقع أن هذه المجموعة إلى جانب الدستور والتشريع الانتخابي، تشكل المصادر الأساسية لما سمي بالحقوق البرلمانية، وهذه المصادر توفر على البرلمانيين عناء التقريب عن ضوابط العمل البرلماني، وتحول دون الفوضى في اجتماعاتهم لأنها تنظم علاقات النواب بالحكومة، وعلاقات بعضهم ببعض، كما تنظم طرائق المناقشة واتخاذ القرارات.

## رابعاً : صلاحيات النائب وحقوقه

إن اكتساب صفة النائب يرتب للموصوف بها حقوقاً، في مقدمتها حق الكلام في المجلس واقتراح القوانين والتعديلات الدستورية وتوجيه الأسئلة للحكومة واستجوابها وطرح الثقة بها وطلب التحقيق. وهذه الحقوق تقابلها واجبات يتعين على النائب تأديتها لكي يستقيم عمله على أكمل وجه.

وكان من المتعينتناول القوانين الانتخابية في الدول العربية لما لها من ضرورة لإتمام هذه الدراسة وجعلها شاملة كاملة، بيد أن البحث تم حصره في النصوص التي تضمنتها الأنظمة الداخلية دون سواها والتي تتناول الهيئات التشريعية، مع الإشارة لماً إلى بعض صلاحيات النائب المكرسة في الدستور وغير المذكورة في الأنظمة الداخلية.

وتكون السلطة التشريعية في معظم الدول العربية من مجلس واحد أطلق عليه في هذه الدراسة (المجلس النيابي)، إلا أنه قد أعطيت له تسميات مختلفة في تلك الدول، وفي دول أخرى تتالف السلطة التشريعية

18. عادل طباطبائي، مرجع سابق، ص ٢٠١



من مجلسين كما في عُمان والأردن ومصر والجزائر والبحرين وتونس والمغرب، أما لبنان فقد أقر في دستوره مجلساً للشيخ إلا أنه عاد إلى الأحادية.

ولما كانت وظيفة النائب الأساسية هي تمثيل الشعب في البرلمان، فمنها تظهر صلاحياته المتعددة بالمساهمة في حقل التشريع، وفي الرقابة على سياسة الدولة وماليتها، وله مع هذه وتلك حقوق وصلاحيات انتخابية أخرى.

#### ١- الصفة التمثيلية

يمثل عضو مجلس النواب الأمة جماعة، ولا يمكن أن تربطه بأي قيد أو شرط من ناخبيه، فهو لا يمثل الدائرة الانتخابية التي تم فيها انتخابه فحسب، بل يمثل الشعب بأكمله. وهذا الإطلاق بالنسبة إلى تمثيله الشعب بأكمله، يستند إلى المبدأ الديمقراطي الذي يرى في النائب ممثلاً للأمة بأسرها (نظيرية التمثيل النيابي) وفي هذا الإطار ومن خلال هذه الصفة التمثيلية يمارس النائب صلاحيات تشريعية، وسياسية، قضائية، ومالية، وانتخابية.

#### ٢- الصلاحية التشريعية

هي الوظيفة الأساسية التي يمارسها النائب بوصفه عضواً في السلطة التشريعية، وتشير هذه المهمة من خلال دراسته لمشروعات القوانين واقتراحاتها المعروضة على البرلمان ومشاركته في المناقشة، والتصويت عليها. وللنائب صلاحية اقتراح القوانين، وهذه الصلاحية التي اختص بها النواب جاءت لتضع مجلس النواب على مستوى الحكومة في حق اقتراح القوانين. وقد استقر العرف البرلماني على تسمية المشروع الذي يقدمه النائب باقتراح قانون loi Proposition de loi. وعلى تسمية المشروع الذي تقدمه الحكومة بم مشروع قانون loi Projet de loi ولم يعط الدستور أو النظام الداخلي أية أفضليّة لأحدهما على الآخر. وفي المغرب مثلاً يعطي المشرع الدستوري حق الأسبقية في ترتيب مشاريع القوانين ومقترحات القوانين التي تقبّلها الحكومة في جدول أعمال المجلس التشريعي.

#### ٣- الصلاحية الدستورية

في الوقت الذي نصت بعض الدساتير على صلاحية النائب في اقتراح وتعديل الدستور مثل المغرب (الفصل ١٠٢)، لم تشر بعضاً إلى ذلك، ومنها دستوراً الأردن والجزائر، إذ إن هذه الصلاحية تعود إلى هيئة المجلسين (النيابي والشيوخ) وكذلك الشأن في دول الخليج باستثناء دولة الكويت التي لم تتطبق مهام دستورية للمجلس النيابي إذ أنيطت هذه الصلاحية برئيس الدولة وأنيطت في الإمارات بالمجلس الأعلى للاتحاد.



#### ٤- الصلاحية السياسية

من المستقر عليه أن للنائب صلاحية مناقشة الحكومة في سياساتها، وذلك من خلال السؤال والاستجواب، ومن صلاحيات النائب منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها. حق حجب الثقة مطلق لكل نائب في دور الانعقاد العادي والاستثنائي. إلا أنه في دول الخليج العربي، باستثناء الكويت والبحرين، لا صلاحية للمجلس النيابي في طرح الثقة في الحكومة أو باستجوابها أو بالتحقيق معها، أما مسألة طرح الثقة بالحكومة في المغرب فيختص بها مجلس النواب دون مجلس المستشارين الذي له فقط حق توجيه تنبية/لوم للحكومة. (الفصلان ٧٦ و ٧٧ من الدستور).

#### ٥- الصلاحية المالية

هي من أهم الصلاحيات التي يمارسها مجلس النواب، لأنها تتناول مالية الدولة العامة من خلال أصول مناقشة الميزانية العامة، والتصويت عليها في مجملها أو بباباً أو فصلاً أو بندأً بندأً، أو لجهة إقرارها والتصويت عليها، ودور المجلس في فرض الضرائب والرسوم، وفي المصادقة على القروض المالية التي تعدها الحكومة. وكذلك دور النائب في التصديق على الحسابات الختامية.

#### ٦- الصلاحيات الانتخابية

بالإضافة إلى مهام النائب التشريعية والسياسية والمالية، يبقى الكلام عن صلاحيته الانتخابية التي تبدأ بانتخاب رئيس الدولة أو مبادعته، وترشح رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وانتخاب رئيس مجلس النواب، وهيئة مكتب المجلس، ورؤساء اللجان النيابية وأعضائها، وأعضاء المجلس الدستوري، والمحكمة العليا لمحاكمة الرؤساء والوزراء، مع الإشارة إلى أن لبنان يتم فيه انتخاب رئيس الجمهورية من قبل المجلس النيابي، أما بقية الدول العربية فينتخب فيها رئيس الدولة مباشرة من الشعب (تونس والجزائر واليمن) أو يترشح من المجلس (سوريا ومصر)، أو تنتقل رئاسة الدولة فيها بمبادرة أو بإرث (السعودية وعمان) وقطر والأردن والبحرين والمغرب والكويت) أو ينتخب رئيس الدولة فيها من قبل هيئة خاصة (المجلس الأعلى للاتحاد في دولة الإمارات)، كما أن الدستور اللبناني قد نص على إعطاء المجلس صلاحية استشارية ملزمة في تعين الحكومة (جدول رقم ٢).



## الفصل الثاني

واجب أداء القسم في بدء الولاية البرلانية



يتجسد القسم في بدء الولاية البرلمانية بنص ملزم يتوجب على النائب أن يتلوه في جلسة علنية تحدد لهذه الغاية، وذلك قبل الشروع في ممارسة عمله النيابي. وقد نصت عليه بعض الأنظمة والدستورات العربية، وخلت منه أنظمة دساتير أخرى.

وقد اتفقت معظم الدول العربية التي اعتمدت مبدأ القسم، على تضمين دساتيرها عناصر القسم، فذكر أغلبها الولاء للأمة والوطن والشعب والاستقلال وكذلك للدستور، وذكر بعضها ولاء النائب للملك أو الأمير أو للنظام الجمهوري. وتميز دستور الجمهورية اليمنية بضرورة التمسك بكتاب الله وسنة رسوله. في حين انفردت دول لبنان والمغرب والجزائر عن سائر الدول العربية بعدم فرض مسألة القسم، ولا ندري ما إذا كان للتقليل الفرنكوفوني يد في ذلك، خصوصاً إذا أدركنا أن هذه الدول الثلاث تأثرت في أنظمتها ودساتيرها وثقافتها القانونية بالنهج التقليدي الفرنسي.

أما الإشكالية الأساسية التي نود أن نشيرها في موضوع القسم فهي تلك التي تعرضه للاصطدام بمسألة الحصانة النيابية، إذ كيف يمكن للنائب أن يمارس كامل صلاحياته مستظلاً ومتقيئاً بالحصانة النيابية، ذاهباً في مواقفه وأقواله إلى أقصى الحدود، وفي الوقت عينه يلاحقه صدى القسم الذي رفعه عند مباشرة عمله النيابي. هذه تمنحه ثقة ودافعاً واطمئناناً، وهذا يشده وينذرره ويسلط على رأسه سيف الحث و والنکول. لذلك نرى أنه ربما يكون من الأفضل أن يبقى النائب خاضعاً عند ممارسة مهامه لمفاهيمه الخاصة في الصدق والأمانة والتجدد والإخلاص.

## صيغ القسم في البرلمانيات العربية

### المملكة الأردنية الهاشمية


على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة، وأن قوم بالواجبات الموكولة إلى حق القيام»<sup>19</sup>.

### الإمارات العربية المتحدة

يؤدي عضو المجلس أمام المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرة أعماله في المجلس ولجانه اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعمالني في المجلس ولجانه بأمانة وصدق»<sup>20</sup>.

19. المادة ٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية.

20. المادة ٧ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.



### المملكة البحرينية

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب والشوري البحرينيين، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجأه اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حرّيات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالني بالأمانة والصدق. ويبدأ بأداء هذه اليمين في بداية الفصل التشريعي رئيس السن والعضوان المعاونان.<sup>21</sup>

### الجمهورية التونسية

يعقد مجلس النواب في الجمهورية التونسية جلسة افتتاح المدة النيابية خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع وذلك بدعوة من رئيس مجلس النواب وعند الاقتضاء من طرف النائب الأول للرئيس وإن تعذر ذلك فمن طرف النائب الثاني. ويرأس جلسة افتتاح المدة النيابية أكبر النواب الحاضرين سنا بمساعدة عضوين هما أصغرهم سنًا. ويؤدي رئيس الجلسة ومساعداته اليمين الدستورية. ويحتل رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء النواب الواقع انتخابهم نهائياً بناء على الإعلام الوارد على المجلس من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل ١٠٦ مكرراً من المجلة الانتخابية، أما بالنسبة إلى الدوائر التي سجلت في شأنها طعون فتعتمد النتائج المصر بها من طرف وزير الداخلية طبقاً للفصل ١٠٥ من المجلة الانتخابية إلى أن تبت اللجنة نهائياً في هذه الطعون. ثم يؤدي بقية النواب اليمين الدستورية بعد المناداة عليهم. ويتم في هذه الجلسة انتخاب لجنة تتألف من خمسة أعضاء لإحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت. ولا تجري خلال هذه الجلسة أية مداولات.<sup>22</sup> ويؤدي النائب في أول جلسة عامة تعقد بعد الانتخاب اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء المفرد لتونس».<sup>23</sup>

### المملكة العربية السعودية

يؤدي رئيس مجلس الشورى وأعضاء المجلس والأمين العام في مجلس الشورى قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس أمام الملك القسم التالي: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدني، ثم مليكي، وبلادي، وألا أبوج بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالني بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل».<sup>24</sup>

### جمهورية السودان

ت تكون عضوية المجلس في جمهورية السودان من جميع الأعضاء المنتخبين وفقاً للدستور وقانون الانتخابات

21. المادة ٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

22. المادة ١ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

23. المادة ٢١ من الدستور التونسي.

24. المادة ١١ من لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم.



المعمول به<sup>25</sup>. ولا يجوز للعضو الشروع في ممارسة صلاحيات العضوية إلا بعد أداء القسم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة<sup>26</sup>. ويؤدي الأعضاء القسم المبين نصه في (المادة ٧١) من الدستور في الجلسة الأولى لأول انعقاد للمجلس ويؤدي كل عضو يلتحق بالمجلس من بعد، القسم في صدر أول جلسة يشهدها. وعلى كل عضو بعد أداء القسم أن يوقع مقابل اسمه في سجل أعضاء المجلس<sup>27</sup>. ويؤدي كل عضو بالمجلس الوطني قبل مباشرة مهامه، القسم الآتي نصه، أمام المجلس: «أقسم بالله العظيم، أن أتولى تكاليف تمثيل الشعب، عضواً بالمجلس الوطني، طاعة لله مؤدياً لواجباتي بكل قوة وأمانة، صادقاً ومثابراً في الحضور والمداولة، متجرداً من كل عصبية أو هو شخصي، مراعياً لما يقتضيه المنصب، حافظاً لسلامة الوطن ولمصالح الشعب، محترماً للدستور والقانون والمعروف، والله على ما أقول شهيد»<sup>28</sup>.

### الجمهورية العربية السورية

يفتح مجلس الشعب السوري اجتماعه الأول برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ويتولىأمانة السر أصغر عضوين من الأعضاء الحاضرين سنًا ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين اثنين، ويتولى هؤلاء جميعاً المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس. ويتلى مرسوم رئيس الجمهورية بتسمية الفائزين لعضوية مجلس الشعب ومرسومه بدعة المجلس إلى الاجتماع ثم يؤدي رئيس السن اليمين الدستورية ويدعو الأعضاء إفرادياً إلى أدائهم. ولا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين الدستورية<sup>29</sup>. ويكون القسم الدستوري على الشكل التالي: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية».

### الجمهورية العراقية

يؤدي رئيس الجمعية الوطنية في العراق ونائبه وكل واحد من أعضاء الجمعية اليمين القانونية التالية أمام رئيس مجلس القضاء: «بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص وأحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامته أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد»<sup>30</sup>.

25. المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس الوطني في جمهورية السودان.

26. المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس الوطني في جمهورية السودان.

27. المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس الوطني في جمهورية السودان.

28. المادة ٧١ من الدستور في جمهورية السودان.

29. المادة ٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري.

30. المادة ٩ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية في العراق.



ويؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية: «أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهامي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد».<sup>31</sup>

### سلطنة عمان

يقسم كل من رئيس مجلس الشورى العمانيين أمام جلالة السلطان، قبل أن يتوليا أعمالهما، اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساس للدولة والقوانين النافذة. وأن أحافظ على سلامة الدولة وعلى المقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصيلة، وأن أؤدي أعمالني في المجلس ولجانه بالأمانة والصدق». ويقسم كل عضو من الأعضاء أمام مجلسه اليمين نفسها قبل أن يتولى أعماله. ويؤدي أعضاء مجلس الشورى قبل مباشرة أعمالهم أمام المجلس، وفي جلسة علنية اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وأرعى مصالح الشعب وأن أؤدي عملي بأمانة وصدق».<sup>32</sup>

### فلسطين

قبل الشروع في الأعمال يؤدي العضو في دولة فلسطين اليمين التالية أمام المجلس: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة وأن أحترم القانون الأساسي، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد».<sup>33</sup>

### قطر

يؤدي أعضاء مجلس الشورى القطري قبل مباشرة أعمالهم أمام المجلس، وفي جلسة علنية اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أؤدي عملي بأمانة وصدق».

### الكويت

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة الكويتي أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالني بالأمانة والصدق».<sup>34</sup>

31.المادة ٥٠ من الدستور العراقي.

32.المادة ٣ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في سلطنة عُمان.

33.المادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

34.المادة ٩١ من دستور دولة الكويت.



## جمهورية مصر العربية

يؤدي عضو مجلس الشعب المصري أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون»<sup>35</sup>.

## الجمهورية اليمنية

يقسم عضو مجلس النواب اليمني قبل مباشرة مهام العضوية في جلسة علنية اليمين الدستورية الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أكون متمسّكاً بكتاب الله وسنته رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرّياته رعايةً كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه»<sup>36</sup>.

## خلاصة


رغم أن معظم البرلمانات العربية تشرط أداء اليمين بالنسبة للنائب أو عضو مجلس الشورى فإنه لا توجد صيغة موحدة لجميع هذه البرلمانات؛ حيث أتت على الشكل التالي:

- الولاء للملك أو الأمير وللوطن وللدستور وللأممة، في كل من الأردن وعمان والكويت.
- ولل الوطن وللدستور والأمة في: الإمارات العربية المتحدة وفلسطين ومصر وسوريا.
- وللملك ولل الوطن وللدستور في البحرين.
- وفي تونس للوطن وللدستور والأمة في العراق.
- أما في المملكة العربية السعودية فالولاء للدين وللملك وللبلاد.
- أما في قطر فالإخلاص للوطن والأمير والشريعة والدستور والقانون والشعب.
- وفي السودان، القسم طاعة لله والشعب والدستور والقانون.

وقد اشترطت الأنظمة واللوائح الداخلية أداء اليمين بالنسبة للنواب المنتخبين في أكثر المجالس التمثيلية البرلمانية باستثناء المغرب ولبنان والجزائر. ويوضح الجدول التالي أوجه الاختلاف بين الدول العربية في صيغة أداء القسم:

35. المادة ٩٠ من الدستور المصري.

36. المادة ٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن



البلد	أداء القسم	لأحكام القرآن	للوطن	للدستور	للأممة أو الشعب
الأردن	×	×	×	×	×
الإمارات	×	-	×	×	×
البحرين	×	×	×	×	-
تونس	×	-	×	×	-
الجزائر	-	-	-	-	-
السعودية	×	×	-	-	-
سوريا	×	-	×	×	×
السودان	×	-	×	×	×
العراق	×	-	×	×	×
عمان	×	×	×	-	-
فلسطين	×	-	×	-	×
قطر	×	للأمير	×	×	والشريعة
الكويت	×	للأمير	×	×	×
لبنان	-	-	-	-	-
مصر	×	-	×	×	ـ
المغرب	-	-	-	-	-
اليمن	×	ـ	ـ	ـ	ـ

- وفيما يخص المملكة العربية السعودية فإضافة إلى الولاء في القسم للملك والبلاد يجب أن يكون الولاء للدين أيضاً.

ـ تعني نعم  
ـ تعني لا



### الفصل الثالث

---

حق النائب في عضوية اللجان النيابية



## اللجان النيابية

تنظر الأنظمة الداخلية إلى اللجان على أنها عناصر مهمة في جميع البرلمانات، وهي ضرورة عملية؛ إذ من الصعب أن تتصدى البرلمانات لحل المشاكل المعروضة عليها بطريقة فعالة ما لم تخضع قبل ذلك لدراسة أولية على يد هيئة أصغر. ونظراً إلى تطور العمل البرلماني وزيادة عدد المهام التي ينطوي بالبرلمانات الأضطلاع بها، تamiًّا عدد اللجان تاماً كبيراً بحيث أصبحت لا غنى عنها للعمل البرلماني. ولكن يجب ألا تعد تجزئة العمل على اللجان، وهي مبدأ أساس للتخصص، مبرراً للاستئثار بصلاحيات تعود إلى الهيئة العامة؛ فاللجنة هي امتداد للبرلمان وعون له وليست بديلاً عنه. ومن هنا يبدو الدور المهم للنائب في اللجان كما أن رئيس اللجنة يدير الجلسات ويضبطها ويوقع محضرها مع المقرر وأمين السر في معظم المجالس التمثيلية.

وفي أغلبية البلدان، نوعان من اللجان: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة (الخاصة). وفي البلدان التي تتبع النموذج البريطاني، ليس ثمة فرق تقريرياً بين كلا النوعين؛ إذ يعود التمييز بينهما إلى تشكيل اللجان وصلاحياتها أكثر مما يعود إلى مدتها. وتتشكل اللجان عادة لمدة سنة قابلة للتجديد بالاتفاق بين الكتل النيابية، وفي أكثر البرلمانات العربية تحالف مشروعات القوانين والاقتراحات من قبل رئيس السلطة التشريعية إلى اللجنة المختصة التي تدعى إلى الانعقاد من قبل رئيسها، وفي الهيئة العامة ينصب النقاش على النص الأساسي وعلى تعديلات اللجنة.

لقد أصبح إنشاء اللجان البرلمانية أداة مهمة وضرورية لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها في العمل البرلماني، إذ إن قراراتها ووصياتها هي التي تعين المجلس على اتخاذ القرارات المناسبة إزاء الموضوعات المطروحة على جدول أعماله والتي قد تكون على شكل مشروعات قوانين أو سياسات عامة أو غير ذلك من الأمور التي تعرض عليه، وهي أساس في الرقابة والتشريع مع الإشارة إلى أن أكثر المجالس العربية تنص أنظمتها الداخلية على تشكيل لجان مؤقتة يحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها حيث تنتهي هذه اللجان بانتهاء المهمة الموكلة إليها. كما يحق للمجالس تأليف لجان تحقيق برلمانية.

إن لجان المجالس هي عصب الحياة فيها، فهي بمثابة المحرك الداخلي لأعمال المجلس حين تضطلع بمهام الدراسة والتمحیص لمختلف الموضوعات التي تدخل في اختصاصه تمهدًا لطرحها عليه لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها<sup>37</sup>. كما أن نظام المجالس التشريعية ينص على أن تتألف لجانها من بين

37. عادل طبطبائي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

38. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان. الشورى في الإسلام وتنظيمها المعاصر في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة ١٩٩٤، ص



أعضائها<sup>38</sup>. ولكل مجلس من المجالس التشريعية العربية عدد معين من اللجان الدائمة، تشكل مع بداية كل دور انعقاد سنوي عادي، وتتصنّع لواحة وأنظمة هذه المجالس على تشكيل لجان مشتركة ولجان مؤقتة لدراسة موضوع معين وتنتهي باستيفاء الغرض المنشكلة من أجله.

وتتصنّع هذه الأنظمة واللواحات أيضاً على أن نطاق اختصاصات هذه اللجان هو دراسة ما يحال إليها من المجلس أو من رئيسه. ولأن من غير المتصور أن يشترك أعضاء المجلس جميعاً في هذه اللجان، أجازت الأنظمة واللواحات لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدي رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها، كما حددت للعضو الوسيلة التي يمكن من خلالها أن يبدي رأيه، سواء بالكتابة إلى اللجنة مباشرة أو إلى رئيس المجلس، وأجازت أيضاً بعض الدول لسائر أعضاء المجلس غير الأعضاء باللجان، حضور اجتماعات هذه اللجان، مع عدم اشتراكهم في التصويت<sup>39</sup>.

وتنتخب كل لجنة من لجان المجالس العربية من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها أمين سر من الإداريين في المجلس، ويجوز أيضاً لهذه اللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزراء المختصين لبحث الأمور معهم، كما يحق للوزير حضور جلسات اللجنة عندما تنظر موضوعاً يتعلق بوزارته، إضافة إلى حضور مسؤولين بالوزارات أو من يعندهم الأمر الذي تناقشه اللجنة وبناء على طلب منها بواسطة رئيس المجلس. وجلسات اللجان سرية، ويحرر لكل جلسة محضر، على أن لكل عضو من أعضاء المجلس حق الاطلاع على هذه المحاضر<sup>40</sup>.

## تشكيل اللجان في الأنظمة واللواحات الداخلية للبرلمانات العربية

### المملكة الأردنية الهاشمية

تألف اللجنة الدائمة في مجلس النواب الأردني من أحد عشر عضواً كحد أقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين على العدد المقرر. ولا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشح لأية لجنة أخرى إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من إدانتهما. كما لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان ومنصب رئيس المجلس أو نائبه<sup>41</sup>. ولكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها، وله أن يناقش الموضوعات المطروحة على بساط البحث وأن يقدم الاقتراحات، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت<sup>42</sup>.

39. المرجع السابق، ص ٢٧٢، ٢٧٤.

40. عادل طبطبائي، مرجع سابق، ص ١٩٧، ١٩٨.

41. المادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية.

42. المادة ٦٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية.



## الإمارات العربية المتحدة

ينتخب أعضاء اللجان في المجلس الوطني الاتحادي بالأغلبية النسبية ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل. ولا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا تعتبر هيئة مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم<sup>43</sup>.

## مملكة البحرين

يجب أن يشترك عضو مجلس النواب أو مجلس الشورى البحرينيين في إحدى لجان المجلس<sup>44</sup>. ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. وإذا لم يكتمل حضور أغلبية أعضاء اللجنة يؤجل رئيسها الاجتماع إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع على سبيل الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة إلى موعد آخر في ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً في الموعد الذي أجل انعقاد الجلسة إليه بحضور ثلث أعضائها. فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس. ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بوحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه. ولها أن تطلب - بواسطة رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - الاستعانة بوحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقة رئيس المجلس، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت<sup>45</sup>.

## الجمهورية التونسية

يمكن للنواب في نطاق ممارسة مهامهم النيابية في مجلس النواب التونسي المنتسبين إلى نفس الحزب السياسي المرخص له دون غيره أن يكونوا مجموعة داخل المجلس على لا يقل عدد أعضائها عن عشرة بالمائة من أعضاء المجلس دون اعتبار الكسور<sup>46</sup>. ولا يحق للنائب الانخراط في أكثر من مجموعة نيابية واحدة، وله أن ينتمي لأية مجموعة. ويتم الإعلان في بداية المدة النيابية وفي بداية كل دورة تشريعية عن تشكيل المجموعات النيابية وتنشر قوائمها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب<sup>47</sup>. ولا يمكن للنائب أن يكون عضواً إلا في لجنة واحدة من اللجان القارة، أي الدائمة. وتحجّم كل لجنة برئاسة رئيس مجلس في

43. المادة ٤١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

44. المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

45. المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

46. المادة ٢٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس.

47. المادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس.



بداية السنة التشريعية وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً مساعدأ. وإذا حدث شغور بين أعضاء اللجان يقع تسيديه في الجلسة العامة وعند تعييب رئيس اللجنة يتولى المقرر رئاسة الجلسة. وحضور أعضاء اللجان بجلساتها وجوبي ويعتبر متخللاً عن عضويته من اللجنة كل نائب يتعين عن ثلات جلسات متتالية بدون إذن أو لعدم مانع.<sup>48</sup>

### **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

يمكن لكل عضو في مجلس الأمة الجزائري أن ينضم إلى لجنة دائمة. ولا يمكن له أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.<sup>49</sup> كما يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة بحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت.<sup>50</sup> وطبقاً لأحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الائتماء الحزبي. بحيث تكون المجموعة الواحدة من عشرة أعضاء على الأقل. ولا يمكن لعضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة. وله أن يشتراك في عضوية آية منها. ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة. ويمكن للأعضاء المعينين بموجب أحكام المادة ١٠١ من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب، أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة.<sup>51</sup>

### **المملكة العربية السعودية**

«يكون مجلس الشورى السعودي من بين أعضائه، في بداية مدته، اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته». وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على لا يقل عن خمسة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمى من بينهم رئيس اللجنة ونائبه. ويراعى في ذلك اختصاص العضو وحاجة اللجان، وله أن يكون من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين. ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فردية أو أكثر لدراسة موضوع معين<sup>52</sup>. وللمجلس أن يعيد تكوين لجانه المتخصصة وأن يكون لجاناً أخرى.<sup>53</sup>

### **جمهورية السودان**

ينتخب المجلس الوطني السوداني بتوصية من رئيسه رؤساء اللجان الدائمة. وينعقد المجلس كله بهيئة

48. المادة ٣٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس.

49. المادة ٢٧ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

50. المادة ٣٦ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

51. المادة ٤٩ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

52. المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي.

53. المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي.

لجنة حيال اللائحة، متى صدر قرار إجرائي فيه وذلك للنظر في عمل معين، وتسير الإجراءات فيه حال الانعقاد بهيئة لجنة على غرار إجراءات اللجان على أن يرأسه الرئيس وتستجّل وقائع الجلسات في مضابط المجلس. ويشكل المجلس بقرار إجرائي خلال أسبوعين لأول انعقاده اللجان الدائمة الواردة في المادة ١٩ ويجوز في أي وقت حل أية لجنة لإعادة تشكيلها. ويجوز للمجلس بقرار موضوعي أن يشكل أية لجنة طارئة على أن يحدّد لها مهمة خاصة محددة وأجلًا مسمى ويجوز له في أي وقت دون ذلك حلّ اللجنة أو إعادة تشكيلها بقرار إجرائي<sup>54</sup>.

وتكون لجنة شؤون المجلس من الرئيس رئيساً، وسائر قادة المجلس، ويكون الأمين العام مقرراً. ويرشح الرئيس رؤساء وأعضاء اللجان الطارئة بالتشاور مع قادة المجلس، ويرشح أعضاء اللجان الدائمة على ضوء رغباتهم ومراعاة مؤهلاتهم وحسن توزيع الأعضاء بين اللجان، على أن يجيز المجلس بقرار إجرائي يقترحه الرئيس عضوية اللجان الدائمة، ويكون لجنة شؤون المجلس من بعد إجراء أي تعديل في عضوية هذه اللجان بناء على ترشيح من الرئيس ومن بعد يخطر المجلس. ورئيس اللجنة هو من يدعو إلى عقد اجتماعاتها ويرأسها ويحدد جداول أعمالها ويدبر مداولاتها ويعلن مقرراتها ويتولى تمثيلها للاتصال والمخاطبة مع أجهزة المجلس ولجانه والجهات الخارجية على أن يكون الاتصال والمخاطبة عن طريق الرئيس أو بعلمه.

وتختار كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يعاونه في أداء مهامه ويحل محله حال غيابه. ويعين الأمين العام أميناً لكل لجنة يكون مسؤولاً عن المهام التحضيرية والتحريرية لأعمالها. ويجوز للجنة أن تشكل لجنة أو لجاناً فرعية تحدد اختصاصاتها، وتسيير الأعمال في اللجنة الفرعية على غرار نهج اللجنة التي انبثقت منها على أن ترفع تقاريرها إليها ولا تخاطب جهة غيرها إلا بتقويض منها. ويجوز للجنة عند تداخل الاختصاصات وبناء على توجيه الرئيس أو على قرارها أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع أية لجنة أخرى أو تكون معها لجنة فرعية مشتركة ويجوز للجنة أن تتصل بأية لجنة أخرى بأي وجه على سبيل التشاور<sup>55</sup>.

الجمهورية العربية السورية

لا يجوز للعضو في مجلس الشعب السوري أن يشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين، كما يجب أن يشتراك العضو في إحدى اللجان (الفقرة ب) <sup>56</sup>. ولا يجوز الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية أي من

<sup>54</sup>. المادة ٥٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني السوداني.

55. المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني السوداني.

٥٦. المادة ٧٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السوفيتية.

٥٧- الاداة ٢٣ من النظمام الراهن - احسان الشعوب في الجمهورية الفدرالية السوفيتية



اللجان الدائمة<sup>57</sup>. جلسات اللجان سرية، وكل عضو الحق في حضور اجتماعات اللجان وإبداء الرأي في الموضوعات التي تبحثها. ويحق للجنة أن تقرر إجراء المناقشة والتصويت بحضور أعضائها فقط<sup>58</sup>. كما يحق لكل عضو بداره رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة لم يكن هو من أعضائها وتعذر عليه حضور مناقشته فيها أن يقدمه إلى رئاسة المجلس لحالته إلى تلك اللجنة<sup>59</sup>.

### الجمهورية العراقية

تشكل اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية العراقية في أول جلسة تعقدتها الجمعية بعد انتخاب هيئة الرئاسة. ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته بعد التداول مع ممثلي الكتل السياسية في الجمعية<sup>60</sup>. ويحق لكل عضو أن يرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان ورئاستها. وتعرض هيئة الرئاسة أسماء المرشحين لكل لجنة من اللجان الدائمة على الجمعية للتصويت عليها ويفوز بعضوية اللجنة من يحصل على أكثر الأصوات عدداً<sup>61</sup>. وتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، وتستثنى من ذلك لجنة إعداد الدستور<sup>62</sup>. وتنتخب كل لجنة خلال الثلاثة الأيام التالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً له ومقرراً، وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها<sup>63</sup>.

وتجمع اللجان بناء على طلب من رئيسها، وتنتمي دعوة الأعضاء عن طريق المقرر. ويكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور أكثرية عدد أعضائها على أن يكون الرئيس والمقرر من بينهم، وتتخذ قراراتها بالأغلبية<sup>64</sup>. ويعد حضور العضو اجتماعات اللجان بمنزلة حضور جلسات الجمعية وتسرى في حقه أحكام هذا النظام الداخلي عند تغييبه عن حضور اجتماعاتها<sup>65</sup>. وللجمعية تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل وال الموضوعات المعروضة عليها<sup>66</sup>. ويتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في الجمعية بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من ٢٠٪ من الأعضاء<sup>67</sup>.

58. المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني السوداني.

59. المادة ٨٨ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

60. المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

61. المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

62. المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

63. المادة ٧٦ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

64. المادة ٧٧ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

65. المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

66. المادة ٨٤ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

67. المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.



## سلطنة عُمان

تشكل كل لجنة من اللجان الدائمة في مجلس الشورى العماني من عدد من الأعضاء يحدده المجلس بناء على اقتراح مكتبه في بداية دورة الانعقاد الأولى، ويراعي في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها.<sup>68</sup>

## دولة فلسطين

تجرى عملية اختيار أعضاء اللجان في المجلس الوطني الفلسطيني في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرغب في الاشتراك فيها، وتتقى هيئة مكتب المجلس هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتواافق مع مقدميها، ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة. وللمجلس بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.<sup>69</sup>

ويجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس، وله أن يشترك في لجنة ثانية فقط.<sup>70</sup> ولا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان. كما لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من هذا النظام.<sup>71</sup>

## قطر

يشكل مجلس الشورى من بين أعضائه، بناء على ترشيح المكتب وخلال الأسبوع الأول من دور انعقاده السنوي العادي، ٥ لجان دائمة<sup>72</sup> وردت تسمياتها في الملحق رقم ٤. وتتألف كل لجنة من خمسة أعضاء على الأقل، ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في إحدى اللجان الدائمة، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين، ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذه الفقرة. وللمجلس أن يشكل لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل، ويجوز لكل لجنة دائمة أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر، وتضع اللجان الأصلية النظام الخاص ب jäganh الفرعية. وفي حالة ارتباط موضوع ما باختصاص أكثر من لجنة، يحيط المجلس إلى لجنة مشتركة تضم لجنتين أو أكثر، وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو ما يراه المجلس من أحکام خاصة.

وتختار كل لجنة مقرراً من بين أعضائها ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس، وفي حالة غياب المقرر تختار اللجنة مقرراً لها بالنيابة، ويقوم المقرر بإعداد جداول أعمال جلسات اللجان وإخبار الأعضاء بها


68. المادة ٢٧ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في سلطنة عُمان

69. المادة ٤٩ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني.

70. المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني.

71. المادة ٥١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني.

72. المادة ١٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري.



قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل وتلاوة تقريرها في المجلس ومتابعة ما يدور حوله من مناقشات. وتجتمع كل لجنة بدعوة من مقررها أو بناء على طلب رئيس المجلس أو اثنين من أعضائها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة اشتراك أكثر من لجنة في بحث موضوع واحد، يشترط لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة، وتحتار اللجنة المشتركة مقررها، وتصدر التوصيات بأغلبية آراء الحاضرين. وفي جميع الأحوال إذا تساوت الآراء رجع رأي الجانب الذي منه المقرر. وإذا خلا مكان أحد أعضاء اللجان، لأي سبب من الأسباب، اختار المجلس عضواً آخر بناء على ترشيح مكتب المجلس<sup>73</sup>.

ويجوز للجان أن تباشر أعمالها خلال عطلة المجلس تمهدًا لعرضها عليه عند اجتماعه. ولا يحول تأجيل جلسات المجلس دون انعقادها، ويجوز لرئيس مجلس الشورى سوء من تقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أو المقربين أو المراقبين، أن يدعو اللجان إلى الاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد عند الاقتضاء<sup>74</sup>. وعند بدء كل دور انعقاد، تستأنف اللجان من تقاء نفسها بحث الموضوعات التي لم تكن قد أتمت بحثها ودون حاجة إلى أي إجراء آخر. ويستأنف نظر التقارير التي بدأ المجلس مناقشتها في دور انعقاد سابق، في الحالات التي كانت عليها<sup>75</sup>.

#### الكويت

مجلس الأمة الكويتي أن يؤلف لجاناً دائمة أو مؤقتة حسبما حاجة العمل ويوضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها، ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية<sup>76</sup>.

وينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضائه في لجنة واحدة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم<sup>77</sup>. وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس، وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها. ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته، ويجوز أن تختار اللجنة موضوع معين مقرراً آخر من

73. المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري.

74. المادة ١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري.

75. المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري.

76. المادة ٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

77. المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.



أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات. ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بوحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه، كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بوحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.<sup>78</sup> ويجوز لكل عضو باللجان رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها أن يبعث به كتابة إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة أن تاذن له بحضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت.<sup>79</sup>

### الجمهورية اللبنانية

تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من رئيس المجلس وبرئاسته، فتنتخب كل منها رئيساً ومقرراً بالاقتراع السري ويكلف رئيس المجلس أمين سرّ لجنة من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات. ولا يعتبر اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس والمقرر قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها.<sup>80</sup>

ولا يجوز للنائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين من لجان المجلس الدائمة إلا إذا كانت الثالثة لجنة حقوق الإنسان أو لجنة المرأة والطفل أو لجنة تكنولوجيا المعلومات.<sup>81</sup> فعلى النائب إذا انتخب في أكثر من لجنتين دائمتين أن يختار بكتاب خطى يقدمه إلى رئيس المجلس، اللجنتين يود الاحتفاظ ببعضيهما وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان، وإلا اعتبر حكماً عضواً فقط في اللجنتين اللتين انتخب فيها وله أن يناقش الموضوعات المطروحة على بساط البحث وأن يبدي رأيه وأن يتقدم باقتراحات وبتعديلات كسائر أعضاء اللجنة غير أنه لا يحق له الاشتراك في التصويت.<sup>82</sup>

### جمهورية مصر العربية

يجب أن يشترك العضو في مجلس الشعب المصري في إحدى لجان المجلس، ويجوز له، بموافقة مكتب

78. المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.


79. المادة ٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

80. المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

81. المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان المعدلة في جلستي الهيئة العامة للمجلس النيابي المعقدتين بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ و ٢٠٠٣/١٠/٣١.

82. المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان المعدلة في جلستي الهيئة العامة للمجلس النيابي المعقدتين بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ و ٢٠٠٣/١٠/٢١.

83. المادة ٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان المعدلة في جلستي الهيئة العامة للمجلس النيابي المعقدتين بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ و ٢٠٠٣/١٠/٢١.



المجلس، أن يشترك في لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة. ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لغيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشؤون مجلس الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان. ولا يجوز لرئيس أو أي عضو بمكتب إحدى اللجان أن يكون عضواً في آية لجنة أخرى، إلا بموافقة مكتب المجلس<sup>84</sup>.

ولكل عضو بالمجلس الحق في إبداء رأيه كتابة في أي موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها. ويقدم العضو رأيه إلى رئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته إلى الحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها<sup>85</sup>.

#### المملكة المغربية

لمجلس النواب ست لجان دائمة و مجلس المستشارين مثلها، ووفقاً لمواد النظام الداخلي لمجلس النواب الغربي. تتشكل اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي. ويعين النواب غير المنتسبين لفريق نيابي بناء على طلبهم أعضاء في اللجان الدائمة في حدود العدد المقرر من لدن مكتب المجلس. ويجب على كل نائب أن يكون عضواً في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة واحدة، ولكن لكل نائب غير عضو باللجنة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت، غير أنه تعطى الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين.

لكل لجنة مكتب يضم ممثلاً عن كل فريق نيابي يتمتع بكمال الصلاحية لبرمجة أعمالها وأعمال اللجان المقررة عنها، وتسهيل مناقشاتها وتحديد مواعيدها ومدد اجتماعاتها، والإشراف على وضع التقارير المقدمة إلى الجلسة العمومية باسم اللجنة، ويمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس. وينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة لمدة سنة عن طريق الاقتراع السري، عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، ولا يحق لرئيس لجنة دائمة أن يرأس لجنة أخرى. ويمكن للجان الدائمة أن تنشيء لجاناً فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة إليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تكلف بعض أعضائها بمهمة استطلاعية مؤقتة، حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق

84. المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مصر.

85. المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مصر.

86. المواد من ٢٠ إلى ٣٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب.



بنشاط من أنشطة الحكومة باتفاق مع مكتب مجلس النواب<sup>86</sup>.  
**الجمهورية اليمنية**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في الجمهورية اليمنية، يشكل المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة في دورته الأولى من بين أعضائه، اللجان الازمة لأعماله ويجوز له أن يجري تعديلات في تشكيلاتها، وعلى اللجان أن تباشر صلحياتها لإنجاز ما لديها من أعمال تمهدأً لعرضها عليه، كما يحق للمجلس كلما دعت الضرورة أن يشكل لجاناً خاصة لدراسة موضوعات محددة<sup>87</sup>.

ولجان المجلس الدائمة هي أجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية وجميع أعماله التي يمارسها على نشاط مختلف أجهزة ومؤسسات الهيئة التنفيذية في مختلف المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من المجالات، وكذا متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات ووصيات المجلس لمعرفة مدى مستوى التنفيذ، وفي سبيل أداء اللجان لها مهامها يحق لها أن تدعى من تراه من الوزراء أو من يمثلهم ومن في حكمهم والمختصين من المسؤولين التنفيذيين وأن تطلب منهم تقديم كافة الإيضاحات والوثائق الازمة لإنجاز أعمالها، كما تطلب عن طريق هيئة الرئاسة حضور رئيس الوزراء أو أي من نوابه لتقديم ما يلزمها من الإيضاحات والوثائق<sup>88</sup>.

وترشح هيئة الرئاسة أعضاء اللجان الدائمة بناء على رغبة الأعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة، وت تكون كل لجنة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على خمسة عشر وتعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة، ولا يجوز للعضو أن يشتراك في عضوية لجنة أخرى إلا بموافقة المجلس<sup>89</sup>.

## خلاصة

نصت جميع الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية على حق النائب وواجبه في أن يكون عضواً على الأقل في لجنة نيابية واحدة أو في اثنين على الأكثر. غير أن معظم هذه الأنظمة تُجيز للنائب حضور جلسات سائر اللجان التي لا ينتمي إليها، والمشاركة في المناقشة دون الحق في التصويت .

87. المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

88. المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

89. المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

## **الفصل الرابع**

---

**حق النائب في الكلام في الهيئة العامة واللجان**





## حق النائب في الكلام في الهيئة العامة واللجان

ينوب عضو السلطة التشريعية عن ناخبيه في الدائرة الانتخابية التي يمثلها، كما ينوب عن كل أبناء الوطن الواحد، ومن ثم يشكل المجلس النيابي بكل أعضائه المساحة المشتركة لكل ممثلي الشعب للنقاش وال الحوار والتشريع والمحاسبة والمساءلة. صحيح أن النائب يكون بحكم بطاقته انتدابه الدائري المحدود على تماس أقرب مع أبناء دائرته الانتخابية الصغيرة، لكنه أيضاً وبحكم هويته الوطنية تمثل لجميع المواطنين في ربوع الوطن بمختلف الفئات والقطاعات، يحمل همومهم وهماجسهم ويجسد طموحاتهم وتطلعاتهم، فهو من ثم لسان حال ناخبيه وكلمة مواطنيه في القاعة البرلمانية. ومن هنا ينشأ حقه بل واجبه في الكلام للتعبير عن آراء وتطلعات بيئته الضيقه ورؤى مجتمعه العريض. ولقد كرست الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية هذا الحق وأصول ممارسته وتنظيم آلياته ضمن نطاق المؤسسة التشريعية وطبيعة مهامها (معالجة شؤون الناس والشأن العام) والاضطلاع بوظائفها (تشريع، رقابة، انتخابات).

إن تحقيق هذه الأهداف يفرض على النائب بالإضافة إلى ما سبق واجب حضور الجلسات في مجلس النواب، إن على مستوى اللجان النيابية المختصة والمشتركة أو على مستوى الجلسات العامة، حرصاً منه على متابعة أمور الشأن العام والإسهام في مناقشة تطور مجمل الأوضاع على الصعد كافة السياسية والاقتصادية والمالية والإنسانية. وفي مقدمتها قانون الموازنة العامة والمواضيع المطروحة على جداول أعمال تلك الجلسات، فالنائب بحكم موقعه شريك في التطوير والتحديث وصناعة القرار، ورقيب على أعمال مجلس الوزراء للحد من سوء استعمال السلطة.

وعلى النائب أيضاً واجب الاطلاع على الملفات والتعقب في دراستها ومناقشتها وإدخال التعديلات عليها، إذا لزم الأمر، بما يتفق والمصلحة العامة. ولا يليق بالنائب أن يحل نفسه من المشاركة الجدية والفاعلة في الجلسات متذرعاً بأي سبب، خصوصاً إذا كان معيناً مباشرة إن بنويواً (بوضعه عضواً في اللجنة) وإن موضوعياً (مضمون بنود جدول الأعمال والاختصاص).

### أولاً : نظام الكلام

من أهم مظاهر عمل المجالس البرلمانية الكلام الذي يصدر عن النواب في اجتماعات الهيئة العامة أو اللجان النيابية، ولذا فإن تنظيم الكلام في الجلسة يصبح أمراً واجباً، لأن أقل اضطراب في نظام الكلام كفيل بأن يشل حركة المجلس، لهذا عنيت جميع اللوائح البرلمانية في العالم ببيان الحدود التي يُستعمل فيها حق الكلام، وإيضاح الإجراءات التي تراعي في الإذن بالكلام، وقد نصت أكثر الأنظمة الداخلية، على أنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس. ولا يجوز للمتكلم أن



يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس لأن حسن سير المناقشة في المجالس النيابية يقتضي حصر توجيه الكلام إلى جهة تتمتع باحترام الجميع درءاً لأسباب التنازع حيث يجتمع عدد كبير من الأعضاء غير متجانسي الآراء أو مؤلفي الميل، ولو أبى توجيه الكلام من عضو إلى عضو آخر لاستحصال ضبط المناقشة في حدودها الواجبة.

كما أن النائب يجوز له الكلام من مكانه أو على المنبر وهذا ما يتطرق إليه البحث في أصول الكلام وطريقته في المجالس البرلمانية للدول العربية.

### **أ - الكلام على المنبر**

في المجالس النيابية الكبيرة التي تضم عدداً وافراً من الأعضاء لا مناص لأجل الحد من الفوضى، من إنشاء منبر للخطابة، وإلزام كل عضو أن يتكلم من فوق هذا المنبر، إلا في حالات استثنائية نادرة. وقد أنشئ المنبر في المجلس الفرنسي لأول مرة في ٢٠ من يونيو (حزيران) ١٧٩٠، ونص في النظام الداخلي على وجوب التكلم من على المنبر، إلا إذا كان الكلام يقتصر على إبداء ملاحظة قصيرة. ثم ألغى في سنة ١٨٥٢ وأعيد في سنة ١٨٦٧ بعد أن مست الحاجة إليه. وقال مقرر لجنة النظام الداخلي في مزاياه ما معناه: عندما يعطى جميع الخطباء الحق في أن يتكلموا من أماكنهم، تحدث البلبلة والفوضى ولا يعرف من يجلس يميناً في القاعة، أن زميلاً له في يسارها قد طلب الكلام، وسيؤدي ذلك إلى سماع بضعة خطباء يتكلمون دفعة واحدة فيعم المجلس الإضطراب<sup>90</sup>. ولذلك نص في المادة ١٠١ من النظام الفرنسي، على إلزام كل خطيب أن يتكلم من على المنبر، إلا إذا أذن له الرئيس أن يتكلم من مكانه. وحق الرئيس بهذا الشأن مطلق.

### **ب- الخطاب<sup>91</sup>**

الخطاب في المجلس النيابي لا تهدف إلى إبراز بلاغة الخطباء، بل يكفي أن تكون وسيلة لتبادل الآراء. وفي الواقع، لا يمكن لأي نظام أن يقييد كلام الخطباء بوقت محدد أو أسلوب معين، لأن هذا الأمر يعود إلى الضمير المهني الذي يحكم تصرفات النائب. والخطب المرتجلة، التي تتطرق لموضوعات الساعة هي أفضل الخطب ولا ريب، ومع ذلك يجب ألا تحول دون سماع الخطب المكتوبة التي يلقاها الخطباء المسنون أو الخجلون. فقد يكون النائب شخصاً مجرباً، ثاقب الرأي، وسياسيًّا حكيمًا، ولكنه مع ذلك ليس خطيباً. وفي كثير من المجالس النيابية، تحظر الأنظمة الداخلية على الخطباء تلاوة الخطب المكتوبة، وتحمية أنظمة أخرى تبيحها، بل إن بعضها يبيح تلاوة خطب لأحد النواب بواسطة أحد زملائه، شريطة أن يكون مؤيداً لما جاء فيها.

٩٠. أوجين بيار صفحة ٨٩٨.

٩١. أوجين بيار صفحة ٨٩٩.




## ثانياً: التقاليد البرلمانية وسلطات رئيس المجلس

الظاهرة المؤسفة التي طفت على السطح وأفرزتها الممارسة البرلمانية للمجلس الجديد هي ظاهرة انفلات أعضاب عدد من النواب في مواجهة رئيس المجلس ومحاولة اغتصاب الكلمة منه، مما يضطر رئيس المجلس إلى استخدام سلطاته والرد بعنف أحياناً. وكل هذا مرجعه إلى أن النواب، وهم جدد على الحياة البرلمانية، لا يقدرون سلطات رئيس المجلس ولا يلمون بالوسائل التي تمكّنهم من كسب الكلمة. وبعض النواب القدامى يحاولون استعراض العضلات، علىأمل أن ينجح في اغتصاب الكلمة. وبالنظر إلى التقاليد والسوابق البرلمانية القديم منها والحديث، لاسيما ما يتعلق بسلطات رئيس المجلس يتضح أن لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي سنة ١٩٤٣ مثلاً كانت تنص على أن رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وفقاً لإرادته ويرأس الجلسات ويشرف على جميع الأعمال فيه، ويرعى تطبيق الدستور، وهو نفس مضمون اللائحة المعتمد بها الآن. وفي أول مايو عام ١٩٤٠ اعترض أحد أعضاء مجلس النواب على رئيس الجلسة، وطريقة إدارة المناقشة فاستفهم منه الرئيس عما لا يرضيه في النظام ثم قال له: لست هنا مكلفاً بإرضائك على حساب القوانين والأصول المرعية لأنني مكلف باحترام وتنفيذ الدستور واللائحة.. فرد العضو بأنه مقتنع بما قالته المنصة.

وفي مجلس الأمة المصري عام ١٩٨٦ وبالتحديد في ١٦ من أبريل، قرر مكتب المجلس تأجيل عقد الجلسة المعلن عنها لإفساح الوقت للتشكيل الوزاري الجديد واعتراض أحد النواب بأن مكتب المجلس لا يملك حق إلغاء قرار اتخاذه المجلس من قبل. فرد رئيس المجلس بأن تأجيل الجلسة حق لرئيس المجلس واللائحة تنص على أن الرئيس يدعو المجلس للانعقاد، فإذا طرأ ما يدعوه إلى التأجيل حق له ذلك، وفي اللائحة التي يعمل المجلس على أساسها سلطات أخرى واسعة لرئيس المجلس يجب وضعها في الاعتبار حتى تستقيم الأمور.

## ثالثاً: حقوق النائب في الكلام

لتناول الكلمة في مجلس النواب أصول وإجراءات مرعية، والمعمول به في معظم برلمانات العالم أن من يرد التحدث في أمر غير مدرج على جدول الأعمال فعليه أن يحصل أولاً على موافقة رئيس المجلس الذي يحق له ترتيب الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وفق ما يتراءى له بعدأخذ رأي المجلس. وهنا يفرض النموذج الفرنسي نفسه، حيث تشير كل لوائح مجلس النواب الفرنسي إلى أن من يرد الكلمة فعليه أن يطلب الإذن أولاً، ثم يعطيه رئيس المجلس الكلمة في دوره. ولرئيس المجلس الحق في عدم إجابة أحد النواب إلى طلبه إذا ارتأى له أن الموضوع المطروح قد استوي في بحثاً. كما يسقط حق الكلام للنائب الذي ينصرف قبل نهاية الجلسة.



ويجوز للنائب طلب الكلمة والدفع بعدم جواز المناقشة، لأنها تتعارض مع الدستور أو القانون أو لائحة المجلس، أو لتصحيح واقعة مدعى بها عليه، أو الرد على قول يمس شخصه، ولرئيس الجلسة أن يأذن له بالكلام متى قدر ضرورة ذلك. وإذا أراد النائب الكلام ملوحاً بـاللائحة وجوب عليه تحديد المادة التي يريد الكلام فيها كتابة وأرسلها إلى رئيس المجلس، ولا يجوز لأي عضو الكلام مررتين أو أكثر في موضوع واحد إلا إذا وافق المجلس، وهناك شروط للتحدث تحت القبة، منها توجيه الكلام لـرئيسة المجلس، وعدم جواز رد أحد الأعضاء أو مقاطعته أو تعليق عضو على كلام زميل له، والاختصار في الكلام مع عدم التكرار، ولا يجوز أن يتحدث النائب في موضوع سبق للمجلس أن اتخذ قراراً فيه، وأخيراً إذا أعطى نائب حق الكلام فلا يجوز أن يمنعه منه أحد.

وفي ما يلي عرض بعض تطبيقات الأنظمة العربية في مجال حق النائب في الكلام:

#### المملكة الأردنية الهاشمية

لا يجوز في مجلس النواب الأردني أن يتكلم أحد الأعضاء إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة<sup>92</sup>. ويأذن الرئيس بالكلام لطابيبه حسب أسبقية الطلب، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره<sup>93</sup>. وكل عضو ورد في الكلام ما يعتقد أنه يمس كرامته، سواء بإسناد أمور شائنة إليه أو التحدث عنه بعبارات غير لائقة، أو شعر بإساءة فهم كلامه أو موقفه، أن يطلب الرد عقب المتكلم مباشرة أو متى شاء، لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق<sup>94</sup>.

ويتكلم العضو من مكانه أو على المنبر، إلا إذا طلب الرئيس منه أن يتكلم على المنبر، أما مقرر اللجنة فلا يتكلم إلا على المنبر<sup>95</sup>. ولا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو المجلس<sup>96</sup>. كما لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في الموضوعات المتعلقة بالثقة أو المناقشة العامة، أو الموازنة العامة وأكثر من مررتين في أية مسألة أخرى، ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها<sup>97</sup>.

ولا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم الفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو النظام العام أو الآداب العامة، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً

92. المادة ٨٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

93. المادة ٩١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

94. المادة ٩٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

95. المادة ١٠٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

96. المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

97. المادة ١٠٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.



مخالفاً بالنظام<sup>98</sup>. وعلى المتكلم التقيد بموضوع النقاش وآدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء، وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنه استطرد أو أن رأيه قد اتضحك بشكل كافٍ وأنه لا مجال للاسترداد في الكلام. ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على ما يقول. وإذا لفت الرئيس نظر العضو في أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة، واستمر على ما أوجب لفت نظره، فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس في منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة<sup>99</sup>.

وكل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام، جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة، ويتربّ على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة، وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب<sup>100</sup>.

#### الإمارات العربية المتحدة

يتحدد العضو في المجلس الوطني لدولة الإمارات واقفاً في مكانه أو على المنبر، ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك. ولا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاثة مرات، ولا أن يتتجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق. كما لا يجوز له أن يكرر أقواله وأقوال غيره. ويجب التوجه بالكلام إلى الرئيس أو المجلس<sup>101</sup>. ولا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام، وإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة<sup>102</sup>.

ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبوطتها ومتن يصدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبوطة الجلسة الخاصة بها، وتصبح على مقتضاهمضبوطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبوطة بعد التصديق عليها، ويكون التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس<sup>103</sup>.

98. المادة ١٠٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

99. المادة ١٠٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

100. المادة ١٠٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

101. المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

102. المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

103. المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.



## مملكة البحرين

يوضع تحت تصرف الأعضاء في مجلس النواب البحريني قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل يثبتون فيه حضورهم، كما يوضع سجل آخر يوقعون فيه لدى انصرافهم عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس<sup>104</sup>. ولا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام اللائحة، وعند الخلاف في ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة، ولا يجوز أن يدّون في مضبوطة الجلسة، أو ينشر بأي طريق من طرق النشر، الكلام الذي يجري على خلاف حكم هذه المادة. وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المُحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمبادرتها لمهامها، لا يقبل طلب الكلام في موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجها بجدول أعمال المجلس، ما لم يقرر المجلس غير ذلك لأسباب جدية<sup>105</sup>.

ويجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح في أي موضوع يود الاستفسار عنه في أي من شؤون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار في الجلسة بإيجاز، دون أن تجري فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة في جدول الأعمال<sup>106</sup>. ويكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها. ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبلأخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة<sup>107</sup>. ويعطي الرئيس الكلمة أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في أمانة المجلس قبل عقد الجلسة. ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام في أثناء الجلسة، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات، ويكون طلب القيد في أمانة المجلس كتابة بعد توزيع جدول الأعمال لكل موضوع على حدة إذا قدم هذا الطلب قبيل انعقاد الجلسة. وعند تشعب الآراء يراعي الرئيس بقدر الإمكان، أن يتناول الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل له محله في الدور<sup>108</sup>.

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، لا يجوز للعضو أن يتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حدّيثه في المرة الأولى خمس عشرة دقيقة وفي الثانية عشر دقائق، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك<sup>109</sup>. ويتكلّم من يُؤذن لهم وقوفاً في أماكنهم، أو على المنبر إذا سمح لهم رئيس المجلس

104. المادة ٤٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

105. المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

106. المادة ٥٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

107. المادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

108. المادة ٥٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

109. المادة ٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.



بذلك. ويتكلم المقرر دائمًا على المنبر، وكذلك كل من يتكلم في أثناء مناقشة الخطاب السامي، أو برنامج الحكومة، وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم إلى الكلام على المنبر. ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه إلى غير الرئيس أو المجلس<sup>110</sup>. ويجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس ورئيسه وأعضائه. كما يجب عليه ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج على الموضوع المطروح للبحث، أو أن يأتي بصفة عامةً أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجبين للجلسة. وكذلك لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد، ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قضائي نهائي<sup>111</sup>. ولا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا إبداء آية ملاحظة عليه. وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في آية لحظة في أثناء كلامه أو مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح ووضحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام. فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبوطة. فإن أصر العضو على موقفه عرض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة<sup>112</sup>.

### الجمهورية التونسية

إذا أخل نائب بنظام الجلسات العامة في مجلس النواب التونسي فللرئيس الجلسة أن ينبهه وينذره، فإذا استمر على ذلك فللرئيس أن يسحب منه الكلمة، فإذا لم يمتثل فله أن يدعوه إلى مغادرة القاعة بقية الجلسة، وللمجلس أن يتخذ عند تجاوز هذا الحد غير ذلك من الإجراءات باقتراح من المكتب<sup>113</sup>. وللمجلس أن يقرر باقتراح من نائب أو أكثر، تحديد الوقت المخصص لتدخل كل نائب بخصوص موضوع مدرج بجدول الأعمال. كما له أن يقرر إنهاء المناقشة وذلك بالتصويت بعد الاستماع إلى متسلم واحد يجيز إنهاء المناقشة وآخر ضد إنهائها<sup>114</sup>.

وتكون الأولوية في أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة تتعلق بمراعاة النظام الداخلي فيما له مساس بسير الجلسة وتعطى له الكلمة في الحال أو عقب انتهاء كلمة العضو الذي يتحدث وعليه أن يبدأ ببيان ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي والا تسحب منه الكلمة<sup>115</sup>.

110. المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

111. المادة ٦٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

112. المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

113. المادة ١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس.

114. المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس.

115. المادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس.



### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يسجل أعضاء مجلس الأمة الجزائري الراغبون فيأخذ الكلمة في أثناء المناقشات أسماءهم مسبقاً في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة. وتنشر هذه القائمة قبل بداية كل جلسة مع مراعاة ترتيبهم. ولا يجوز لأي عضو أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس. كما لا يجوز لعضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشات العامة. ويحظى التذكير بالنظام بالأولوية على طلب التدخل في موضوع ما. ويدرك الرئيس العضو المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام<sup>116</sup>. والإجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن اتخاذها تجاه عضو مجلس الأمة هي: التذكير بالنظام؛ التنبية؛ سحب الكلمة؛ المنع من تناول الكلمة<sup>117</sup>.

فالذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة، أو رئيس الجلسة، وكل عضو في المجلس يتسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام. وفي حالة العود يذكر للمرة الثانية ويوجه إليه تنبية كما يمكن أن تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذلك إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام وأصر مع ذلك على الكلام<sup>118</sup>. ولا يجوز لأي عضو في مجلس الأمة الجزائري أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس<sup>119</sup>. ويمنع العضو من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية: إذا تعرض إلى ثلاثة تنبيهات في أثناء الجلسة؛ إذا استعمل العنف في أثناء الجلسة؛ إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات؛ إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل في أثناء الجلسة<sup>120</sup>.

ويترتب على منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة حرمانه من المشاركة في مناقشات ومداولات الجلسات مدة ثلاثة أيام خلال الدورة، وفي حالة العود، أو رفض العضو امتثال أوامر رئيس مجلس أو رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ستة أيام<sup>121</sup>. وعندما يقترح المجلس أو رئيس الجلسة منع العضو من تناول الكلمة يستدعي المكتب للإسماع فيحين لعضو المجلس المعنى قبل النظر في القضية والبت فيها<sup>122</sup>.

### المملكة العربية السعودية

على عضو مجلس الشورى السعودي الذي يرغب في الكلام في أثناء الجلسة أن يطلب ذلك كتابة، وتسجل الطلبات بحسب ترتيب تقديمها<sup>123</sup>. ويأذن الرئيس طالبيه مراعياً في ذلك ترتيب طلباتهم، وما

116. المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

117. المادة ٨٤ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

118. المادة ٨٥ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

119. المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

120. المادة ٨٦ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

121. المادة ٨٧ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

122. المادة ٨٨ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.

123. المادة ١٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية.



تفصيه المصلحة في المناقشة<sup>124</sup>. ولا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من عشر دقائق إلا بإذن الرئيس ولا يجوز التوجه بالكلام إلا إلى الرئيس أو المجلس ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم<sup>125</sup>.

### جمهورية السودان

تعقد جلسات المجلس الوطني السوداني الراتبة ثلاثة مرات في الأسبوع، أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء، إلا إذا صادف ذلك عطلة عامة، ويجوز للرئيس بقرار إجرائي أن يدعو إلى عقد أية جلسات إضافية صباحية أو مسائية كلما رأى حاجة لذلك. ويحدد الرئيس موعد بداية الجلسات و نهايتها، وله إيقاف الجلسة لأي سبب كما له مدها لحين الفراغ من أي موضوع مطروح للمداوله. ويجوز للوزير أو أي عضو أن يقدم باقتراح في أية مرحلة من أعمال اليوم، ولا تفضي الجلسة إلا بعد الفراغ من أي موضوع مدرج في جدول الأعمال فإذا أجاز الاقتراح تستمر الجلسة إلى حين نظره<sup>126</sup>.

وتكون جلسات المجلس علنية ويجوز أن يحضرها الجمهور وأن تنقل بوسائل النشر العامة إلا في الأحوال التي يقرر فيها الرئيس أو المجلس غير ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو أي من الوزراء أو باقتراح إجرائي من أي عضو بأن المصلحة العامة تقضي مناقشة الموضوع المطروح على المجلس في جلسة سرية. وتخلى القاعة من الضيوف عند انعقاد المجلس في جلسة سرية، كما تخلى الشرفات من الجمهور إلا من أولئك الذين يأذن لهم رئيس المجلس بحضور الجلسة. ويحفظ الأمين العام محاضر الجلسات السرية، ولا تنشر ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها إلا بإذن من الرئيس.

ويلتزم كل عضو بالجلوس على مقعده المخصص له في أثناء الجلسة، ولا يجوز له التجول في القاعة كما لا يجوز له الجلوس أو الخروج منها إلا بوقار وبإشارة استثنائية من الرئيس (الفقرة ٤). ولا يجوز تناول الأطعمة والمكبات في القاعة أو شرفتها، ولا يجوز في أثناء الجلسة المطالعة في أية جريدة أو كتاب أو مكتوب غير معروض في أعمال المجلس (الفقرة ٥). ويراعي الأعضاء وقار إجراءات الشورى وأدبها في الجلسة ولا يجوز لهم إحداث أي تعليقات أو أصوات أو ألفاظ غير مأذون بها تشويشاً على الإجراءات أو تعبيراً عن معارضة (الفقرة ٦).

ويلتزم الأعضاء بتوجيهات الرئيس في ضبط الجلسة وتنظيم الكلام فيها، ولا يجوز مقاطعة الرئيس في أثناء حديثه بالتعليق أو بإثارة نقطة أو بالوقوف، ولا يجوز التعقيب على أي إجراء يتخذه الرئيس إلا بمقتضى مشروع قرار موضوعي يقدمه عشرة أعضاء (الفقرة ٧). ويجوز للرئيس أن يوقع على أي عضو

124. المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية.

125. المادة ١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية.

126. المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في السودان.



لا يمثل توجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أياً من الجزاءات التالية: طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي قول أو تصرف غير منضبط؛ الحرمان من الكلام في الجلسة؛ القرار بعد الجلسة بتوجيهه اللوم كتابياً ويتمى القرار على المجلس في جلسة لاحقة؛ الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة والأمر بالانسحاب والإخراج؛ القرار بعد الجلسة بالحرمان من المشاركة من أعمال المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً، مع جواز إيقاف المكافأة مع مدة الحرمان ويتمى القرار على المجلس في جلسة لاحقة (الفقرة ٨). وللرئيس أن يتخد من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرارات الجزائية.

ويخضع جميع الضيوف الذين يؤذن لهم بحضور الجلسات لقواعد نظام الكلام التي تنطبق على الأعضاء، ويجوز للرئيس إذا لزم الأمر أن يطلب من الضيوف مغادرة القاعة. ويخضع الجمهور في حركته داخل حرم المجلس وفي مراقبته للجلسة من الشرفات للنظم التي يضعها الأمين العام، وعليهم في أثناء الجلسة التزام الصمت التام والهدوء وتجنب الجلبة والتصفيق والتعليق والامتناع عن إبداء أي تعبير استحسان أو استهجان وعدم التدخل بأي وجه في الجلسة، ويجوز للرئيس أن يخاطبهم بأي توجيه وأن يأمر عند الإخلال بالنظام بإخراجهم من الشرفات<sup>127</sup>.

#### المسائل المستعجلة

يجوز للعضو قبل بدء الجلسة أن يطلب لدى الرئيس كتابة إثارة مسألة عامة مستعجلة ليحيط بها المجلس علمًا أو أن يطلب إحاطة الوزير علمًا بها والتماس إجابته بشأنها، فإن أذن الرئيس بذلك سمح للعضو بإثارتها والإدلاء بشرح موجز لحيثياتها ومقتضياتها وله أن يسمح بتناول موجز لها<sup>128</sup>.

#### نظام الكلام

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا من مقعده المخصص له بعد أن يطلب الكلام بتسجيل اسمه على لوحة الحاسب أو الوقوف في مكانه في أثناء الجلسة أو بعد تسجيل اسمه لدى الأمين العام مسبقاً ثم بعد أن يأذن له الرئيس في كل الحالات. ولا يطلب الكلام إلا بعد أن يطرح الرئيس الموضوع أو البند من جدول الأعمال وليس للعضو أن يطلب الكلام بعد استكمالأخذ الرأي في الموضوع أو انتقال الرئيس إلى مرحلة أو مسألة أخرى. يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مع ترتيب الطلبات وحسن سير المداولة، على أن يراعي توزيع الفرص بين المؤيدین والمعارضین للموضوع المطروح.

ولا يجوز لمن يؤذن له بالكلام الاستمرار فيه لأكثر من الزمن الذي يحدده أو يأذن به الرئيس. ويجوز للوزير، أو لأي من قادة المجلس المختص أو مقدم الموضوع المطروح أن يتكلم من المنصة، ولأي منهم أن

127. المادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني في السودان.

128. المادة ٤١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني في السودان.



يعود لطلب الكلام أكثر من مرة، على ألا يتجاوز الزمن الذي يحدده الرئيس. ولا تجوز بغير إذن الرئيس التلاوة من الأوراق والمستندات والمذكرة إلا عند الخطابة أو تقديم البيانات أو التقارير أو النصوص والاقتراحات أو التعديلات أو للاستئناس بنص مكتوب. كما لا يجوز تكرار القول أو ترداد قول الغير أو الخروج من الموضوع المطروح أو الاسترسال المخل، ويجوز للرئيس توجيه المتكلم إلى أن وجهة حديثه قد وضحت وأن يختصر ويختتم.

يتكلم العضو واقفاً ما لم يكن لديه عذر، ويخاطب الرئيس دون غيره، ويتوخى أدب الخطاب والمداولة، ولا يجوز له أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الأعضاء أو فيها فحش أو تجريح للأشخاص أو الهيئات أو إساءة للقيم أو العقائد أو المصالح العامة. ولا يجوز للمتكلم أن يدللي برأي أو يخوض في أمر ما زال أمام القضاء أو النيابة العمومية أو لجان التحقيق القانونية، أو أن يتعرض بوجه غير لائق لرئيس الجمهورية أو الحكومة. لا يجوز للعضو مقاطعة عضو آخر في أثناء كلامه إلا لإثارة نقطة نظام على ألا تتخذ ذريعة للتعليق بل تذكر للرئيس بمراجعة أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة. وفي هذه الحالة يقف العضو معيناً عن نقطة نظام، فيجلس المتكلم أو يطلب منه الرئيس الجلوس ويأخذن لمثير نقطة النظام، فإذا فرغ أصدر حكمه فيها ثم يستأنف المتكلم وفقاً لحكم الرئيس.

يكون الكلام باللغة العربية الفصحى ما تيسر للعضو، ويجوز لمن لا يحسن التعبير باللغة العربية أن يتكلم بالإنجليزية، ويجوز للرئيس أن يأذن لمن يترجم له. ويجوز للرئيس أن ينبه أي عضو تكلم إلى مراعاة أي قيد زمني أو إجراء منهجي أو حكم لائحة، ويجوز له أن يأمر بأن يحذف من مضابط الجلسة أي حديث يصدر عن عضو مخالف لأحكام اللائحة<sup>129</sup>.

#### الجمهورية العربية السورية

لا تعقد الجلسات إلا بحضور أغلبية الأعضاء، في مجلس الشعب السوري ولا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد افتتاحها في صحة انعقادها. ويعتبر العضو المنسحب مستكفاً عن التصويت<sup>130</sup>.


#### الإذن بالكلام

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس وإذا تكلم بدون إذن فالرئيس منعه. لا يمنع الرئيس أحداً من الكلام لغير سبب مشروع وعند الاختلاف يؤخذ رأي المجلس<sup>131</sup>. وتسجل طلبات الإذن بالكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها ويراعى في إعطاء الإذن الأسبقية في الطلب. يستثنى من هذا الترتيب أعضاء

129. المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس الوطني في السودان.

130. المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

131. المادة ٣٩ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.



السلطة التنفيذية ورؤساء اللجان والمقررون الذين لهم دوماً الحق في الكلام في أثناء المناقشة في المسائل الصادرة عن لجانهم<sup>132</sup>.

للطلبات الآتية أولوية على ما عدتها، ويترتب عليها وقف تناول الموضوع المطروح للباحث وإعطاء حق الكلام فيها: طلب يتعلق بمراعاة أحكام النظام الداخلي؛ طلب الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام طلب تصحيح الرواية بشأن واقعة ما<sup>133</sup>.

ويحق لكل عضو أن يقدم باقتراح يطلب فيه الاكتفاء بالمناقشة أو تأجيلها. ويعرض الرئيس الاقتراح وله أن يعطي حق الكلام لصاحبها أو لأحد مؤيديه وأحد معارضيه ثم يطرحه على التصويت. ويشرط لقبول الاقتراح موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين. لا تقبل طلبات قفل باب النقاش في المناقشات العامة ومناقشة الموازنة والبيان الوزاري<sup>134</sup>.

لا يجوز التوجّه بالكلام إلا إلى الرئيس أو المجلس. كما ويتكلّم الأعضاء وقوفاً في أماكنهم أو على المنبر. ولا يقطّع المتكلّم مطلقاً ولا يجوز التكلّم في موضوع واحد أكثر من ثلاثة مرات مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٤٠ من هذا النظام<sup>135</sup>. على الأعضاء المحافظة على النظام وعلى المتكلّم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، وإذا قام العضو بشيء من ذلك لفت الرئيس نظره<sup>136</sup>. وإذا لفت الرئيس نظر العضو المتكلّم إلى شيء مما تقدّم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس في منعه من الكلام بقيّة الجلسة في الموضوع الذي لفت نظره إليه ويصدر القرار بذلك دون مناقشة<sup>137</sup>.

تتّخذ بحق العضو الذي لم يراع نظام الجلسات الإجراءات التالية: التنبّه بالرجوع إلى النظام؛ التنبّه مع تسجيله في محضر الجلسة؛ المنع من الكلام في الجلسة وفي الموضوع نفسه؛ اللوم مع تسجيله في المحضر؛ الإخراج من الجلسة.

والتنبيه الوارد في الفقرتين الأولى والثانية يقرره الرئيس، أما المنع واللوم والإخراج فيقررها المجلس<sup>138</sup>.

132. المادة ٤٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

133. المادة ٤١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

134. المادة ٤٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

135. المادة ٤٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

136. المادة ٤٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

137. المادة ٤٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

138. المادة ٤٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.



وللمجلس أن يقرر إخراج العضو الذي تقرر منعه من الكلام ولم يمثل من قاعة المجلس، أو الذي يعود إلى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة واحدة أو الذي يتهم على زملائه. يترتب على هذا القرار حرمان العضو من الاشتراك في أعمال الجلسة التي صدر القرار فيها وإذا لم يمثل قرار المجلس يمتد الحرمان إلى ثلاثة جلسات تلي تلك الجلسة<sup>139</sup>. وإذا تقدم العضو المقرر حرمانه باعتذار شفهي فور إصدار القرار أو باعتذار خطوي حق للمجلس إيقاف تنفيذ القرار<sup>140</sup>.

#### الكلام في الموازنة العامة

يسمح بتناول كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة ألا يتكلم العضو أكثر من مرتين ولدلة لا تزيد على خمس دقائق في كل مرة، ويستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تنتدبها اللجنة في حال تغيبهما<sup>141</sup>.

#### محاضر الجلسات

لكل عضو حضر الجلسة التي وزع المحضر فيها الحق في الاعتراض على ما جاء في صيغته وعندئذ يتولى أمين السر إبداء الإيضاحات الالزمة فإذا استمر الاعتراض رغم ما أبدي من إيضاحات عرض الأمر على المجلس<sup>142</sup>.

#### حجب الثقة

يقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها كتابة وموعاً من خمس أعضاء المجلس على الأقل<sup>143</sup>.

#### العرائض

تسجل العرائض المقدمة إلى المجلس في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها<sup>144</sup>. ولكل عضو الحق في الاطلاع على أية عريضة<sup>145</sup>.

#### الجمهورية العراقية

يتكلم العضو في الجلسة بإذن من الرئيس، ولرئيس تحديد مدة زمنية للكلام. ولا يجوز للعضو أن يتكلم

139. المادة ٤٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

140. المادة ٤٨ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.


141. المادة ١٣٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

142. المادة ٥٩ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

143. المادة ١٥٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

144. المادة ١٦٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

145. المادة ١٦٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.



أكثر من الوقت المسموح به، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجازت الجمعية ذلك.<sup>146</sup>

يوجه العضو كلامه إلى الرئيس، على ألا يخرج عن الموضوع ويتحاشى التكرار. وعند الإخلال بذلك، للرئيس وحده أن يلتف نظره إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي. كما لا يجوز العودة إلى مناقشة الموضوعات التي تم حسمها.<sup>147</sup>

وللمتكلم أن يعبر عن رأيه ووجهة نظره مع وجوب المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها وكرامة الجمعية ورؤيسها وأعضائها. ولا يأتي بصفة عامة بأمرٍ مُخلٍ بالنظام والوقار الواجب في الجلسة.<sup>148</sup>

### سلطنة عُمان

لا يجوز للعضو في مجلس الشورى العماني أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس بذلك، وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه على جدول أعمال المجلس.<sup>149</sup>

وللعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع إلى الرد عليه من المسؤول الحكومي الذي يدلي ببيان أو إيضاح بناء على طلبه أو بدعة من المجلس، على أن يكون الاستيضاح في شأن أمر من الأمور العامة ذات الأهمية.<sup>150</sup>

وكل عضو قرر رئيس المجلس منعه من الكلام ولم يمثل، أو عاد للإخلال بالنظام يجوز للرئيس أن يقرر إخراجه من القاعة، ويترتب على ذلك حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في محضرها واعتباره متفجباً عن حضورها.<sup>151</sup>

### فلسطين

لا يجوز لأحد أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له

146. المادة ٣٣ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

147. المادة ٢٤ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

148. المادة ٣٥ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

149. المادة ٨٨ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في سلطنة عُمان.

150. المادة ٩١ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في سلطنة عُمان.

151. المادة ٩٤ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في سلطنة عُمان.



الرئيس، وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة<sup>152</sup>. ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في الموضوع ذاته، إحداهما في المناقشة العامة والأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة<sup>153</sup>. ويأخذ الرئيس بالكلام طالبيه بحسب ترتيب طلباتهم ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره، وعند تشعب الآراء يأخذ الرئيس بالكلام لأحد طالبي التعديل. ثم لأحد المعارضين ثم يأخذ بالكلام لأحد المؤيدين<sup>154</sup>. ويؤخذ دائمًا بالكلام في الأحوال التالية: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري والنظام الداخلي؛ اقتراح التأجيل؛ تصحيح واقعة مدعى بها؛ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام؛ إبداء الدفع بعدم المناقشة؛ اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للباحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر، وكل هذه الطلبات والاقتراحات أولوية على نظر الموضوع الأصلي يتربّط عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها، ولا يؤخذ بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم العضو أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها<sup>155</sup>.

لا يجوز للعضو المتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة أو يأتي أمراً مخلاً بالنظام<sup>156</sup>. وللرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (٢٢) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام، وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعرض العضو أحد الرئيس رأي المجلس في ذلك، ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية<sup>157</sup>.

وبما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٣٤ من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا إبداء آية ملاحظة عليه، وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في آية لحظة في أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي<sup>158</sup>. ويجب على العضو ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وألا يخرج عن الموضوع المطروح للباحث، وللرئيس أن يلتفت نظره إلى ذلك، كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر العضو المتكلم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترداد في الكلام<sup>159</sup>.

152. المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

153. المادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

154. المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.


155. المادة ٣٤ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

156. المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

157. المادة ٣٦ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

158. المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

159. المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.



وللمجالس بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمثل قراره بالمنع عن الكلام أحد الإجراءات الآتية: منعه من الكلام بقية الجلسة؛ إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة؛ حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد على أسبوعين ويكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينوبه عنه<sup>160</sup>. وإذا لم يمثل العضو قرار المجلس فللرئيس أن يتخد من الوسائل ما يكفل تفيد هذا القرار وله أن يوقف الجلسة، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس<sup>161</sup>.

### قطر

لا يجوز لأحد أعضاء مجلس الشورى القطري أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا لسوء قانوني، وعند الخلاف بيت المجلس في الأمر دون مناقشة. ويأذن الرئيس بالكلام حسب ترتيب الطلبات، وللعضو الذي لم يتكلم في الموضوع أولوية على العضو الذي سبق له الكلام فيه. وكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره فيحل كل منهما محل الآخر في دوره. يتحدث المتكلم من مكانه<sup>162</sup>. ولا يجوز مقاطعة المتكلم للرئيس وحده هذا الحق مراعاة للقانون أو اللائحة الداخلية، كما لا يجوز الخوض في الأمور الشخصية لأحد الأفراد. وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترداد في الكلام فإذا لم يمثل عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة<sup>163</sup>.

لا يجوز للعضو بغير إذن الرئيس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين، ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة إلا بإذن الرئيس. كما لا يجوز التلاوة إلا فيما يتعلق بالتقارير ونصوص الاقتراحات وغير ذلك من الأوراق التي يقتضي الأمر الرجوع إليها والاستئناس بها<sup>164</sup>. ولا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو تتضمن تهديداً أو إضراراً بمصلحة البلاد العليا أو أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام، فإذا خالف ذلك لفت الرئيس نظره، وعند اعتراضه يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة<sup>165</sup>.

### الكويت

لا يجوز لأحد في مجلس الأمة الكويتي أن يتكلّم إلا إذا استأذن الرئيس وأذن له، وليس للرئيس أن يمنع

160. المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

161. المادة ٤٠ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

162. المادة ٤٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

163. المادة ٤٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

164. المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

165. المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.



أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة<sup>166</sup>. ولا تجوز مقاطعة المتكلم، كما لا يجوز الخوض في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قطعي من إحدى المحاكم<sup>167</sup>. ولا يجوز للعضو بغير إذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مررتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة<sup>168</sup>.

ويؤذن دائمًا بالكلام في مجلس الأمة الكويتي في الأحوال الآتية: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية؛ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام؛ طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للباحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب فيه أولاً؛ طلب إغفال باب المناقشة. وهذه الطلبات وفقاً لترتيبها المذكور أولوية على الموضوع المطروح للتداول ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها. ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم العضو المتكلم أقواله<sup>169</sup>. كما لا يجوز للعضو المتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام. فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة<sup>170</sup>.

#### الجمهورية اللبنانية

لكل نائب في مجلس النواب اللبناني أولوية في الكلام مرة واحدة في كل أمر يتعلق بالنظام الداخلي أو إذا كان قد قدم اقتراحًا بتعديل المشروع موضوع التباحث أو أراد شرحه أو طلب استرداده<sup>171</sup>. وللنواب المدون اسمه في جدول ترتيب طلبات الكلام أن يتخلّى عن دوره لآخر لم يدوّن اسمه في الجدول، وفي هذه الحال لا يجوز له أن يتكلّم إلا بعد أن يكون قد تكلّم جميع النواب من طالبي الكلام عند تخليه عن دوره<sup>172</sup>. كما لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو المجلس، ولا تجوز التلاوة إلا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات والنصوص التي تحتوي على أرقام<sup>173</sup>. ولا يجوز للنائب أن يتكلّم أكثر من مرة واحدة في أثناء مناقشة موضوع واحد كما في المناقشة العامة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام<sup>174</sup>.

166. المادة ٧٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

167. المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

168. المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

169. المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

170. المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

171. المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

172. المادة ٧٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

173. المادة ٧١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

174. المادة ٧٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.



ومدة الكلام للنائب والحكومة هي كما يأتي:

١. في الاستجواب: ربع ساعة للمستجوب لشرح استجوابه، وربع ساعة للحكومة، وخمس دقائق لكل نائب من النواب الآخرين.
٢. في السؤال: عشر دقائق لكل من السائل والوزير المختص.
٣. في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري: ساعة لكل نائب<sup>175</sup>.

ولكل نائب حق التعقيب مرة واحدة إذا تعرّض أحد الخطباء لشخصه أو لحزبه أو لكتلته<sup>176</sup>. وكل نائب حق اقتراح قفل باب المناقشة في أي موضوع تكلم على الأقل نائبان في تأييده، ونائبان في رفضه أو تعديله، باستثناء الموضوعات المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة. ويقتصر اقتراح قفل باب المناقشة كتابة إلى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المجلس، ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على الألا يجاوز كلامه مدة خمس دقائق، كما يسمح بمعارضته لنائبين على الأكثر قبل طرحه على التصويت<sup>177</sup>.

وكانت المادة ٨٥ من النظام اللبناني القديم تنص على أن: «تمنع التلاوة إلا في التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق، وتوجب فيما عدا ذلك الكلام شفاهة لا تلاوة». وقد عدل هذا النص بالفقرة الثانية من المادة ٦٥ من نظام ١٩٥٣ التي أباحت « بصورة استثنائية وإجازة من الرئيس أن تتنى الخطب تلاوة، بشرط ألا تتعذر التلاوة خمس دقائق في أية حال». وفي أثناء المناقشة، اقترح أحد النواب حذف هذه الفقرة. ولكن اقتراحه جوبه بمعارضة « وسقط عند التصويت لأن واضعي المشروع تعمدوا وضع هذا النص حفاظاً على حق حرية الكلام تحت قبة البرلمان ». وقد أيد رئيس المجلس بقائه لأنه « جرى التقليد على أن تسمح الرئاسة لبعض الخطباء بتلاوة خطبهم ». ولقد توسع في مشروع النظام الداخلي الذي وضع في شأن الخطب المكتوبة فأبيحت، مهما استغرقت من وقت، ولكن في الموضوعات المهمة فقط كتعديل الدستور، وسحب الثقة، ومناقشة الموازنة.

### جمهورية مصر العربية

لا يجوز في مجلس الشعب المصري أن يتكلم أحد الأعضاء في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأخذ له الرئيس بذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة. وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمبادرتها لها، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجها بجدول أعمال المجلس<sup>178</sup>.

175. المادة ٧٣ المعديلة في جلسة الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

176. المادة ٧٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

177. المادة ٧٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

178. المادة ٢٧٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.



ويجوز لكل عضو أن يقدّم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح في أي موضوع يود الاستفسار به عن شأن من شؤون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس، أن يرد على الاستفسار في الجلسة بإيجاز، دون أن تجري فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة في جدول الأعمال<sup>179</sup>. يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس ورئيسه وأعضائه. كما يجب على المتكلم لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج على الموضوع المطروح للباحث، أو أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة<sup>180</sup>. ولا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أية ملاحظة عليه. ولرئيس وحده الحق في أن ينبه العضو في أية لحظة في أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضع ووضوحاً كافياً، وأنه لا مجال لاسترساله في الكلام<sup>181</sup>. ولرئيس أن يلفت نظر المتكلم إلى مراعاة نظام الكلام، فإن لم يمثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام<sup>182</sup>. وأن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفًا لأحكام هذه اللائحة من مضبوطة الجلسة، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة<sup>183</sup>.

وإذا خاض العضو المتكلم فيما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أي من أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويعذرّه من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار في الكلام. فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس أخذ الرئيس رأي المجلس ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة<sup>184</sup>.

### المملكة المغربية

نظم الفرع الخامس من النظام الداخلي مجلس النواب المغربي نظام تناول الكلمة، حيث نص على الراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، ويرتب الرئيس المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي، ونص على أنه لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس. وقرر أن الكلمات تلقى من المقاعد أساساً ومن المنصة بإذن من الرئيس. وبين أن الأسبقية في التدخلات تكون للتنبيه إلى ضوابط في شكل «نقطة نظام» في دقيقة واحدة، تتعلق بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس أو سير الجلسة، وإذا ثبت أن المداخلة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فوراً.

179. المادة ٢٧٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

180. المادة ٢٨٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

181. المادة ٢٨٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

182. المادة ٢٨٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

183. المادة ٢٨٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

184. المادة ٢٨٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.



إضافة إلى ذلك يمكن للنائب التحدث في موضوع خاص، بعد موافقة الرئيس، في نهاية الجلسة، في مدة لا تزيد على دقيقتين. وكل متكلم خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه إجراءات خاصة<sup>185</sup>.

### الجمهورية اليمنية

لا يجوز لعضو مجلس النواب اليمني أن يتحدث بغير إذن من رئيس الجلسة، ولا أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين إلا لإيضاح مشكل أو تبيين مجمل وألا يجاوز حديثه في المرة الواحدة أكثر من عشر دقائق<sup>186</sup>. ولا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يحدث أمراً مخلاً بالنظام فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره<sup>187</sup>.

ويتحدد العضو واقفاً من مكانه أو على المنبر، ويتحدد رؤساء اللجان والمقررون فيما يتعلق بتقاريرهم على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك، ولا يجوز للعضو أن يوجه كلامه إلى غير الرئيس أو هيئة رئاسة المجلس، ويجب على العضو المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، وألا يخرج عن الموضوع المطروح وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك في أية لحظة في أثناء كلامه، كما يجوز للرئيس أن يوجه نظره إلى أن رأيه قد وضح ووضحاً كافياً وأنه لا محل للاسترسال في الكلام، فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المحضر فإذا لفت الرئيس نظر المتكلم ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس حق إنذاره<sup>188</sup>.

وبين مما تقدم أن جميع الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية قد أجمعـت على أن النائب يطلب الكلام من الرئيس، واتفقت أنظمة كل من الأردن والبحرين وسوريا والعراق وفاسطين وقطر والكويت واليمن على أن يسمح للنائب بأن يتكلـم في الموضوع الواحد مرتين. في حين سمح نظام الإمارات بثلاث مرات ونظام لبنان بمـرة واحدة في المناقشـة العامة. ولم يذكر في أنظمة مصر والمغرب وعمان والسودان والجزائر عدد المرات.

### رابعاً: الجزاءات المطبقة على الأعضاء المخلين بالنظام المجلسي

وضعت بعض اللوائح الداخلية لمجالس البرلمانات العربية جزاءات توقع على من يخالف أحكامها من

185. المادة ١٠٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

186. المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

187. المادة ٩١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

188. المادة ٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



الأعضاء أو يخل بالنظام، برغم الحصانة التي يتمتعون بها، والجزاءات المطروحة في اللوائح عديدة منها:

١. الإنذار؛

٢. اللوم؛

٣. منع العضو من الكلام في أي موضوع بقية الجلسة؛

٤. منع العضو من الكلام في موضوع محدد بقية الجلسة؛ الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة؛

٥. المنع من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عادة على أسبوعين؛

٦. حجب مكافأة شهر؛

٧. إسقاط العضوية.

ومن المخالفات التي قد تؤدي إلى توقع هذه الجزاءات عدم مراعاة أحكام اللائحة، وعدم المحافظة على نظام الكلام وموضوعه، واستعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو إثبات أمر مخل بالنظام، أو خروج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة.

وللمجلس في دول الخليج العربي أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار مكتوب عما بدر منه. وقد جاءت الجزاءات متوافقة في دول: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، والكويت، وتصوّصها متشابهة تماماً، حيث أخذت بالجزاءات من (٦-١) سابقة الذكر، في حين اختلفت المملكة العربية السعودية في ذلك، فقد أخذت بالجزاءات (٢ و٧ و٨) دون غيرها كما استنت قواعد للتحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءات في حالة إخلاله بواجباته، وأفردتتها في خمس مواد في الأوامر الملحقة بنظام مجلس الشورى السعودي. واختلفت سلطنة عُمان أيضاً عن بقية الدول الخليجية؛ حيث لم تفرد للجزاءات مادة بذاتها، وإنما وضعت جزاءين فقط على من يخل بنظام الجلسات، وهما الجزاءان (٢ و٥).<sup>189</sup>

189. المجلس الوطني الاتحادي (الإمارات)، مرجع سابق، ص ٧٣، ٢٢، ٧٦، ٢٢، المواد ٨٩، ٧٤، ٢٠، ٤٣، ٣٥، ٦٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

ومجلس الشورى (البحرين) مجموعة الوثائق والأوامر الأميرية، مرجع سابق، ص ٢٠، المواد ٤٣، ٣٥، ٦٨ من الأمر الأميركي رقم ١٤١٩٩٦، بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى المعدل بالأمر الأميركي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.

ومجلس الشورى (السعودية) النظام الأساسي للحكم - نظام مجلس الوزراء - نظام مجلس الشورى والأوامر الملحق به - نظام المناطق، مرجع سابق، ص ٤٦ المواد ١ - ٥ من قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها.

والجريدة الرسمية لسلطنة عُمان، العدد ٦١٤، بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٩٧م، مرجع سابق، ص ٥١، ٥٠، ٩٢ - ٤٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

والسكرتارية العامة لمجلس الشورى القطري: النظام الأساسي المعهود لنوعة قطر واللائحة الداخلية لمجلس الشورى، مرجع سابق، ص ٥٧، ٧٣، ٧٤، المواد ٦، ٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

ومجلس الأمة الكويتي: اللائحة الداخلية، مرجع سابق، ص ١٣، ٣٣، ٢٥، ٢٣، ٨٩، ٩٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.



ومن الضروري في الواقع أن تسن الجزاءات في أنظمة المجالس لأهميتها في وضع حد للإخلال بنظام المجلس وجلساته ولجانه أيضاً. فذلك أدعى إلى احترام المجلس ونظامه، وحفظ هيبته على اعتبار أنه السلطة الثانية في البلاد وهو المشرع للأنظمة، فكيف من يملك مهام جساماً أن يخل بالنظام؟

## خامساً : إدارة الجلسات<sup>190</sup>

تنص جميع الدساتير والأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة ب المجالس الدول العربية على إجراءات تحدد كيفية إدارة الجلسات وليس ثمة اختلاف بينها في الطريقة والأسلوب، وتبدأ هذه الإجراءات مع بداية الإعداد للجلسة وذلك بتوجيهه دعوة من رئيس المجلس إلى الأعضاء لعقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها بوقت كاف لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة مثلاً. كما توجه الدعوة إلى الحكومة في الموعد ذاته. ولا يجوز أن يجرى عرض أو بحث أية مسألة من المسائل في أية جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن مدرجة في جدول أعمالها. وهذه هي الإجراءات الممهدة للجلسة.

ثم تبدأ الجلسة بأن يفتتحها الرئيس بحضور أغلبية الأعضاء وبعد افتتاحها تلى أسماء المعذرين من الأعضاء والمتغيبين وفقاً لما تم إعداده من مضابط الجلسات. وبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل وذلك قبل البدء في نظر المسائل الواردة بجدول الأعمال، وكل عضو الحق في التعليق

<sup>190</sup>. تمت الاستعانة بالمراجعة التالية في طرح موضوع إدارة الجلسات: المجلس الوطني الاتحادي (الإمارات)، مرجع سابق ص ٧٥، ٧٦، ٢٩، ٦٢، ٦٥، ٢٨، ٠٩ - ٨٥، المواد: ٢٨، ٢٩، ٧٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

ومجلس الشورى (البحرين): مجموعة الوثائق والأوامر الأميرية، مرجع سابق. ص ١٦، ١٧، ٢٤-٢٩، المواد: ٢، ٤، ٢٧، ٨٤، من الأمر الأميركي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ م. بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس شورى العدل بالأمر الأميركي رقم ١٢ لسنة ١٦٦٩ م.

ومجلس الشورى (السعودية): النظام الأساسي للحكم - نظام مجلس الوزراء - نظام مجلس الشورى والأوامر الملحقة به - نظام المناطق، مرجع سابق. ص ٢٥، ٢٧، ٢٨. المواد: ٦-١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الباب الأول: اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والأمين العام، والمواد: ١٢-٢٠ من اللائحة الداخلية. الباب الثالث: الجلسات.

والسكرتارية العامة لمجلس الشورى القطري: النظام الأساسي المعدل لدولة قطر واللائحة الداخلية لمجلس الشورى، مرجع سابق ص ٥٨، ٥٩، ٦٩، ٧٥، المواد: ١١، ١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، الباب الثاني: أجهزة المجلس الرئيسية واحتياطاتها، الفصل الأول: رئاسة المجلس، المواد ٣٧-٥٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، الباب الثالث: أدوار الانعقاد ونظام الجلسات ومحاضرها. الفصل الثاني: نظام الجلسات.

\* - والمجلس التأسيسي الكويتي مرجع سابق ص ٣٥ المادة: ١١٨ من الدستور. ومجلس الأمة الكويتي: اللائحة الداخلية، مرجع سابق ص ١٥، ١٦، ٢٨-٣٣ المادة: ٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، الباب الأول: اجتماع المجلس، ومن الفصل الثاني: نظام العمل في الجلسات، المواد: ٩١-٧٤.

وحسني درويش ومنصور العريض، مرجع سابق ص ١٩٠، ١٩٢.

وعبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق ص ٢٥٠-٢٥٢.



على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة على ألا تتعدي مدة كلامه فترة محددة تكون قصيرة جداً (من خمس إلى عشر دقائق) بحسب ما تحدده اللائحة الداخلية في هذا الشأن، وللمجلس أن يجاوز هذه الحدود الزمنية، وكتقاعدة عامة لا يجوز لأي من الأعضاء أو الوزراء أو من أذن لهم بالحضور أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس بذلك ومن ناحية أخرى ليس لرئيس المجلس أن يمتنع عن الإذن لطالب الكلمة إلا لسبب تقتضيه اللوائح المنظمة لسير العمل في المجلس، وعند وقوع الخلاف بين طالب الكلمة والرئيس، يعرض الرئيس الأمر على المجلس ليصدر قراره في هذا الشأن دون إجراء أية مناقشة، وعلى أية حال لا يجوز أن يدون في مضبوطة الجلسة أي كلام يصدر عن العضو دون أن يكون الرئيس قد أذن له بالكلام. وعلى وجه العموم لا يقبل طلب الكلام في موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد أن تقدم اللجنة تقريرها، ما لم ير المجلس غير ذلك لأسباب جدية<sup>191</sup>.

ومتى تكلم العضو فلا يجوز لأي عضو آخر مقاطعته أو إبداء ملاحظة عليه وإنما للرئيس وحده الحق في أن يلفت نظر العضو في أية لحظة في أثناء كلامه إلى وجوب مراعاة النظام وعدم الخروج عن الموضوع أو الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره.

وحرصاً على تنظيم الحديث أمام المجلس وضمان الأولوية في طلب الكلمة أوجبت الأنظمة على الأمين العام للمجلس أن يعد قائمة بأسماء من يطلبون الكلمة، وذلك حسب ترتيب طلباتهم، ولا يتقييد الوزراء والمقررون، ولا من ينبعهم الوزراء منهم من كبار الموظفين أو الخبراء، بهذا الترتيب، وإنما يكون لهم الحق في أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك. ويعطي الرئيس الكلمة أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في الأمانة العامة قبل الجلسة، ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلمة في أثناء الجلسة، وذلك حسب الترتيب. ويكون طلب القيد في الأمانة كتابة بعد توزيع جدول الأعمال إذا قدم هذا الطلب قبل انعقاد الجلسة، ويجب أن يكون القيد عن كل موضوع على حدة. ولا يجوز للعضو بعد موافقة المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الأولى المدة التي تحدها اللوائح (قد تكون في المرة الأولى ربع ساعة وفي المرة الثانية عشر دقائق مثلاً). وهذه الأوقات كلها تحكمية لضبط عملية الكلام وعدم إهدار وقت المجلس ولكن الأمر في النهاية متربوك للباقية الرئيس ومدى جدية العضو أو جدوى حديثه. واستثناءً مما تقدم وأخذًا بالاعتبارات التي تقتضي الخروج على هذه الأولويات يأذن الرئيس دائمًا بالكلام في الأحوال التالية<sup>192</sup>:

#### ١. توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام اللوائح، دون أن يتخذ المتكلم ذلك ذريعة

191. حسني درويش ومنصور العريض، مرجع سابق ص ١٩٠، ١٩٢.

\* عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق ص ٢٥٠ - ٢٥٢.

192. حسني درويش ومنصور العريض، مرجع سابق ص ١٩٢، ١٩٣.



للتتحدث في صلب الموضوع وهو ما يعرف عملاً بنقطة نظام، وللرئيس في هذه الحالة أن يوقف حديث المتكلم حتى يتم عرض نقطة النظام والفصل فيها.

٢. الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام.

٣. طلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح للباحث لضرورة البت أولاً في موضوع آخر مرتبط به.

٤. طلب إغفال باب المناقشة، ولا بد أن يرد هذا الطلب على استقلال فلا يجوز للمتكلم في موضوع أن يطلب إغفال باب المناقشة بعد الانتهاء من كلامه مباشرة، وتكون لهذه الطلبات بترتيبها السابق أولويات على الموضوع المتداول، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر المجلس قراره في شأنها.

وتحديدًا لوقت المناقشة وانتهائها أجازت الأنظمة واللوائح، بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي موقع عليه من عدد معين من الأعضاء يحدده النظام أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه، كما تجيز اللوائح أيضاً بناء على اقتراح الرئيس أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب أحد الأعضاء إذا أثبتت عليه عضو آخر، أن يقرر المجلس إغفال باب المناقشة في أحد الموضوعات<sup>193</sup>.

يعتبر الرئيس هو المسؤول الأول عن نظام الجلسة، فإذا اخلن النظم ولم يتمكن الرئيس من ضبط المحادثات أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإذا لم يستتب النظام أوقف الرئيس الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة مثلاً، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجل الرئيس الاجتماع وأعلن في الوقت نفسه موعد الجلسة القادمة. كما أن للرئيس حق إيقاف الجلسة للاستراحة التي عادة ما تكون نصف ساعة. وأخيراً يعلن الرئيس الانتهاء من الجلسة بعد أن ينتهي جدول الأعمال أو تنتهي الأمور المدرجة في الجلسة<sup>194</sup>.

<sup>193</sup>. المرجع السابق، ص ١٩٣

<sup>194</sup>. يلاحظ أنه تم سرد موضوع إدارة الجلسات دونما الإشارة إلى كل دولة على حدة، وذلك تحاشياً للسرد المطول والتكرار لا سيما أن الأنظمة واللوائح الداخلية في الدول العربية جميعها لا تختلف في شأن إدارة الجلسات، فضلاً عن إيراد نصوص المواد الحاكمة لهذه الجزئية في مستهل الحديث عنها (راجع الهوامش السابقة).



## الفصل الخامس

### حق النائب في اقتراح القوانين



## أولاً: مفهوم المبادرة التشريعية

تقوم المبادرة التشريعية على أساس تقديم نص إلى مجلس النواب للتباخت فيه فيصبح قانوناً إذا أقرّه وفقاً للأصول المرعية لإقرار القوانين في الدستور. إنها «التصور الأول لما سيصبح قانوناً»<sup>195</sup> (L'imagination première de ce qui deviendra la loi). وما دامت كذلك فإن الأهلية لوضع الأساس الذي بدونه لا يصبح القانون قانوناً هي من الأهمية بمكان عظيم. ويقول سار سير (Serre) «من اقتراح القانون ساد» (Proposer une loi c'est régner).


## ثانياً: التطور التاريخي لحق اقتراح القانون: حالة فرنسا

مر حق اقتراح القانون في فرنسا بمراحل ثلاث: المرحلة الأولى نظام الحكم المطلق Système monarchique من 1814-1830، حيث انحصرت المبادرة التشريعية في يد الحكومة وحدها. ولكن الحكومة في ظل هذا النظام لم تكن تسن جميع القوانين التي تريدها إلا أنه كان بإمكانها أن تحول دون سن القوانين التي لا تروق لها. وكان الملك كل شيء في الدولة (Le porteur de toute la souveraineté de l'état est le roi) . وكان يمارس السلطة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب الذي لم يكن يملك من الاختصاصات إلا التصويت على القوانين التي يقترحها الملك ولم يكن يحق للمجلس أن يعدل فيها شيئاً دون إرادة الملك.

المرحلة الثانية هي مرحلة النظام الجمهوري (Le système républicain) (دستور 1791 و 1792)، حيث انحصر حق اقتراح القوانين في يد البرلمان، وكان هذا النظام تطبيقاً ضيقاً لا هوادة فيه لمبدأ توزيع السلطات وإعلاناً عن عدم الثقة في السلطة التنفيذية. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة النظام المختلط (Système mixte) (دستور 1830)، حيث توزّع حق اقتراح القوانين بين الحكومة والنواب وهو النظام الذي كرس في دستور سنة 1875.

إن حق النواب في اقتراح القوانين لا يتيح لهم أن يتصرفوا في هذا الشأن على هواهم، بل يجب أن يتقيدوا بالدستور والنظام الداخلي، فلا يتجاوزوا في ممارسة هذا الحق الحدود المرسومة فيهم، ولا يشغلوا المجلس بااقتراحات طائشة أو حافلة بعيوب الصياغة. ولرئيس المجلس، بمقتضى النظام الفرنسي بدستور 1875، أن يقرر ما إذا كانت الاقتراحات المقدمة من النواب لا تتجاوز حدود حق الاقتراح، وأنه ليس ثمة نص في الدستور أو القوانين النافذة يمنع تقديمها. فإذا لم يكن الاقتراح مصوغاً بتعبير إلزامي (En termes imperatifs) فهو مردود شكلاً، وكل اقتراح قانون يرمي إلى تكليف وزير بأن يقوم بعمل

195. لافاريار صفحة 1002.



هو من صميم صلاحياته لا يقبل، وللرئيس أن يرده إلى صاحبه. وقد وقف رؤساء المجالس الفرنسية في ظل دستور سنة ١٨٧٥ كثيراً في وجه الاقتراحات اللادستورية التي كان يقدمها النواب.

### **ثالثاً: شروط تقديم اقتراحات القوانين في البرلمانات العربية**

#### **المملكة الأردنية الهاشمية**

يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء مجلس النواب الأردني أن يقترحوا القوانين، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا ارتأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه إلى المجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا تجوز إعادة تقديمها في الدورة نفسها<sup>196</sup>. ويجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تقرير اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحته مكتوباً إلى رئيس الجلسة، فإذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة المختصة أحاله الرئيس إليها، أما إذا قدم في أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويطلب الرأي عليه، إلا إذا تقرر إحالته إلى اللجنة لدراسته<sup>197</sup>.

كما يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدّموا إلى المجلس أيضاً بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة. ويجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة<sup>198</sup>. وعلى العضو تقديم الاقتراح برغبة مكتوباً إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس إحالته إلى اللجنة المختصة<sup>199</sup>.

#### **دولة الإمارات العربية المتحدة**

يشترط الدستور الإماراتي ضرورة عرض مشروعات القوانين الاتحادية على المجلس الاتحادي الوطني (صاحب السلطة التشريعية في البلاد) الذي يتمتع بحق الموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها بعد مناقشتها. وتظل الكلمة الأخيرة في هذا الإطار للأمير الذي يرأس المجلس الأعلى وله سلطة التصديق على مشروعات القوانين. (المادة ٨٩) أما التشريعات المتعلقة بالشؤون الخارجية للبلاد فلا يلعب مجلس الاتحاد الوطني دوراً ملحوظاً بشأنها حيث لا تلتزم الحكومة سوى بإبلاغ المجلس بأمر المعاهدات

196. المادة ٦٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

197. المادة ٧٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

198. المادة ١٢٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن .

199. المادة ١٣٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.



والاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع الدول الأخرى (المادة ٩١). ومن ناحية أخرى كفل الدستور الحق مجلس الوزراء في اقتراح مشروعات قوانين اتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل أن يتم رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.

ولكل عضو في المجلس الوطني الاتحادي حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبوطتها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبوطة الجلسة الخاصة بها، وتصح على مقتضاه المضبوطة السابقة، ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبوطة بعد التصديق عليها، ويجري التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس<sup>200</sup>.

ويعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في أمر إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة النظر في المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء برفرقة جدول الأعمال<sup>201</sup>. وإذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبار أسبابها هو الأصل وما عداه تعديلاً له<sup>202</sup>. وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدى رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية<sup>203</sup>.

وتبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما تجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة. ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة، فالحكومة، فالأعضاء. فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة بعدها كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويجري التصويت على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه<sup>204</sup>. ولكل عضو عند النظر في مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليه ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنتظرك فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم في أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي

200. المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

201. المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

202. المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

203. المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

204. المادة ٨٧ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.



تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدى رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة<sup>205</sup>.

وتختبر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها في أثناء المناقشة في الجلسة<sup>206</sup>.

ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً، ويجوز للحكومة وللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترن إلى اللجنة، وتحب الموافقة على هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل<sup>207</sup>. وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يجري التصويت على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يصوت على المادة في مجموعها<sup>208</sup>.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة، ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جدية قبل انتهاء المداولة في المشروع<sup>209</sup>. وإذا كان للتعديل المقترن تأثير في باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات المقترنة كأنها لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبنّاها أحد الأعضاء<sup>210</sup>.

ويكون استطلاع الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو جرى التصويت بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم. ويجب طلب التصويت بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية: مشروعات القوانين: الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة؛ إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل. ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناء على طلب أي من ذكرها في البند (ج) من هذه المادة وفي جميع الأحوال يكون إدلة الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء<sup>211</sup>. ويصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين<sup>212</sup>.

205. المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

206. المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

207. المادة ٩٠ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

208. المادة ٩١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

209. المادة ٩٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

210. المادة ٩٣ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

211. المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

212. المادة ٩٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.



## مملكة البحرين

يعرض رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين مشروع القانون على مجلس النواب الذي له حق قبوله أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبوله أو تعديله أو رفضه أو قبول أي تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها عليه أو رفضها أو قام بتعديلها. على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائمًا لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة<sup>213</sup>. وتقدم اقتراحات بقوانين منأعضاء المجلس النيابي البحريني إلى رئيسه مصوّبة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقة بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يتوجّى تحقيقها. ولا يجوز أن يوضع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء<sup>214</sup>.

ويحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تطلبأخذ رأي مقدم الاقتراح ثم تضع تقريرًا يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح أو رفضه أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس رغم ذلك على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون، وكل اقتراح بقانون قدّمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمها ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة<sup>215</sup>. وكل عضو في مجلس النواب البحريني عند نظر مشروع قانون، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنتظرك فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء<sup>216</sup>.

ولكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس المجلس، ولو كان ذلك في أثناء مناقشته، فلا يتمادي المجلس عندئذ في نظره إلا إذا كان موقعاً من عضو أو أعضاء غيره، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس المجلس أو طلبت الحكومة ذلك<sup>217</sup>. وكل عضو أن يقدم إلى الرئيس اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليديها المجلس للحكومة في الأمور الداخلية في نطاق اختصاصه. ويقدم الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس مرفقة به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس<sup>218</sup>.

213. المادة ٨١ من دستور مملكة البحرين.


214. المادة ٩٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

215. المادة ٩٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

216. المادة ١٠٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

217. المادة ١١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

218. المادة ١٢٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.



ولا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسة من أعضاء المجلس. كما لا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفًا للدستور أو القانون، أو إضراراً بالمصلحة العليا للدولة، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أن يكون خارجاً عن اختصاص المجلس. ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح يخالف أحكام الفقرة السابقة، وإخطار مقدمه كتابة بقراره وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا تثبت العضو بوجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على المجلس ليبدى رأيه فيه دون مناقشة.<sup>219</sup>

ويكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحته في جدول أعمالها.<sup>220</sup> وله أن يسترد بطلب كتابي يقدمه إلى رئيس المجلس قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحته بجدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه. وتسقط الاقتراحات المشار إليها بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يطلب من قدمها من رئيس المجلس كتابة خلال ثلاثة أيام من بداية دور الانعقاد الجديد التمسك بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علمًا بهذه الطلبات لاستئناف نظرها. وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.<sup>221</sup>

#### الجمهورية التونسية

مجلس النواب التونسي هو الذي يمارس السلطة التشريعية، ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشروعات القوانين. ولمشروعات المقدمة من رئيس الجمهورية أولوية النظر. ولمجلس النواب أن يفوض لمدة محددة ولغرض معين رئيس الجمهورية في اتخاذ مرايسيم يعرضها على المجلس للتصديق عليها عند انقضاء المدة المذكورة. ويصادق مجلس النواب على القوانين الأساسية والعادي بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ولا يعرض مشروع القانون الأساسي لمداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على إيداعه. والقوانين المنصوص عليها بالالفصول ٤ و ٨ و ١٠ و ٩ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من الدستور تعد قوانين أساسية.

ويسن القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي. ويصادق مجلس النواب على مشروعات قوانين الميزانية وختتها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه ٣١ من ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ مجلس النواب قراره أمكن إدخال أحكام مشروعات قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.<sup>222</sup>

219. المادة ١٢٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

220. المادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

221. المادة ١٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

222. المادة ٢٨ من دستور جمهورية تونس (فتح بالقانون الدستوري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ من يوليو ١٩٨٨).



وترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون، ويمكن تنفيذ النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر يعرض وجوباً على المحكمة الإدارية، ويصدر بناء على رأيها المطابق.

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلاً في مجال السلطة الترتيبية العامة، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبيت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ إبلاغه بها<sup>223</sup>. ويلتقي رئيس المجلس مشروعات القوانين والمراسيم الواردة من رئيس الجمهورية ومشروعات القوانين التي يعرضها النواب ويتابع تسجيلها بدفتر الضبط حال اتصال علمه بها، ويوجه رئيس المجلس نصوص المشروعات إلى النواب كافة، ويحييلها في الوقت ذاته مع الوثائق الملحقة بها إلى اللجان المختصة بنظرها وفقاً للفصل ٣٣ من النظام الداخلي. ويخطر رئيس المجلس السلطة التنفيذية بالمشروعات المعروضة من النواب<sup>224</sup>. ويوجه النواب كتابة إلى رئيس المجلس تعديلاتهم وملاحظاتهم وأسئلتهم المتعلقة بمشروعات القوانين الموجهة إليهم. ويحييلها رئيس المجلس بدوره إلى اللجان المختصة لدرسهها<sup>225</sup>.

وتنظر الجلسة العامة في مشروعات القوانين الدستورية والقوانين الأساسية والقوانين العادية التي تم درسها وأعدت بشأنها تقارير من قبل اللجان وفي غيرها من النقاط المدرجة بجدول الأعمال. ويمكن للرئيس أن يخصص عند الاقضاء حصة من الجلسة العامة لموضوعات الساعة طبقاً لأحكام الفصل ١١ من هذا النظام. كما تعقد جلسات عامة لإجراء نقاش عام، إما بمناسبة عرض بيان حكومي أو بطلب من المجلس. ولا يمكن عرض مشروعات القوانين الأساسية على الجلسة العامة إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من إيداعها.

وتخصص الجلسة العامة الشهرية للأسئلة الشفهية وللحوارات حول التوجهات والسياسات القطاعية طبقاً لأحكام الفصلين ١١ و ١٢ من النظام الداخلي<sup>226</sup>. وتفتح المناقشة في مشروعات القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إن طلب ذلك، ثم إلى مقرر اللجنة، ثم تعطى الكلمة للنواب الذين سجلوا أسماءهم للمناقشة العامة، وتكون الأولوية لصاحب المشروع أو لأول من بادر إلى طرحه. ولممثل الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها حق تناول الكلمة متى طلبوها<sup>227</sup>.

ولكل من ممثل الحكومة والنواب الحق في أثناء المناقشة العامة أو مناقشة الفصول في اقتراح إدخال


223. المادة ٣٥ من دستور جمهورية تونس (نفع بالقانون الدستوري رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ من أكتوبر ١٩٩٧).

224. المادة ٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

225. المادة ١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

226. المادة ٤٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

227. المادة ٤٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.



تعديل على المشروع المعروض بشرط أن يقدم هذا الاقتراح في صيغة مطبوعة ومكتوبة. وعند ذلك يجري التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على النظر إلى التعديل المقترن بعين الاعتبار أو رفضه. وفي حالة النظر إليه بعين الاعتبار يجري التصويت على إحالته إلى اللجنة لدراسته أو على الموافقة عليه حالاً إذا عدته الجلسة جزئياً أو إذا صبغة شكلية. وعند تعدد التعديلات تجري مناقشتها حسب الترتيب التالي: تعديلات الحذف أولاً، فبنية التعديلات بدءاً من أبعدها عن فحوى النص الأصلي. ولا يتناول الكلمة حول أي تعديل سوى ممثل الحكومة ورئيس اللجنة ومقررها ونائب واحد ممن قدموه التعديل وأخر ممن عارضوه. وللمجلس عند مناقشة مشروع مجلة قانونية في الجلسة العامة أن يقرر عدم تلاوة فصول المشروع بأغلبية أعضاء المجلس على أن تتلى وجوباً التعديلات المقترنة والفصول المتعلقة بها قبل الاقتراع عليها<sup>228</sup>. وكل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمها في أثناء الدورة نفسها<sup>229</sup>.

### **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

لكل من رئيس الحكومة والنواب في نص الدستور الجزائري حق اقتراح القوانين. ويكون اقتراح القانون صالحًا للمناقشة، إذا قدمه عشرة نوابًا. وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>230</sup>. ويجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. وتتصب مناقشة مشروع القانون أو الاقتراح من قبل المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه. ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

ويصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين يوماً من تاريخ إيداعه طبقاً للفقرات السابقة. فإذا انقضت هذه المدة دون التصديق عليه، فلرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع الحكومة بأمر. وتحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور<sup>231</sup>. ولا يقبل اقتراح أي قانون، يتناول أو ينجم عنه تخفيض الموارد أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقاً به

228. المادة ٥٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

229. المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

230. المادة ١١٩ من الدستور الجزائري.

231. المادة ١٢٠ من الدستور الجزائري.



تدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إنفاقها<sup>232</sup>.

إلا أن نص المادة ١١٩ من الدستور الجزائري جاء صريحاً في تقيد حق مجلس الأمة بالنسبة لمسألة المبادرة إلى اقتراح القوانين بحيث منح ذلك الحق لرئيس الحكومة والعشرين نائباً في المجلس الشعبي الوطني، وعليه فقد تم استبعاد مجلس الأمة وبصورة صريحة من مجال المبادرة إلى اقتراح القوانين. ويتبين من ذلك أن حق المبادرة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري قد توزع بين البرلمان والسلطة التنفيذية، ومؤدي ذلك أن الحكومة تتمتع بحق المبادرة التشريعية ولكن يبقى أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع وممثل سيادة الشعب فيتمتع بحق المبادرة التشريعية من خلال الاقتراحات التي يقدم بها عشرون نائباً.

ويودع رئيس الحكومة في الجمهورية الجزائرية مشروعات القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مع مراعاة الإجراءات التي تنص عليها المادة ١١٩ من الدستور، ويشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتسليم، ويتقى مكتب مجلس الأمة مشروع القانون أو الاقتراح به للاطلاع عليه<sup>233</sup>. ومع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢٠ من الدستور، يمكن للحكومة أن تسحب مشروعات القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني. كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبين أصحابها قبل التصويت عليها ويخطر مجلس الأمة والحكومة بذلك. ويترتب على السحب تجميد إسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يوضع وبالتالي ضمن جدول أعمالها<sup>234</sup>. ويجب أن يكون كل اقتراح بقانون موقعاً عليه من عشرين نائباً. ويودع كل اقتراح بقانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>235</sup>. ولا يقبل أي مشروع أو اقتراح بقانون له نظير تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهرأ<sup>236</sup>.

ويبلغ فوراً إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقاً لأحكام المادة ٢٣. وتبدى الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يجاوز شهرين. فإذا انقضى هذا الأجل دون إبداء رأي الحكومة، أحال رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته. ولا يقبل أي اقتراح بقانون ثم رفضه عملاً بنص المادة ١٢١ من الدستور<sup>237</sup>. ويمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات

233. المادة ١٢١ من الدستور الجزائري.

234. المادة ٢١ من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

235. المادة ٢٢ من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

236. المادة ٢٣ من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

237. المادة ٢٥ من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.



مشروع قانون أو اقتراح به لم تعد اللجنة المحال إليها تقريراً بشأنه خلال شهرين، من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة<sup>238</sup>.

### المملكة العربية السعودية

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى السعودي، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، الذي يرفعه بدوره إلى الملك<sup>239</sup>. ويبيدي مجلس الشورى السعودي الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء. وله على وجه الخصوص ما يلي: مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها؛ دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها؛ مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح ما يراه حيالها<sup>240</sup>.

### جمهورية السودان

لم يفرق المجلس الوطني السوداني بين مشروع القانون الذي يقدم من الحكومة أو المجلس من خلال لجنة أو من أحد الأعضاء، وأطلق عليه مسمى واحد فقط هو مشروع قانون. فاللائحة الداخلية في النظام السوداني لا تعرف مصطلح «الاقتراح بمشروع قانون» الموجود في مصر والكويت والأردن، وإن كانت اشتهرت عرض مشروع القانون الوارد من العضو على اللجنة المختصة التي تعد تقريراً حوله سواء بالرفض أو القبول، حيث استرسلت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني السوداني في الحديث عن المراحل المتبقية لخروج مشروع القانون إلى النور بعد سبع مراحل مرتبطة ببعضها ومتتابعة في حالة ما إذا كان مشروع القانون جاء بمبادرة من المجلس الوطني.

تبتدئ المداولة في أي موضوع يراد أن يفصل فيه المجلس بصيغة اقتراح يقدم وفق أحكام اللائحة ولا ينظر في أي اقتراح لم يؤيد بالتشنيق، سوى الاقتراحات المقدمة من وزير بمبادرة رسمية أو الاقتراحات بموضوع يقدمه أكثر من عضو أو الواردة في مداولات اللجان. ويجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بقرار إجرائي مكتوباً أو متلواً في أثناء التداول في الموضوع المتعلق به، كما يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بتعديل مشروع قرار موضوع أو تعديل صياغي أو لفظي لأي مشروع مدرج في جدول الأعمال. ويجوز للرئيس متى قدم ارتجالاً اقتراحاً من الوزير أو أي من قادة المجلس المختص أن يأخذ بتأجيل الموضوع المقترن لأجل لاحق لإدراجه في جدول الأعمال.

238. المادة ٢٦ من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

239. المادة ٢٣ من نظام مجلس الشورى السعودي.

240. المادة ١٥ من نظام مجلس الشورى السعودي.



لا يقبل أي اقتراح برفض اقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديله بوجه ينقض أصله أو بما يخالف قراراً سابقاً اتخذه المجلس بشأنه على أنه يجوز للعضو معارضة أي اقتراح وللجنة أن توصي برفض أي اقتراح في تقريرها<sup>241</sup>. ويجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح تأجيل المداولة فيه لأجل مسمى أو أجل يتفق عليه مع الرئيس ويجوز لوزير أن يقترح تأجيل المداولة في أي اقتراح بمشروع قانون أو قرار موضوع لإعداد رأي بشأنه على ألا يتجاوز التأجيل شهراً، ويجوز للرئيس في الحالين أن يقرر تأجيل المداولة.

ويجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه، أما إذا كان الموضوع مقدماً من عضو أو تلي الاقتراح أو بدأ التداول فيه فلا بد منأخذ رأي المجلس ليأذن بذلك، فإذا أذن الرئيس أو المجلس حسب الحال بذلك التأجيل أو السحب فلا يجوز إعادة إدراجه في أعمال تلك الدورة، وإذا تغيب مقدم الموضوع عند بدء المداولة فيه أو عجز عن تقديم اقتراح بشأنه أو إذا حدث ذلك عند إغلاق باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوه اقتراحته مرة أخرى، فيجوز للرئيس كييفما يقدر أن يؤجل بقية الإجراءات في الموضوع أو أن يعتبر الموضوع أو الاقتراح كان لم يكن ولا يعاد إدراجه في أعمال تلك الدورة<sup>242</sup>.


#### عملية إيجاز القانون

يكون العرض الأول للمشروع ومرحلة إيداعه في المجلس كما يلي:

- إذا قدم بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي أدرج في جدول الأعمال لميعاده وعندئذ يتلو الرئيس أو الوزير اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضاً أول بإيداعه بين يدي المجلس.
- إذا كان بمبادرة خاصة من لجنة أو عضو قدم إلى الرئيس ليحيله إلى اللجنة المختصة فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي على مصلحة عامة مهمة وملائمة للعرض على المجلس رفعت تقريرها للمجلس حيث يتلى اسمه والتوصية، ويعتبر ذلك عرضاً أول بإيداعه بين يدي المجلس، أما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للعضو مقدم المشروع وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر على المجلس للقرار بشأنه ويدرج الموضوع في ميعاد مناسب.
- يوزع مشروع القانون بعد العرض الأول على الأعضاء، وعلى الرئيس أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير عام حوله وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في العرض الثاني لميعاد يحدده.

المادة ٢٣ من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني في السودان.

المادة ٢٤ من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني في السودان.



- يكون العرض الثاني ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي:
١. تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً، تضمنه ملاحظاتها الكلية حول مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحيثيات النظرية والعلمية التي من أجلها قدم، ثم يقترح على المجلس إجازته من حيث المبدأ، وعندئذ يطرحاقتراح للمدالولة وأخذ الرأي.
  ٢. يجوز للجنة المختصة أو لأي عضو أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمى مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك.
  ٣. إذا سقط اقتراح إجازة المشروع في عرضه الثاني أو إذا أقر اقتراح بالتأجيل فلا يتخد أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة.
  ٤. إذا أجاز المشروع أحيل إلى اللجنة، وبإحالته إليها تبدأ مرحلة التقرير.

- تكون مرحلة نظر اللجنة في المشروع كما يلي:
١. يجوز للجنة على سبيل الاستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلى أية جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات اختصاص للنظر والتقرير في مشروعه وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام للنظر والتقرير في أثره ومقبوليته مع دعوة تلك الجهة إلى مخاطبة اللجنة أو تحديد أجل للجهة لأن تطلب التعقيب على المشروع، وللجنة أن تقرر الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديتها وجدواه ولها أن تحدد المنهج والإطار والموعيد لسماع الجهات المعنية أو تلقي مذكراتها أو استجابتها من قبل أي عضو أو أية جهة أخرى.
  ٢. يجوز لأي عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس اللجنة باقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذفه من المشروع، ويجوز للجنة أن تأخذ بالاقتراح أو ترفضه.
  ٣. تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في عرضه الثاني حتى اليوم السابق للتاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه.
  ٤. لا يجوز الاقتراح بإدخال أي نص جديد ينقض أصل المشروع أو لا يتماشى مع مبادئه العامة أو مع أي قرار سابق اتخذه المجلس بشأنه.
  ٥. لا يجوز اقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي على الخزانة العامة أو مال الاحتياط.



أو فرض أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها إلا في سياق مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين الملحقة بها، إلا بموافقة وزير المالية.

٦. تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقتربة على لجنة التشريع والعدل لاستطلاع رأيها حول الصياغة أو اتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في اجتماع مشترك أو بأية وسيلة أخرى.

٧. عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للعرض الثالث في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس.

يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

١. ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملًا تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنته منها وما رفضته وتنمية مقدمي التعديلات جمیعاً، ويوزع التقرير ونصوص هذه التعديلات على الأعضاء قبل يوم على الأقل من الموعد المحدد لمرحلة التقرير.

٢. يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات، ويجوز لرئيس اللجنة أو للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح وتوجه إليه الأسئلة لمزيد من الإيضاح.

٣. يجري التصويت أولاً على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة، فإذا لم يجز المجلس أيًّا من التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي، ثم يجري التصويت على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

٤. يجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحکام صياغته النهائية، أو إذا رأى إدراجه للعرض الأخير في جدول الأعمال لموعد آخر يحدده.

يكون العرض الأخير ومرحلة الفصل الخاتمي في المشروع كما يلي:

١. يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للعرض الأخير أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملة ثم يطرح المشروع للتداول على ألا يتطرق لضميم أحکامه بل يقتصر على تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات.



٢. يجوز اقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والعدل إذا تبين أن مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة، كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطأ لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهوًا ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام.
٣. يؤخذ رأي المجلس على المشروع مادة فمادة ثم ملحقاً، لدى تلاوة رئيس اللجنة المختصة كل نص من ذلك ثم يعرض جملة المشروع للتصويت عليه.
٤. إذ رفض المجلس أية مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة إلى أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع أعيد الاقتراح عليها فإذا لم يجزها المجلس اعتبر ذلك رفضاً للمشروع بجملته.
٥. يجوز للوزير في أية مرحلة قبل الفصل الخاتمي في المشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه، فإذا أذن الرئيس بذلك اعتبر المشروع كأن لم يكن، ولا يجوز إعادة إدراجه في أعمال الدورة، كما يجوز ذلك بإذن المجلس للعضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عليه الأثر ذاته.

تكون الإجراءات الخاصة أو إجازة مشروعات القوانين كما يلي:

١. يجوز للمجلس بقرار إجرائي يصدر بناء على اقتراح من الوزير أن يحدد إجراءات خاصة إيجازية للنظر في مشروع قانون معين.
٢. يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظره في أية من مراحله من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة أو الاستفادة عن مرحلة اللجنة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد العرض الثاني لالفصل فيها والمضي إلى مرحلة العرض الأخير.
٣. يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون لأجل مسمى وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمى، فإذا انتهت فترة لأية مرحلة وجب إيقاف أية مداولة والمضي إلىأخذ الرأي مباشرة أو إنهاؤها والمضي إلى المرحلة التالية.

#### **إجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة**

١. يعد الرئيس عند إجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعه ويرفعها إلى رئيس الجمهورية التماساً للتتوقيع عليه وإنفاذ قانوناً، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع وإذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع أو يعيد المشروع إلى المجلس للمراجعة، قام الرئيس بإحالة القانون إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجوب نفاده.



٢. إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة مشفوعاً بتعليقاته على النصوص غير المقبولة لديه أو بالتعديلات التي يقترحها، أدرج الرئيس المشروع في جدول الأعمال موعد قريباً يحدده ويحيله إلى لجنة التشريع والعدل لتصوّغ التعديلات التي توافق تعليقات رئيس الجمهورية وفي الميعاد المحدد يعرض الرئيس التعديلات كما صاغتها اللجنة وكما وردت من رئيس الجمهورية للمداولـة وأخذ الرأي.
٣. إذا أجاز أي تعديل في المشروع بعد مراجعته رفع المشروع المعدل إلى رئيس الجمهورية للتّوقيع أما إذا لم يجز أي تعديل يؤخذ الرأي على المشروع بذات نصوصه الأصلية فإذا أجاز بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أصبح قانوناً نافذاً وأحيل إلى وزير العدل للنشر، وإلا عد ملغياً ولا يجوز إعادة إدراجـه ضمن أعمال الدورة.<sup>243</sup>.

### **الجمهورية العربية السورية**

لكل عشرة من أعضاء مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية الحق في اقتراح القوانين<sup>244</sup>. ولأي من أعضاء السلطة التنفيذية أو مجلس الشعب أن يتقدم بطلب استعجال النظر في أي مشروع أو اقتراح يرى من الضروري الإسراع في بحثه، وللمجلس أن يقرر الموافقة على هذا الطلب<sup>245</sup>. ولا يجوز أن يقدم طلب استعجال النظر في مشروعـات الموازنـات ولا مشروعـات قوانـين إقرارـ المعاهـدات<sup>246</sup>. وتسجل العرائض المقدمة إلى المجلس في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودـها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعـها<sup>247</sup>. وكل عضـو الحق في الاطـلاع على آية عـريضة<sup>248</sup>. ولأعـضاء مجلسـ الشعب حق اقتراحـ القـوانـين وتوجـيهـ الأـسئـلةـ والاستـجـوابـاتـ للـوزـارـةـ أوـ أحدـ الـوزـراءـ وفقـاًـ لـأـحكـامـ النـظامـ الدـاخـليـ للمـجلسـ<sup>249</sup>.

ولرئيسـ الجمهـورـيةـ أنـ يـعدـ مشـروعـاتـ القـوانـينـ ويـحـيلـهاـ إـلـىـ مـجـلسـ الشـعبـ لـلـنـظـرـ فيـ إـقـرارـهاـ<sup>250</sup>. ويـتـولـىـ رئيسـ الجـمهـورـيةـ سـلـطـةـ التـشـريعـ عـنـ دـعـمـ اـنـقـادـ دـورـاتـ مـجـلسـ الشـعبـ عـلـىـ أـنـ تـعـرـضـ جـمـيعـ التـشـريعـاتـ التيـ يـصـدرـهاـ عـلـىـ مـجـلسـ فيـ أـوـلـ دـورـةـ اـنـقـادـ لـهـ. كـمـ يـتـولـىـ رئيسـ الجـمهـورـيةـ سـلـطـةـ التـشـريعـ فيـ أـشـاءـ اـنـقـادـ دـورـاتـ مـجـلسـ إـذـ اـسـتـدـعـتـ ذـلـكـ الـضـرـورـةـ الـقـصـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـمـصـالـحـ الـبـلـادـ الـقـومـيـةـ أوـ بـمـقـضـيـاتـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ عـلـىـ أـنـ تـعـرـضـ هـذـهـ التـشـريعـاتـ عـلـىـ مـجـلسـ فيـ أـوـلـ جـلـسـ لـهـ.

243. المادة ٥١ من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني.

244. المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

245. المادة ١٣٣ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية

246. المادة ١٣٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

247. المادة ١٦٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

248. المادة ١٦٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

249. المادة ٧٠ من دستور الجمهورية العربية السورية.

250. المادة ١١٠ من دستور الجمهورية العربية السورية.



مجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على لا تقل عن أغلبية أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يلغ المجلس هذه التشريعات أو يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.

ويتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولaiti مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة<sup>251</sup>. ويمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية: الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها؛ توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة؛ وضع مشروع الموازنة العامة للدولة؛ إعداد مشروعات القوانين؛ إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي؛ تسهيل القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور؛ عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور؛ ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة ومصالحها وحماية حقوق المواطنين؛ إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها<sup>252</sup>.

## الجمهورية العراقية

### اقتراحات القوانين

يتتحقق النصاب اللازم لانعقاد جلسات مجلس النواب العراقي بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، بعد تحقيق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك<sup>253</sup>. وتقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. وتقدم مقترنات القوانين من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة<sup>254</sup>. فيما تقدم الاقتراحات بمشروعات القوانين من أعضاء الجمعية إلى رئيسها مصوّفة في مواد ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بكل اقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها<sup>255</sup>.

لرئيس الجمعية أن يبلغ مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته المبادئ الدستورية أو القانونية أو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الاننقالية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه. فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة إلى رئيس الجمعية بوجهة نظره، في ضوء ما تم خالل

251. المادة ١١١ من دستور الجمهورية العربية السورية.

252. المادة ١٢٧ من دستور الجمهورية العربية السورية.

253. المادة ٥٩ من دستور الجمهورية العراقية.

254. المادة ٦٠ من دستور الجمهورية العراقية.



أسبوع من تبليغه، ويعرض الرئيس الأمر على هيئة الرئاسة. ويبلغ الرئيس العضو كتابة بما تقرره الهيئة في هذا الشأن، فإذا تثبت العضو خلال أسبوع بوجهه نظره عرض الرئيس الأمر على الجمعية<sup>256</sup>. ويحيل رئيس الجمعيةاقتراحات بمشروعات القوانين إلى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو تأجيله. وله أن يقترح على الجمعية رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة فإذا ما وافقت الجمعية على نظر الاقتراح أحالته إلى اللجنة المختصة<sup>257</sup>.

#### الإجراءات التشريعية

يحيل رئيس الجمعية مشروعات القوانين المقدمة، إلى الجمعية في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة لتقرر إحالتها إلى اللجان المختصة، ولرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة، ويختار الجمعية بذلك في أول جلسة. ولرئيس الجمعية أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على الجمعية عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز له أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتوزيعه على أعضاء الجمعية كافة<sup>258</sup>.

ولكل عضو عند النظر في مشروع القانون أن يقترح التعديل بالحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم اقتراح التعديل مكتوبًا إلى رئيس الجمعية قبل الجلسة التي ستنتهي فيها بمواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ممارسة هذا الحق في اقتراحات التعديل بطلب يقدمه مباشرة إلى الجمعية قبل انعقاد الجلسة<sup>259</sup>.

#### سلطنة عمان

لأعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان تقديم ملاحظاتهم كتابة قبل الجلسة التي تحدد لنظر التقرير بثلاثة أيام على الأقل تجتمع خلالها اللجنة لاستعراض الملاحظات وتقديم ملحق لتقريرها عنها<sup>260</sup>. ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الاقتراح برغبة ويقدم اقتراحته كتابة إلى رئيس مجلس مشفوعاً ببيان أسبابه<sup>261</sup>. وإذا رأى الرئيس أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس كان له بموافقة مكتب المجلس أن يقرر عدم عرضه عليه.

255. المادة ١٢٢ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

256. المادة ١٢٤ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.


257. المادة ١٢٥ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

258. المادة ١٣٥ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

259. المادة ١٣٦ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

260. المادة ٦٤ من النظام الداخلي لمجلس الشورى العماني.

261. المادة ٦٨ من النظام الداخلي لمجلس الشورى العماني.



ويجوز للرئيس، بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد<sup>262</sup>. ويحيل رئيس المجلس في سلطنة عُمان مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس<sup>263</sup>. وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة في مشروع قانون، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدى رأيها في صياغة التعديل وتتسق أحكام المشروع. وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية<sup>264</sup>.

ويبدأ المجلس مناقشة المشروع بصورة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته مادة فمادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد، جرىأخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها<sup>265</sup>. ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة<sup>266</sup>. ولمجلس الشورى إبداء رغبات للحكومة في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها أو فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، وذلك كلما قدر المجلس من تقاء نفسه أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ودون حاجة إلى عرضها عليه من جانب الحكومة<sup>267</sup>.

ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات، وتقدم الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها، ويجوز للرئيس في أحوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، أو إحالته إليها لدراسته وتقديم تقرير عنه مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية<sup>268</sup>. إذا رأى الرئيس أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه. ويجوز للرئيس بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد<sup>269</sup>.

262. المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس الشورى العماني.

263. المادة ٥١ من نظام مجلس الشورى العماني.

264. المادة ٥٢ من نظام مجلس الشورى العماني.

265. المادة ٥٢ من نظام مجلس الشورى العماني.

266. المادة ٥٤ من نظام مجلس الشورى العماني.

267. المادة ٦٧ من نظام مجلس الشورى العماني.

268. المادة ٦٨ من نظام مجلس الشورى العماني.

269. المادة ٦٩ من نظام مجلس الشورى العماني.




## نظام مجلس الشورى العماني

يتمتع مجلس الشورى في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية:

١. مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية قبل اتخاذ إجراءات إصدارها وذلك فيما عدا القوانين التي يرى جلالة السلطان أن المصلحة العامة تقتضي إصدارها مباشرة، ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.
٢. تقديم ما يراه مناسباً في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة، ويحيل المجلس التعديلات التي يقترح إجراؤها على هذه القوانين إلى مجلس الدولة.
٣. إبداء الرأي فيما تعرضه عليه الحكومة من موضوعات وتقديم المقترنات المناسبة إليها في هذا الشأن عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
٤. المشاركة في الإعداد لمشروعات الخطة التنموية للبلاد وإبداء الملاحظات على إطارها العام الذي تحيله الحكومة إلى المجلس.
٥. المشاركة في ترسیخ وعي المواطنين بأهداف التنمية ومهامها وأولوياتها والجهود التي تبذل لتحقيقها، وذلك لمعرفة طبيعة الاحتياجات والمتطلبات الضرورية للمناطق وتعزيز الترابط بين المواطنين والحكومة.
٦. المشاركة في الجهود الرامية إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من أضرار التلوث.
٧. النظر في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة واقتراح سبل تطويرها وتحسين أدائها.
٨. النظر فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، واقتراح وسائل العلاج المناسب لها.
٩. إبداء الرأي في الموضوعات الأخرى التي يرى جلالة السلطان عرضها على المجلس.<sup>270</sup>

يناط بـ مجلس الوزراء العماني تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص ما يلي:  
• رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنفيذية والإدارية التي تهم الحكومة بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم.

<sup>270</sup>. المادة ٢٩ من نظام مجلس الشورى والدولة العمانيين.



- ٠ رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم، ورفع مستوى اهتمام الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي.
- ٠ تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها والتي تكفل حسن استخدام الموارد المالية والاقتصادية والبشرية.
- ٠ مناقشة خطة التنمية التي تعدّها الجهات المختصة ورفعها إلى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
- ٠ مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.
- ٠ الإشراف على سير الجهاز الإداري للدولة ومتابعة أدائه لواجباته والتنسيق فيما بين وحداته.
- ٠ الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات وأحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها.
- ٠ أي اختصاصات أخرى يخوله إياها السلطان أو تخول له بمقتضى أحكام القانون.

### فلسطين

يجوز لعضو أو أكثر أو لجنة من لجان المجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة له والمبادئ الأساسية التي انبني عليها إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع إلى رأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكملاً لتقديمه إلى المجلس في الدورة نفسها أو التي تليها<sup>271</sup>.

### اقتراحات تعديل أو تنقيح القانون الأساسي

يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية. أما إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من الأعضاء وجب أيضاً أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء المجلس. ويحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن. وبعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة ٦٨ من هذا النظام. أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقةأغلبية الثلثين<sup>272</sup>. وللمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما في ذلك قرار منح الثقة،

271. المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

272. المادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.



أو توجيهه لوم أو نقد إلى السلطة التنفيذية، أو أحد الوزراء ويصدر قراره دون مناقشة في الحالات الآتية: بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل؛ بموجب طلب من مجلس الوزراء؛ بناء على طلب اللجنة المختصة<sup>273</sup>. ويجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه، أن يبين أسباب امتناعه بعدأخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة<sup>274</sup>.

ولا يعد الممتنعون عن إبداء آرائهم من القابلين أو الرافضين للموضوع، فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية الالزامية لاستصدار القرار من أجلأخذ الرأي على الموضوع المعروض أجل إلى جلسة أخرى، وفيها تصدر القرارات بالأغلبية النسبية<sup>275</sup>.

لكن قبل الشروع فيأخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إبداء الرأي في الحالة المطروحة. وب مجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد الأعضاء المقاطعة إلا استیضاحا للطريقة التي يجري بها التصويت. وإذا كان التصويت متعلقاً بالقانون الأساسي وجب أن يجرى بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣)، يجري التصويت إما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك<sup>276</sup>.

## قطر

لكل عضو من أعضاء المجلس القطري حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وعرضه على المجلس بعد ذلك، فإذا رأى قبوله أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته إلى المجلس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليه. وكل اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته<sup>277</sup>. ولمجلس الشورى حق إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر عليها الأخذ بها وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة<sup>278</sup>.

ولكل عضو في مجلس الشورى القطري عند نظر مشروع القانون، اقتراح تعديل أحكامه من الناحية الموضوعية سواء بالإضافة أو الحذف أو التبديل، وعندئذ يجب تقديم التعديل كتابة قبل الجلسة المحددة لنظر المواد التي يشملها التعديل، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يكون التعديل المقترح

273. المادة ٨١ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

274. المادة ٩١ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

275. المادة ٩٢ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

276. المادة ٩٣ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

277. المادة ١٠٥ من دستور دولة قطر.

278. المادة ١٠٨ من دستور دولة قطر.



محدداً ومصوغاً في عبارات واضحة. ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس، النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو في أثناء انعقادها، ويصدر المجلس قراره فيه بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح دون مناقشة. وللمجلس أن يحيل ما يوصي به من تعديلات إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لإبداء رأيها فيها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الأحكام الموضوعية للمواد الأصلية والتعديلات المقترحة والتنسيق بينها.<sup>279</sup>

ولكل من تقدم باقتراح تعديل أن يسترده أو يتنازل عنه في أي وقت ولو كان ذلك في أثناء مناقشته أو نظره أمام اللجان، وفي هذه الحالة يسقط التعديل المقترن ويعتبر كأن لم يكن، ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.<sup>280</sup> ولكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح الرغبات، وتقدم الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها ويجوز للرئيس في أحوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، أو إحالته إليها لدراسته وتقديم تقرير عنه مع إخبار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.<sup>281</sup>

#### الكويت

لكل عضو في مجلس الأمة الكويتي حق اقتراح القوانين، ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه، ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء. ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حال الموافقة.

وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته.<sup>282</sup> ولكل من تقدم باقتراح أو مشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك في أثناء مناقشته، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراح العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.<sup>283</sup>

ويقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلية في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة، وتسرى في شأن هذه الاقتراحات الأحكام المقررة في الفقرة

279. المادة ٦٧ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

280. المادة ٧٢ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

281. المادة ٨٥ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

282. المادة ٩٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

283. المادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت



الأولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين، ولل المجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجاب هذا الطلب ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.<sup>284</sup>

للأمير حق اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتحفظ هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتالفون. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. وبعد القانون مصدقًا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره<sup>285</sup>. ويكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالفون منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثة أيام من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتالفون منهم المجلس، صدق عليه الأمير، وأصدره خلال ثلاثة أيام من إبلاغه إليه<sup>286</sup>. ولعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته<sup>287</sup>.

### الجمهورية اللبنانية

لمجلس النواب اللبناني ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين، ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب<sup>288</sup>. وتقدم اقتراحات القوانين في مجلس النواب اللبناني بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب<sup>289</sup>.

ولكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحته بكتاب خطى يقدمه إلى رئيس المجلس، فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطى من الرئيس، أما إذا كان المجلس قد شرع في مناقشة اقتراح القانون فلا يسترد إلا بموافقته. وإذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه<sup>290</sup>.

284. المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

285. المادة ٦٥ من دستور دولة الكويت.


286. المادة ٦٦ من دستور دولة الكويت.

287. المادة ١٠٩ من دستور دولة الكويت.

288. المادة ١٨ من دستور الجمهورية اللبنانية.

289. المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

290. المادة ١٠٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.



## جمهورية مصر العربية

تقديم الاقتراحات بمشروعات قوانين في مجلس الشعب المصري من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصوحة في مواد ومرفقة بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يتولى تحقيقها. ولا يجوز أن يقدم اقتراح بمشروع قانون من أكثر من عشرة أعضاء في مجلس الشعب المصري<sup>291</sup>. ويجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيصال سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه<sup>292</sup>.

ولكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه. ويقدم الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس مرفقة به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرضه على المجلس<sup>293</sup>. ويكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أو بقرار أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحته في جدول أعمالها<sup>294</sup>. ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل<sup>295</sup>.

ويجوز للعضو أو رئيس إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان حول موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العامة العاجلة. ويقدم هذا الطلب كتابة متضمناً بيان الأمور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة. وإذا أذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر في جدول الأعمال. ولا يجوز أن تجري مناقشة في موضوع البيان إلا إذا قرر المجلس ذلك<sup>296</sup>.

وعلى كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه إلى رئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة، ويحيل رئيس مجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون مكتب المجلس من ملاحظات عليها<sup>297</sup>. ولأعضاء المجلس حق

291. المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

292. المادة ٢٠٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

293. المادة ٢١٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

294. المادة ٢١٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

295. المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

296. المادة ١٩٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

297. المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.



اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس موقع من ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من هذه اللائحة.

وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويختصر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك، ويجوز أن يكتفي في هذه الحالة بإخطار ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب التي ينتمون إليها. ولرئيس المجلس بناء على ما يقرره مكتب المجلس أن ينبه مقدمي طلب تعديل الدستور شفاهة أو كتابة، إلى عدم توفر كل أو بعض الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، ولهم في هذه الحال، إما تصحيح الطلب أو استرداده كتابة<sup>298</sup>.

ولكل عضو قدّم اقتراحاً برغبة أو بقرار أن يسترده بطلب كتابي يقدّمه إلى رئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحته بجدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيدّه في ذلك عشرة أعضاء على الأقل. وتسقط الاقتراحات السالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يقدم مقدموها بطلب كتابي إلى رئيس المجلس خلال ثلاثة أيامً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس علمًا بهذه الطلبات لاستئناف نظرها. وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي<sup>299</sup>.

ولكل عضو في مجلس الشعب المصري أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علمًا بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه. ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محددة به الأمور التي يتضمنها، ومبينة صفتها العامة والعاجلة. وتقييد طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقاً لتاريخ ورودها. وتسرى على طلب الإحاطة أحكام المادة (١٨١) والفرقتين الثانية والثالثة من المادة (١٨٢) والمادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

ومكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة، أو الاكتفاء بتبيّنه كسؤال يجاب عليه كتابة إلى الموجه إليه مع إخطار العضو كتابة بما قرر. وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها<sup>300</sup>.

298. المادة ١٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

299. المادة ٢١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

300. المادة ١٩٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.



## المملكة المغربية

لأعضاء البرلمان المغربي حق التقدم باقتراح القوانين<sup>301</sup> وللحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل تراه لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية<sup>302</sup>. وللحكومة أن يتضمن جدول أعمال مجلسى البرلمان بالأسبقية والترتيب الذي تحدده مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها واقتراحات القوانين التي توافق عليها.

## الجمهورية اليمنية

لعضو مجلس النواب وللحكومة في الجمهورية اليمنية حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما، لا يجوز اقتراحتها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة من عدد النواب على الأقل، وكل مقترفات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس نظر أي منها أحيل إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد<sup>303</sup>.

ولكل عضو عند نظر مشروع أي قانون أن يقترح التعديل بالحذف أو التجزئة أو الإضافة في مواد المشروع أو فيما يعرض من تعديلات عليها، ويجب أن يكون الاقتراح مكتوباً ومحدداً ومصوغاً قدر المستطاع وذلك على النحو التالي:

١. للعضو أن يقدم مقترراته الخاصة بمادة أو أكثر من مواد المشروع إلى اللجنة المختصة بنظره لمناقشته هذه المقترفات في أثناء دراستها للمشروع وعلى اللجنة أن تشير في تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس إلى مقترفات الأعضاء المقدمة إليها سواء أخذت بصيغتها أو بمضمونها أو أدخلت عليها بعض التعديلات أو أسقطتها وتبين ذلك للمجلس.

٢. المقترفات المقدمة من الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لمناقشة المشروع في المجلس أو في أشائها، لا يجوز نظرها إلا بموافقة المجلس ولا يصدر المجلس قراره حول المقترف المقدم إلا بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح وللمجلس حق إحالة المقترف المقدم إلى اللجنة المختصة لتقديم رأيها بشأنه في جلسة تالية<sup>304</sup>.

301. المادة ٥٢ من الدستور المغربي.

302. المادة ٥٣ من الدستور المغربي.

303. المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

304. المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



## الاقتراح برغبة أو قرار

الاقتراح برغبة أو قرار أو «دعوة الحكومة إلى القيام بعمل ذي أهمية يدخل في نطاق اختصاصها» كما عرف في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني (المادة ١٢١) مثبت حقاً من حقوق النواب في بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية وليس كلها، وقد قيدت الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس الناعية العربية التي أشير فيها إلى الاقتراح برغبة أو قرار هذا الأسلوب الرقابي، فهو مباح في الكويت لكل عضو بشرط لا يتضمن عبارات غير لائقة أو مساساً بالأشخاص والهيئات (المادتان ١١٨ و ١٢٠) وكذلك في النظام الداخلي المصري مع إضافة شروط أخرى منها لا يكون الاقتراح مخالفًا للدستور أو القانون أو خارجاً عن اختصاص المجلس، وأن يقدم كتابة مرفقاً بمذكرة إيضاحية (المادتان ٢١٢ و ٢١٣) ولرئيس المجلس الناعي في الكويت (المادة ١٢٠) وفي مصر (المادة ٢١٣) الحق في حفظ الاقتراح إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط، مع حفظ حق صاحب الاقتراح في المطالبة بمراجعة هذا القرار.

## خلاصة

تقديم اقتراحات القوانين في المجالس البرلمانية للدول العربية على الشكل التالي:

### الأردن

يقدم الاقتراح من عشرة نواب أو أكثر<sup>305</sup>.

### الإمارات

مجلس الوزراء حق اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي<sup>306</sup>، غير أنه يحق للأعضاء اقتراح التعديلات.

### البحرين

يقدم الاقتراح بقانون من عضو ولا يجوز أن يوقعه أكثر من خمسة أعضاء<sup>307</sup>.

### تونس

مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشروعات القوانين<sup>308</sup>.

305. المادة ٦٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

306. المادة ٦٠ من الدستور الإماراتي.

307. المادة ٩٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

308. المادة ٢٨ من الدستور التونسي.



## الجزائر

تكون اقتراحات القوانين صالحة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائباً<sup>309</sup>. ولرئيس الحكومة حق المبادرة باقتراح القوانين.

## المملكة العربية السعودية

لكل عشرة أعضاء من مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على رئيس مجلس الشورى، الذي يرفعه بدوره إلى الملك<sup>310</sup>.

## السودان

لرئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، أو لأي وزير اتحادي، كما لأية لجنة للمجلس الوطني أو لأي عضو بمبادرة خاصة، التقدم إلى المجلس بمشروع قانون<sup>311</sup>.

## سوريا

لكل عشرة أعضاء حق اقتراح القوانين<sup>312</sup>.

## العراق

المقترنات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانه ومن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء<sup>313</sup>.

## سلطنة عمان

لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات<sup>314</sup>.

## فلسطين

يجوز لعضو أو أكثر أو لجنة من لجان المجلس التشريعي اقتراح مشروع قانون<sup>315</sup>.

309. المادة ١١٩ من الدستور الجزائري.

310. المادة ٢٢ من نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية.

311. المادة ٨٧ من الدستور السوداني.

312. المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

313. المادة ٥٧ من الدستور العراقي.

314. المادة ٦٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في سلطنة عمان.

315. المادة ٦٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب في فلسطين.



## قطر

لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين<sup>316</sup>.

## الكويت

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ولا يجوز أن يوقع الاقتراح أكثر من خمسة أعضاء<sup>317</sup>.

## لبنان

لكل عضو حق اقتراح القوانين ولا يجوز أن يقدم اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب. ولمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين<sup>318</sup>.

## مصر

تقديم الاقتراحات بمشروعات قوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصوغة في مواد ومرفقاً بها مذكرة إضافية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يقدم اقتراح مشروع قانون من أكثر من عشرة أعضاء<sup>319</sup>.

## المغرب

للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين<sup>320</sup>.

## اليمن

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين، على أن القوانين المالية يجب اقتراحتها من ٢٠٪ من النواب<sup>321</sup>.

## أحكام مشتركة بين بعض الدول العربية

هناك أمور وعقبات متشابهة في الأنظمة واللوائح الداخلية للدول العربية (الأردن، والسودان، والكويت، ولبنان، ومصر) حيث لا يجوز تقديم الاقتراح بمشروع القانون إذا تم رفضه في الدورة نفسها. وللبرلمان

316. المادة ١٠٥ من الدستور القطري.


317. المادة ٩٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

318. المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني والمادة ١٨ من الدستور.

319. المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

320. المادة ٥٢ من الدستور المغربي.

321. المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



في حال المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الحق فقط إما في أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاقية.

وتتشابه أنظمة ثلاثة دول هي مصر والسودان والكويت في حال الاقتراح بمشروع قانون؛ حيث يجب عرضه على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه، وإن لم ينص النظام السوداني على مصطلح الاقتراح بمشروع فإنه يتبع نفس الإجراءات في مصر والكويت. أما النظام الأردني فهو يتبع إجراءً فريداً وهو أنه بعد موافقة اللجنة المختصة على مشروع القانون ثم المجلس في مجموعه يعرض على الحكومة مرة أخرى لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه إلى المجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها. كما تتشابه البحرين والكويت في أنه يحق لكل عضو تقديم الاقتراح ولا يجوز أن يقدم الاقتراح أكثر من خمسة نواب.

وتتلاقى كل من مصر ولبنان في أنه لا يجوز أن يكون العدد أكثر من عشرة نواب وإن كان النظام اللبناني يأخذ حق النائب في تقديم الاقتراح (المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والمادة ١٠١ من النظام الداخلي اللبناني). وتفق بصورة عامة كل من البحرين وفلسطين والكويت ولبنان والمغرب واليمن في أن الحد الأدنى لتقديم الاقتراح هو من نائب واحد.

وبعض الدول العربية تحصر حق اقتراح القوانين في يد النواب وبعضها الآخر يجيز ذلك لرئيس الدولة أو الحكومة إذ إن هناك تبايناً بين الدول العربية من حيث الصالحيات المخولة إلى كل من المجلس النيابي والسلطة الإجرائية. فيحق لرئيس الدولة اقتراح القوانين في البحرين والكويت وال العراق وسوريا ومصر والسودان وتونس. ويحق للحكومة اقتراح القوانين في اليمن وعمان والإمارات وقطر والبحرين والكويت والأردن وسوريا ولبنان ومصر والسودان وتونس والجزائر والمغرب. كما يحق للجان النيابية اقتراح القوانين في السودان والجزائر.



## الفصل السادس

### حق النائب في الرقابة على السلطة التنفيذية



## أولاً: مفهوم الرقابة البرلمانية

ما من دولة في العالم المعاصر إلا وتبني مفاهيم الديمقراطية في إدارة شؤونها في مجالات الحياة وأنشطتها كافة، وإن كانت الممارسة الديمقراطية تختلف من حيث الشكل والأسلوب والممارسة الفعلية من دولة إلى أخرى، فإنه في جميع الأحوال والظروف لا يستطيع أي نظام في هذا العصر أن يجهز بأنه ضد المبادئ والممارسة الديمقراطية.

وتعتبر البرلمانيات إحدى أهم مؤسسات الممارسة الديمقراطية في الوقت الحاضر، لهذا تحرص الأنظمة الحاكمة على أن يكون في دولها مجالس تشريعية تتولى عملية إدارة شؤون الحكم وتكون الواجهة للنظام السياسي في الدولة، وتعد وظيفة التشريع والرقابة على أعمال الحكومات من أهم وظائف المجالس التشريعية. وهاتان الوظيفتان تعدان قاسماً مشتركاً لدى الكثير من البرلمانيات في العالم، وهما تمارسان بمدى يختلف من دولة إلى أخرى، فتارة تمارسان حصراً من قبل المجالس التشريعية، وتارة تشاركتها جهات أخرى كرئيس الدولة أو مؤسسات مستقلة.

والرقابة البرلمانية هي أحد أشكال الرقابة السياسية التي تنتهجها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ويمكن تعريفها بأنها «سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية حول أعمال السلطة التنفيذية بغية الكشف عن عدم التطبيق السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئولية عن ذلك ومساءلة القائمين عليها» وهذا المدلول قائم في النظم السياسية الديمقراطية وإن اختلفت من نظام إلى آخر، وتعد الوظيفة الرقابية حسب النظام البرلماني حقاً مكتسباً تمارسه السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية مقابل حق حل البرلمان الذي تتمتع به هذه الأخيرة.

وتعتبر الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي في صوره وأنشطته كافة من أقوى أنواع الرقابة؛ حيث تؤدي إلى الكشف عن كثير من التجاوزات والمخالفات التي تقع من الإدارات الحكومية المختلفة مما يستدعي تسليط الضوء عليها بهدف دفع الوزراء المختصين إلى التحرك نحو معالجة قصور أداء الإدارات التابعة لهم، ومن خلال التقسيم الثلاثي لأعمال الدولة من قبل الفقهاء القانونيين إلى أعمال صادرة عن السلطة التشريعية وأخرى صادرة عن السلطة التنفيذية وثالثة صادرة عن السلطة القضائية، فإن الرقابة البرلمانية بناء على ذلك هي عمل من أعمال السلطة التشريعية، ومن ثم فإن البرلمان يمارس هذه الوظيفة إلى جانب الوظيفة التشريعية، غير أن تراجع الوظيفة التشريعية قد أدى إلى تزايد الاهتمام بالوظيفة الرقابية لتصبح الأهم في عمل البرلمانيات في الوقت الحاضر.

وإذا كانت الوظيفة التشريعية وأدبياتها معروفة ومحددة فإن الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من حيث الوسائل الفاعلية والممارسة تختلف من نظام سياسي إلى آخر، وستقتصر الدراسة في هذا المجال



على الوسائل البرلمانية لمراقبة أعمال الحكومة والحالات التي تمارس فيها والشروط التي يمكن لمثلها الشعب استيفاؤها والمدرجة في بعض الدساتير العربية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، وقد اعتمدت هذه الدراسة الأساسية على ما توفر من دساتير وأنظمة داخلية للمجالس النيابية، وبعد دراسة وتحقيق الموارد المتعلقة بموضوع الدراسة سيتم إجراء المقارنة بينها، والخروج بالاستخلاصات التي من شأنها أن تؤدي إلى توصيات تفعّل الدور الرقابي للمجالس التشريعية في الدولة العربية.

ويمكن القول على سبيل الإجمال إن الرقابة البرلمانية تعني مراقبة أعمال الحكومة وتصرفاتها وسياساتها العامة (الداخلية والخارجية) وعن طريقها يستطيع البرلمان الوقوف على كيفية أداء الجهاز الحكومي لأعماله ومن ثم مدى مشروعيته. وتهدف الرقابة إلى إسهام النصح للحكومة لكي تتجنب مواطن الزلل وتبلغها رغبات المواطنين حتى تعمل على تحقيقها، فالرقابة البرلمانية هي المهمة التي يقوم من خلالها عضو البرلمان أو مجموعة من الأعضاء أو المجلس التشريعي عامة بمتابعة آليات العمل في المؤسسات التي تتبع عادة للسلطة التنفيذية أو القطاعين العام والخاص، وذلك للتأكد من التزامها بقرارات السلطة التشريعية والدستور والقوانين وتوجهاتها.

## **ثانياً : أدوات الرقابة البرلمانية**

يعد السؤال والاستجواب من أهم الوسائل والأدوات التي تتيح لعضو المجلس التشريعي أداء دوره في الرقابة على أعمال الحكومة إذ يندرجان ضمن حدود صلاحية النائب في إجراء هذه الرقابة، حيث يحقق له توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو أحد أعضائها سواء في الدورات العادلة أو الاستثنائية، شفهياً أو خطياً. والسؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو التتحقق من حصول واقعة نمت إلى علمه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر ما، وقد وضعت اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية الكثير من الضوابط عند ممارسة هذا الحق.

والسؤال الشفوي عادة هو ما يوجهه النائب في الجلسة المخصصة للأسئلة والأجوبة، وللوزير المختص أن يجيب عليه فوراً، أو أن يطلب التأجيل إلى جلسة تالية، أو أن يطلب توجيهه خطياً. أما السؤال الخطى، فالنائب يستطيع أن يوجهه إلى الحكومة أو الوزير المختص بواسطة رئيس المجلس، وحينها يجب على الحكومة أو الوزير تقديم الجواب عليه في مدة محددة.

أما الاستجواب فدوره أهم، إذ من الممكن طرح الثقة من خلاله بالوزير أو الحكومة. وفي هذه الحالة يعود حق الكلام أولاً إلى النائب المستجوب وإلى الحكومة، ثم ينتقل إلى سائر أعضاء المجلس، كما أن للنائب الحق في الرجوع عن استجوابه. على أن يبقى الحق في هذه الحالة لكل من النواب الآخرين في تبني الاستجواب، وعندها يتبع المجلس مناقشته، وهذا ما سيأتي بحثه لاحقاً.



ولكل عضو الحق في السؤال، وذلك في جميع الأنظمة الداخلية، إلا أن السودان قد أوجب أن يكون الاستجواب مقدماً من عشرين عضواً. وفي قطر لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد وإلى وزير واحد، وكذلك في الكويت ومصر: لا يجوز أن يكون السؤال إلا من عضو واحد وكذلك في مصر.


والحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب لأنه يحتضن فكرة السيادة الشعبية، ويمثل الطرف الأول في العقد الاجتماعي الذي يبرمه معها نيابة عن المجتمع، وعليه فكل عمل تقوم به السلطة التنفيذية من خلال وزرائها ومؤسساتها المختلفة يقع تحت مراقبة ومحاسبة مجلس النواب، ولكي يتمكن المجلس من أداء هذه المهمة وضع لنفسه نظاماً «داخلياً» حدد فيه أدوات الرقابة من الأسئلة، والاستجوابات وطلبات المناقشة والاقتراحات برغبة والاقتراحات بقانون والشكواوى والعرائض والمذكرات إلخ. ومن أجل إحداث التوازن المطلوب في العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في النظم البرلمانية حرصت دساتير هذه النظم واللوائح الداخلية لمؤسساتتها التشريعية على أن تتضمن طلبات الإحالة والأسئلة وطلبات المناقشة العامة والاستجوابات وطرح الثقة في الحكومة ومساءلتها سياسياً.

### **ثالثاً: ممارسة الأدوات الرقابية في البرلمانيات العربية**

ساهمت عدة عوامل في تعزيز دور البرلمانيات في الرقابة على أعمال الحكومات. وأول هذه العوامل: أن البرلمان هو الجهة المستقلة والوحيدة القادرة على ممارسة هذا الدور، فإذا لم تجر وسائل الرقابة في توجيه عمل الحكومة فإن البرلمان يملك دون غيره من الجهات الرقابية حق سحب الثقة منها، فالإعلام بجميع أشكاله ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى وإن كانت تتمتع بصلاحية في الرقابة على أعمال الحكومة فإنها لا تملك الوسائل المؤثرة لإسقاطها، ومن جهة أخرى أصبحت البرلمانيات منذ عقدين تمثل الشرعية الحقيقية للديمقراطية مما عزز دورها وألقى على كاهلها مسؤولية ممارسة دور فاعل في الرقابة على أعمال الحكومة. وثاني هذه العوامل يتمثل في التطورات العلمية والتكنولوجية المذهلة في عالمنا المعاصر وخاصة في مجال انسياب المعلومات والصحافة والتليفزيون، حيث أتاحت هذه الوسائل الفرصة أمام البرلمانيين والمواطنين للاطلاع على التجارب الديمقراطية في الدول الأخرى.

ويعد استخدام أسلوب السؤال من أكثر الوسائل الرقابية انتشاراً في البرلمانيات العربية، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود عقبات تحول دون استخدام الوسائل الأخرى، فثمة عقبات دستورية أمام استخدام وسائل مثل الاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الحكومة، وثمة عقبات تتعلق بضعف المعارضة السياسية في البرلمانيات العربية، أو بمعنى آخر عدم وجود أحزاب معارضة، لأن الأسئلة غالباً ما توجه من المعارضة مما يؤكد على أن البرلمانيات العربية ما زالت تحت سيطرة الحكومات.

ويطغى أسلوب الأسئلة الشفوية على الكتابية في البرلمانيات العربية، لأن الأسئلة الشفوية تكون لها الأولوية في المناقشات وتنتقل عبر وسائل الإعلام مباشرة ولأن الإجابة عنها تكون أسرع من الإجابة عن الأسئلة



الخطية، وتركز معظم الأسئلة في البرلمانات العربية على القضايا المحلية وقليل منها يتعلق بتوجهات الحكومة في مجال السياسة الخارجية، أما ما يتعلق بإجابات الحكومات عن أسئلة النواب فهي متذرية ولا تجاوز ٤٠٪ حتى الأسئلة المجاب عنها تسم بالعمومية وعدم إعطاء معلومات جديدة تزيد على ما يعرفه عامة الناس أو ما ينشر في الصحف.

إن اشتراط التوجه بالسؤال إلى الحكومة مروراً برئيس مجلس النواب يهدف إلى تجنب الأسئلة الفجائية أو الاستجواب *Interpellation* الذي كان معمولاً به خلال الجمهورية الرابعة في فرنسا والذي أدى استعماله أحياناً إلى عدم الاستقرار.

وتضع الأنظمة الداخلية عدداً من الضوابط لتنظيم عملية تقديم السؤال، فأكثرها يشدد على ضرورة الإيجاز في صوغ السؤال، وبعضها ينبه إلى ضرورة الحفاظ على وحدة الموضوع فلا يتشعب السؤال وتضيع الغاية الرئيسية منه (المملكة المغربية، المادة ٢٧٨ من النظام الداخلي)، وذلك بقصد إفساح المجال للنظر في أكبر عدد من الأسئلة في الفترات المخصصة لهذا الغرض، كما يطلب في أنظمة داخلية أخرى عدم تكرار الأسئلة. وتشترط بعض الأنظمة على تقديم الأسئلة تجنب تضمين أسئلتهم أي تعليق، وكذلك الابتعاد عن إدخال العبارات غير اللائقة في أسئلتهم (دولة الكويت، المادة ١٢٢ من النظام الداخلي) وعدم التطرق إلى قضايا تنظر فيها المحاكم، وعدم الاستناد إلى ما جاء في الصحف عند تقديم أسئلتهم (المملكة الأردنية الهاشمية، المادة ١١٥ من النظام الداخلي)، وعدم مخالفته مبادئ الدستور وأحكامه (الجمهورية العربية السورية، المادة ١٣٨ من النظام الداخلي). وبينما تسمح الأنظمة الداخلية لنائب أو أكثر بتقديم الأسئلة (الجمهورية اللبنانية، المادة ١٢٤ من النظام الداخلي)، تحصر الأنظمة الداخلية في برلمانات أخرى حق تقديم السؤال في نائب واحد فقط (جمهورية مصر العربية، المادة ١٨١ من النظام الداخلي). وتشترط أنظمة داخلية لبعض البرلمانات العربية التركيز على القضايا الوطنية وال العامة وتجنب ما يسمى بالطابع المحلي والخاص الذي يترك للمجالس المحلية حق النظر في أمره<sup>322</sup>.

وتقدم الأسئلة، في أكثر الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، إلى رئاسة أو مكتب المجلس كتابة، وتوجه في الأغلب إلى رئيس الوزراء والوزراء. ويوجب النظام الداخلي للبرلمان الكويتي توجيه السؤال إلى وزير واحد فقط (المادة ١٢١ من النظام الداخلي)، في حين يسمح الدستور السوري (المادة ٧٠ من النظام الداخلي)، والنظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، بتوجيه الأسئلة إلى الحكومة بمجموعها (المادة ١٢٤ من النظام الداخلي)، الأمر الذي يوسع نطاق استخدام السؤال كأداة للمراقبة. ويحق للنواب، كما في النظام الداخلي لمجلس الشعب في مصر، توجيه الأسئلة إلى نواب رئيس الحكومة ونواب الوزراء (المادة ١٨٠ من النظام الداخلي)، وهي خطوة توسيع أيضاً نطاق استخدام السؤال نظراً إلى الأدوار المهمة التي يضطلع بها هؤلاء المسؤولون.

322. جمعية الأمانة العامة للبرلمانات العربية (أدوات الرقابة البرلمانية) عرض مقارن للأحكام الواردة ببعض الدساتير العربية ص: ٤ - ١٩٩٧



وللنواب أن يقدموا أسئلة شفهية للحكومة أن ترد عليهم بالأسلوب نفسه في حالات متفاوتة، مثل الرغبة في مناقشة موضوعات تود الحكومة مناقشتها في المجلس بهدف الحصول على رأيه أو على توصية منه (دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة ١١٢ من النظام الداخلي، جمهورية مصر العربية، المادة ١٩١ من النظام الداخلي) أو خلال النظر في الموارنة العامة (المملكة الأردنية الهاشمية، المادة ١١٩ من النظام الداخلي)، أو بعد استفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال (الجمهورية اللبنانية المادة ١٢٤ من النظام الداخلي) أو استجابة لرغبة النائب نفسه (الجمهورية العربية السورية، المادة ١٣٩ من النظام الداخلي)، أو إذا كان السؤال متعلقاً بسياسة العامة أو القطاعية (المملكة المغربية، المادة ٢٧٤ من النظام الداخلي).


وتحدد الأنظمة الداخلية المهل التي تعطى للوزراء لكي يجيبوا عن الأسئلة، ففي مصر يوجب النظام الداخلي لمجلس الشعب الإجابة عن السؤال بعد إدراجه على جدول أعمال أقرب جلسة بعد أسبوع من تاريخ تقديمها إلى الوزير (المادة ١٨٤). وفي كل من الكويت (المادة ١٢٤)، والإمارات العربية المتحدة (المادة ١٠٩)، والأردن (المادة ١١٧)، يتعين على رئاسة المجلس إبلاغ الوزير المختص بمضمون السؤال فور تلقيه من صاحبه، وتدरجه الحكومة على جدول الأعمال في أول جلسة قريبة. ويجب الوزير عن السؤال في المملكة المغربية خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إحالته إلى الحكومة (المادة ٢٩٧). وفي لبنان (المادة ١٢٤) تجيز الحكومة أو الوزير المختص صاحب السؤال الشفهي فوراً، أما إذا كان السؤال خطياً فتجيب الحكومة أو الوزير عنه خلال أسبوعين أو تطلب تأجيل الإجابة إذا شعرت بأنها بحاجة إلى المزيد من الوقت من أجل الحصول على المزيد من المعلومات الضرورية للإجابة عن السؤال. أما في الجمهورية العربية السورية (المادة ١٤٠) فإن الحكومة تجيز عن السؤال الخطى خلال شهر واحد.

## أ- السؤال

### ١- ما السؤال؟

السؤال هو استيفاض عن قضية معينة يوجهه أحد النواب إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء. وطريقة الأسئلة مستمدّة من التقليد البرلماني الإنجليزي، فالنواب الإنجليز يلجأون إلى الأسئلة ونادراً ما يلجأون إلى الاستجواب. ولقد خصص مجلس العموم البريطاني ثلاثة أرباع الساعة الأولى من كل جلسة للأسئلة التي يجب عنها الوزراء عادة بكل إيجاز بكلمات «نعم» أو «لا أعرف». ولقد قال أحد الصحفيين الإنجليز بهذا الشأن ما معناه: إن سيل الأسئلة المكوكية<sup>323</sup> وغير المكوكية تتصبّ على رؤوس الوزراء يوماً بعد يوم طيلة دورة الانعقاد، وليس من المهمات السهلة على الحكومة مواجهة الملحقين في السؤال بأجوبة يمكن، في آن واحد، أن تسبّ للحكومة حرجاً وتظهرها بمظهر المتهرّب. وحق النائب المعارض في توجيه الأسئلة إلى الحكومة من شأنه أن يحمل الحكومة على الاهتمام بأمور الشعب، وعلى تحذير العمل في الظلام .travailler dans l' ombre

323. السؤال المكوك هو الذي توضع أمامه بإشارة النجمة \* للدلالة على أنه يتطلب جواباً خطياً.



وحق النواب في أن يطلبوا في الجلسة العلنية إيضاحات حول بعض القضايا التي لا تستلزم لبساطتها مناقشة أو تصويتاً، لم يكن موضوع نص خاص في الأنظمة الداخلية القديمة للمجالس النيابية ولكنه كان نتيجة طبيعية للنظام البرلماني. ثم كرس هذا الحق بنصوص أخذت تتطور مع الزمن حتى أصبحت بعد دستور فرنسا لسنة ١٨٧٥ تجيز بشكل جازم لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة السؤال الذي يريد، ولكن بشرط أن يقبل الوزير السؤال. فإذا لم يقبله فلا يبقى أمام النائب إلا أن يستجوب الحكومة. وكما تكون الأسئلة شفهية يمكن أن تكون خطية.

#### **أ) الأسئلة الشفهية**

تدون الأسئلة الشفهية بموجب النظام الفرنسي تباعاً في جدول خاص وفقاً لتاريخ ورودها، وينبغي أن تقبل الحكومة الجواب عن السؤال ولو كان وارداً في غير وقته المناسب. والسؤال الشفهي لا يفتح الباب لأكثر من محاورة بسيطة بين السائل والوزير لا تتجاوزخمس الدقائق. أما سائر النواب فلا يسمح لهم بالتدخل. وقد خصصت الجمعية الوطنية الفرنسية جلسة كل شهر للأسئلة الشفهية بالإضافة إلى عشرة أسئلة توضع على رأس جدول الأعمال كل يوم جمعة. وبما أن الأسئلة الشفهية لا تضع مسؤولية الوزراء على بساط البحث فإن النواب لا يلجأون إليها إلا قليلاً.

أما لبنان فقد أعطت المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب فيها «لكل نائب حق توجيه الأسئلة الشفوية والخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء في الدورات العادية أو الاستثنائية، فإذا كان السؤال شفوياً وجه في الجلسة المخصصة للأسئلة والأجوبة وكان للوزير أن يجيب فوراً أو يطلب التأجيل إلى الجلسة التالية أو توجيه السؤال خطياً. وإذا كان السؤال خطياً فإنه يوجه إلى الحكومة أو إلى الوزير بواسطة رئيس المجلس، ويجب على الحكومة تقديم الجواب عليه في مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه، ويطبع السؤال والجواب ويوزعان على أعضاء المجلس ويتم في الجلسة المخصصة للأسئلة والأجوبة. وبمقتضى المادة ٥٤ من النظام الداخلي اللبناني تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل في أثناء كل الدورات للأسئلة والأجوبة، ولا يجوز طرح الأسئلة ولا مناقشتها في الجلسات المخصصة لدرس المشروعات والاقتراحات إلا بموافقة مسبقة من المجلس». ولقد بالغ النظام الداخلي اللبناني عندما خصص جلسة كل أسبوع للأسئلة والأجوبة.

#### **ب) الأسئلة الخطية**

تبني مجلس النواب الفرنسي سنة ١٩٠٩ التقليد الإنجليزي بشأن الأسئلة الخطية. فكل سؤال يقدم خطياً يأخذ بكماله في المحضر التفصيلي لجلسات المجلس. وينشر خلال شهر جواب الحكومة عليه. بيد أنه يمكن للحكومة أن تعلن أن المصلحة العامة تقصر عليها الامتناع عن الجواب، كما أن لها أن تطلب مهلة إضافية لا تجاوز شهراً. والأسئلة الخطية - كما كانت في نية النائب الفرنسي الذي اقترح إدخالها في النظام - يجب أن تستخدم للاستعلام عن السياسة الخارجية وذلك لتوفير مناقشة شفهية قد لا تكون



مناسبة. ولكن النواب انحرفوا بالأسئلة الخطية عن غايتها الحقيقة فأصبحت من جهة كثيرة العدد، ومن جهة ثانية، تتناول أموراً تافهة، وقد أصبحت وسيلة للنواب لطلب إيضاحات من الحكومة لا تهم سوى ناخبيهم، حيث يبرهون لهم بواسطتها أنهم يهتمون بشؤونهم، بل إن الأسئلة قد أصبحت سبباً للحصول على فتاوى في تفسير القانون بشأن بدلات الإيجار أو النفقات يتذرع بها أمام المحاكم، ولذلك درجت الحكومة، لكي تقطع الطريق على مثل هذه الوسائل، على أن تجيب عن المسألة حافظة للمحاكم حقها في التفسير القضائي<sup>324</sup>.

وتحمة سوابق في المجلس الفرنسي في ظل دستور ١٨٧٥ أباحت السؤال والاستجواب بشأن قضايا عالقة أمام القضاء، ولكنها انتقدت بشدة عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، والواقع أن سؤالاً بشأن قضية ينظر فيها القضاة قد ينقلب إلى استجواب. والاستجواب قد ينتهي إما بلوم الحكومة أو بتأييد تصرفاتها، فإذا كانت القضية قد وصلت إلى محكمة التمييز أو الاستئناف، أعلاً يعتبر قرار المجلس في الحالتين تعدىً على اختصاص المحكمة العليا التي وصلت إليها الدعوى<sup>325</sup>.

ولا تقر التقاليد البرلمانية بحث مثل هذه الأسئلة في المجالس النيابية، وعلى سبيل المثال طرح للمناقشة في مجلس النواب الفرنسي بجلسة ١٠ من يونيو/حزيران ١٩١٩ سؤال يتناول قضية كانت منظورة أمام المحاكم، فقرر المجلس إغلاق باب المناقشة دون الدخول في صلب الموضوع احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وفيما يلي نص ما أقرّ المجلس:


"La chambre, respectueuse du principe de la séparation des pouvoirs, et confiante en ce gouvernement pour laisser la justice suivre son cours en toute indépendance à l'ordre du jour."<sup>325</sup>

لقد كفل القانون للمتقاضين الضمانات الكافية وعيّن الطرق الواجب سلوكها للمحافظة على حقوقهم فجعل المحاكمة على درجات وفتح لهم باب الشكوى من الحكم، وأجاز ردهم ونقل الدعوى عند وجود ارتياح مشروع، كما أوجد النظام القضائي مرجعاً خاصاً لقبول الشكاوى والقيام بالتحقيق اللازم عند الاقتضاء.

ومن الأولى إذا كانت لأحد النواب ملاحظة على سير القضاء أن يراجع بها وزير العدل أو دائرة التفتيش التي يرأسها مفتش العدلية العام صوناً لسمعة القضاء وكرامته، مع العلم بأن المصلحة الوطنية تقضي بذلك.

324. لافاريار صفحة ١٠٩٥.

325. أوجين بيار Supplément صفحة ٦٧٥.



## ٢- قيود على توجيه الأسئلة

أجمعـت الدسـاتـير والأنـظـمة الداخـلـية موضـوع الـدراـسة عـلـى أـن السـؤـال يـوـجـه إـلـى رـئـيس الـوزـراء أو أحـد الـوزـراء، وـعـلـى أـن يـقـدـم السـؤـال بـواـسـطـة رـئـيس المـلـجـس الـذـي يـنـتـمـي إـلـيـه الـعـضـو، وـهـذـا مـا نـصـتـ عـلـيـه (المـادـة ١٢٤) مـن النـظـام الداخـلـي لـمـلـجـس النـوـاب الـلـبـانـي، وـ(المـادـة ١١٦) مـن النـظـام الداخـلـي لـمـلـجـس النـوـاب الـأـرـدـني وـالـتي جـاءـ فـيـها (لا يـجـوز أـن يـوـقـع السـؤـال أـكـثـر مـن عـضـو وـاحـد كـمـا لا يـجـوز تـوـجـيهـه إـلـى وزـير واحد)، كـمـا نـصـتـ عـلـى أـن (يـبـلـغ الرـئـيس السـؤـال إـلـى وزـير المـخـصـص إـذـا توـافـرـتـ فـي السـؤـال شـروـطـه). وـهـذـا مـا نـصـتـ عـلـيـه (المـادـات ١٨١، وـ١٨٣، وـ١٨٤) مـن الـلـائـحة الداخـلـية لـمـلـجـس الشـعـب الـمـصـري، وـ(المـادـة ١٢١) مـن النـظـام الداخـلـي لـمـلـجـس الـأـمـة الـكـوـيـتـي، وـ(المـادـات ٢٧٥ وـ٢٩٣) مـن النـظـام الداخـلـي لـمـلـجـس النـوـاب الـمـغـرـبـي.

وـقد جاءـت الدـسـاتـير والـأـنـظـمة الدـاخـلـية فيـ كلـ منـ الـأـرـدنـ وـالـكـوـيـتـ وـمـصـرـ أـكـثـر وـضـوـحـاً فيـ تحـدـيدـ الـقـيـودـ التيـ يـجـبـ عـلـى عـضـوـ الـبـرـلـانـ التـقـيـدـ بـهـاـ عـنـدـ تـوـجـيهـ الـأـسـئـلـةـ، حـيـثـ تمـ وـضـعـ الـقـيـودـ التـالـيـةـ عـلـى تـوـجـيهـ السـؤـالـ (مـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـهـ تـمـ إـجـرـاءـ تـمـارـزـ قـانـونـيـ وـلـفـويـ بـيـنـ هـذـهـ النـصـوصـ مـوـضـوعـ الـدـرـاسـةـ)ـ حـيـثـ اـشـتـرـطـ فـيـ السـؤـالـ: الإـيجـازـ وـالـوـضـوـحـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـقـصـورـاًـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـمـرـادـ الـاستـقـهـامـ عـنـهـاـ دـوـنـ أـيـ تـعلـيقـ؛ـ أـلـاـ يـكـوـنـ مـشـتمـلـاًـ عـلـىـ عـبـارـاتـ نـابـيـةـ وـأـسـمـاءـ شـخـصـيـةـ؛ـ أـلـاـ يـخـالـفـ أـحـکـامـ الـدـسـتـورـ أـوـ يـضرـ بـالـمـصلـحةـ الـعـامـةـ؛ـ أـلـاـ يـكـوـنـ مـوـضـوعـهـ مـعـتـلـقاًـ بـأـمـرـ يـنـظـرـ فـيـهـ الـقـضـاءـ؛ـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ رـئـيسـ الـمـلـجـسـ مـوـقـعاًـ مـنـ عـضـوـ الـبـرـلـانـ؛ـ وـفـيـ الـأـرـدنـ وـمـصـرـ اـشـتـرـطـ فـيـ السـؤـالـ أـلـاـ يـتـعـلـقـ بـشـخـصـ النـائـبـ أـوـ بـمـصلـحةـ خـاصـةـ بـهـ أـوـ مـوـكـولـ أـمـرـهـاـ إـلـيـهـ؛ـ وـفـيـ مـصـرـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـدـرـجـ بـجـدـولـ الـأـعـمـالـ الـأـسـئـلـةـ الـمـرـتـبـةـ بـمـوـضـوعـاتـ مـحـالـةـ إـلـىـ لـجـانـ الـمـلـجـسـ قـبـلـ أـنـ تـقـدـمـ اللـجـنةـ تـقـرـيرـهـاـ إـلـىـ الـمـلـجـسـ وـهـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ (المـادـةـ ١٨٥ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـلـجـسـ الشـعـبـ الـمـصـريـ.

وـجـاءـ النـصـ وـاضـحاًـ فيـ النـظـامـ الـبـرـلـانـيـ لـكـلـ مـنـ الـأـرـدنـ وـالـكـوـيـتـ، عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـوـقـعـ السـؤـالـ أـكـثـرـ مـنـ نـائـبـ، وـلـاـ تـوـجـيهـهـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وزـيرـ، (المـادـةـ ١٢١ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـكـوـيـتـيـةـ وـ(المـادـةـ ١١٦ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ الـأـرـدـنـيـ، وـلـاـ ضـيـرـ فـيـ أـنـ يـوـجـهـ السـؤـالـ أـكـثـرـ مـنـ عـضـوـ بـرـلـانـيـ، (مـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيةـ لـمـلـجـسـ الشـعـبـ الـمـصـريـ وـبـالـتـحـديـدـ (المـادـةـ ١٨١ـ)ـ اـشـتـرـطـتـ أـنـ يـكـوـنـ السـؤـالـ مـوـجـهاًـ مـنـ عـضـوـ وـاحـدـ)، وـالـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـلـجـسـ النـوـابـ الـلـبـانـيـ أـجـازـ فـيـ (المـادـةـ ١٢٤ـ)ـ تـوـجـيهـ السـؤـالـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ نـائـبـ إـلـىـ أـحـدـ الـوزـراءـ أـوـ إـلـىـ الـحـكـومـةـ بـمـجـمـوعـهـاـ.

أـمـاـ الـمـهـلـةـ الـمـنـوـحةـ لـلـوـزـراءـ أـوـ الـحـكـومـةـ لـلـإـجـابـةـ عـنـ أـسـئـلـةـ أـعـضـاءـ الـبـرـلـانـ فقدـ تـبـيـنـتـ مـنـ نـظـامـ بـرـلـانـيـ إـلـىـ آخـرـ، فـهـيـ فـيـ الـأـرـدنـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ، وـفـيـ الـكـوـيـتـ أـسـبـوعـانـ، وـفـيـ مـصـرـ مـنـ أـسـبـوعـ إـلـىـ شـهـرـ كـمـ أـقـصـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـإـجـابـةـ الـشـفـهـيـةـ، وـفـيـ لـبـانـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماًـ، وـفـيـ الـمـغـرـبـ عـشـرـونـ يـوـماًـ. وـيـلـاحـظـ أـنـهـ كـلـمـاـ قـصـرـتـ هـذـهـ الـمـهـلـةـ كـانـتـ هـنـاكـ فـاعـلـيـةـ فـيـ الرـقـابـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـحـكـومـةـ، وـكـلـمـاـ طـالـتـ كـانـتـ أـسـلـوبـاًـ

للمماطلة، إلا أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن بعض الأسئلة تحتاج إلى إجراء تحقيق ومتابعة أو إحصاء وهذا يتطلب وقتاً، ولا يأس في مثل هذه الحالة من إعطاء الوزير أو الحكومة مهلة أكثر مما هو محدد في النظام الداخلي حتى تكون إجابة الحكومة دقيقة وسليمة، إلا أنه يقع على عاتق العضو مسؤولية متابعة الحكومة خشية لجوئها إلى المماطلة فلا يمكن أن يبقى السؤال دون إجابة إلى ما لا نهاية.

وباستعراض الدساتير والأنظمة الداخلية موضوع الدراسة، يتضح أنها حرصت جميعها على أن يعرض السؤال في أول جلسة تلي تقديميه، مع أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في (المادة ١١٧) منه قد خصص جلسات للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل، أما اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وبموجب (المادة ١٢٩) منها فقد خصصت نصف ساعة في كل جلسة للأسئلة والأجوبة وما تبقى يدرج في أعمال الجلسة التالية، وهو أيضاً ما نص عليه الفصل (٥٦) من الدستور المغربي حيث تم تخصيص بالأسبقية جلسة عمومية لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، يوم الأربعاء بالنسبة لمجلس النواب ويوم الثلاثاء بالنسبة لمجلس المستشارين، وكذلك (المادة ١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

والنهج الأصوب في هذا الإطار أن يتم تخصيص مدة ووقت محدد للاستماع إلى الأسئلة (الشفوية والكتابية) حتى يمكن كل من أعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب) والسلطة التنفيذية من التحضير الجيد للأسئلة والأجوبة والتعقيبات التي تثار حول الاستجوابات والاقتراحات برغبة، وهذا النهج يسلكه النظام الداخلي في كل من الأردن والكويت.

وقد أجمع الدساتير والأنظمة الداخلية موضوع الدراسة على أن التعقيب على السؤال ينحصر بين العضو السائل والوزير المسؤول بحيث لا يجوز لغير العضو السائل أن يتبنى السؤال في حال اكتفاء العضو السائل بالإجابة أو سحبه، إلا إن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في المادة (١١٨/ب) أجاز لعضو البرلمان التدخل في سؤال موجه من غيره إذا كان يمس شخصه، على حين أن النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي في (المادة ١٢٠) أجاز لعضو البرلمان متابعة سؤال مقدم من غيره في حال استرد مقدم السؤال سؤاله.

ويظهر أن النهج الذي اتبعه المشرع الكويتي هو الأسلم، لأن السؤال متى أدرج في جدول أعمال الجلسة أصبح من حق المجلس لا من حق العضو الذي وجهه، ومن جهة أخرى إذا كان النظام الداخلي للمجلس التشعري يمنع غير العضو السائل من متابعة السؤال فإن سحب العضو السائل سؤاله أو اكتفائه بإجابة الوزير لا يمنعه أبداً آخر من طرح السؤال نفسه.

وقد أشارت الأنظمة الداخلية في كل من الأردن والكويت ومصر إلى أنه لا تطبق الاجراءات المتعلقة



بالسؤال في حالة الأسئلة التي تطرح عندما تكون هناك مناقشة لموضوع معروض على المجلس أو في أثناء مناقشة الموازنة العامة «المادة ١١٩» من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، و«المادة ١٢٨» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، و«المادة ١٩١» من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري».

وبالنسبة إلى حالات سقوط السؤال فقد جاءت متباعدة، ففي الأردن لا تدرج أسئلة دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرحت أصحابها بتمسكهم بها بكتاب خطي يوجه إلى رئيس المجلس «المادة ١٢٠» من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني)، أما في الكويت فيسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه (وهذا أمر طبيعي بالنسبة إلى الأنظمة التي يجعل السؤال حقاً مقصوراً على مقدمه مع العلم أن النظام الداخلي في الكويت أجاز متابعة السؤال من عضو آخر) وهذا ما نصت عليه «المادة ١٣٢» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، أما في مصر فيسقط السؤال بزوال صفة مقدمه أو من وجه إليه أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله وهذا ما نصت عليه «المادة ١٩٢» من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري. أما في سوريا ولبنان والمغرب فلم تبيّن الأنظمة الداخلية فيها ما إذا كان السؤال يسقط في أية حالة من الحالات.

وقد نصت بعض الدساتير والأنظمة الداخلية موضوع الدراسة على أنه يجوز للعضو البرلماني تحويل السؤال إلى استجواب (ليس في الجلسة التي قدم فيها السؤال) في حال عدم الإجابة عنه في المهلة المحددة أو عدم الاقتناع بالإجابة، وهذا ما نصت عليه «المادة ١٢١» من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، و«المادة ١٩٢» من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، والمادة «١٢٦» من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، و«المادة ١٢٧» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أنه يمكن للنواب أن يقدموا بأسئلة شفهية تليها مناقشة عامة تشارك فيها الفرق النيابية التي رغبت في ذلك وتحدد الحصص الزمنية للمشاركة بالتمثيل النسبي وذلك وفقاً للمادة ١٦٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وانفردت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في «المادة ١٨٢» ببيان الحالات التي تكون الإجابة فيها عن الأسئلة كتابية، وهذا لم يرد في أي نظام داخلي للمجالس النيابية الأخرى موضوع الدراسة. وهذه الحالات هي: إذا طلب العضو ذلك؛ إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحثة؛ إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص؛ إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد؛ الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

كما انفردت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في «المادة ١٨٥» بتحديد عدد الأسئلة التي يجوز إدراجها للعضو الواحد بحيث لا تجاوز سؤالاً في الجلسة أو ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد. في حين توسيع




النظام الداخلي للبرلمان المغربي في إيراد الإجراءات المتعلقة بالسؤال، سواء الشفهي أو الكتابي. وأعطى النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني للعضو وفقاً لأحكام المادة (١٢١ / ب) حق تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة عنه خلال شهر من ورود السؤال إليها، وهذا ما أخذ به أيضاً النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني في (المادة ١٢٦)، ومن الملحوظ أن النظمتين الداخليتين لمجلسى النواب الأردني واللبناني جاءا حاسمين وصريحين حتى تأخذ الحكومة موضوع الأسئلة الموجهة إليها بجدية أكثر حتى تتحقق الغاية من السؤال بوصفه وسيلة فعالة للرقابة على أعمال الحكومة، ولم تكن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في (المادة ١٨٤) حاسمة كما هي الحال في الأردن ولبنان، إذ أوجبت ألا يتأخر السؤال عن شهر دون أن تعطي الحق للنائب مباشرة في تحويل السؤال إلى استجواب.

وقد أتاحت (المادة ١٢٦) من لائحة مجلس الأمة الكويتي للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس أو أن تدلّى ببيانات في شأنه، في حين لم تسمح الأنظمة الداخلية الأخرى بتحويل السؤال إلى مناقشة عامة وهذا ما ذهبت إليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري التي حظرت بموجب (المادة ١٩٠) تحويل الإجابة على السؤال والملحوظات والتعليقات إلى مناقشة عامة، على أن هذه المادة سمحت بذلك في حال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المتعلقة بالمناقشة العامة، والواقع أن الأنظمة الداخلية الأخرى لا تمانع في طرح موضوع عام للنقاش في معرض سؤال قدم للمجلس في حال اتباع الإجراءات المتعلقة بالمناقشة العامة والمنصوص عليها في الأنظمة الداخلية التي تحكم عملها.

وقد أعطت الدساتير والأنظمة الداخلية في الأردن ولبنان والمغرب لعضو البرلمان حق توجيه الأسئلة بصورة مطلقة فيما يتعلق بالأمور العامة، وهذا ما نصت عليه (المادة ٩٦) من الدستور الأردني آنفة الذكر، و(المادة ١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦ والتي جاء فيها أن (السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التتحقق من حصول واقعة نمت إلى علمه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور) أما في النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي فقد نصت (المادة ٢٧٤) على أنه «يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال يقدمه النائب إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية، وفي الحالة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتها»، أما النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني فقد نصت (المادة ١٢٤) منه على أنه «يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء».

وفي مصر والكويت اقتصر السؤال على الموضوعات التي تدخل في اختصاصات المجالس التشريعية أو عضو البرلمان، فقد نصت (المادة ١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن: «لكل عضو



أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة، أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور. كما نصت (المادة ١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها.

ولا يعني قصر السؤال على الموضوعات التي تدخل في اختصاصات المجالس التشريعية أنه لا يمكن لأعضائها توجيه أسئلة في الأمور العامة، إنما قصد من هذه الملاحظة بيان أن الصياغة الدستورية والقانونية في دساتير (الأردن ولبنان والمغرب) جاءت أكثر وضوحاً.

وفي الأنظمة البرلمانية لكل من الأردن والكويت ومصر توجه الأسئلة مكتوبة، فقد جاء في (المادة ١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أن «على العضو أن يقدم السؤال مكتوباً، أما في النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي فقد جاء في (المادة ١٢٢) أنه يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ويقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها.. الخ، كما ورد في (المادة ١٨٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري أنه (يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتقييد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحکام المواد السابقة إلى الوزير الموجه إليه، والوزير المختص بشؤون مجلس الشعب، وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة).

وقد أخذ النظام البرلماني في كل من المغرب ولبنان بأسلوب الأسئلة الشفوية إلى جانب الأسئلة الكتابية. فقد جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي وبالتحديد في (المادة ٢٧٥) أن «كل نائب الحق في تقديم أسئلة شفهية وعلى النائب الذي ي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضاً مكتوباً إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه». كما أكدت (المادة ٢٧٦) منه على أن «تنشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يبلغ بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها» وإذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي طبقاً (للمادة ٢٨٢) من هذا النظام الداخلي «ضم إلى الأسئلة الكتابية ويكفي بمحضر الإعلان عن هذا التحويل»، كما جاء في (المادة ٢٧٧) أنه «تطبيقاً لأحكام الفصل الخامس والخمسين من الدستور تخصص جلسة يوم الأربعاء للنظر في الأسئلة الشفهية»، وتقدم هذه الأسئلة إلى رئيس مجلس النواب مع عرض مكتوب عن السؤال. ويعلن عن موضوعات الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة، كما نصت (المادة ٢٧٨) على أن «يحال السؤال الشفهي إلى الحكومة للجواب عنه وذلك في أجل لا يتعدى عشرين يوماً من تاريخ العلم به، وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع»، كما جاء في (المادة ٢٨٢) أنه



«إذا ما لاحظ مكتب المجلس أن سؤالاً شفهياً له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي ولا يكون قراره هذا محل طعن، وإذا لاحظ المكتب أن نائباً طرح سؤالاً شفهياً سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر جاز له تحويله إلى سؤال كتابي ولا يكون قراره هذا محل طعن».

كما نصت (المادة ٢٨٣) على أن «للمكتب أن يصنف الأسئلة الشفهية بتنسيق مع رؤساء الفرق إلى: أسئلة تليها مناقشة عامة تبعاً للمقتضيات الواردة في (المواد من ٢٨٤ - ٧٨٢) من النظام الداخلي، وأسئلة لا تليها مناقشة تبعاً للمقتضيات الواردة في (المادة ٢٨٤)». كما جاء في (المادة ٢٨٤) أنه «عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين في مناقشة سؤال على أساس متدخل واحد لكل فريق نيابي، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الأربعاء التي سيนาوش فيها السؤال» كما جاء في (المادة ٢٨٥) أنه «بعد تقديم الأسئلة الآنية والجواب عنها في بداية الجلسة يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضاً فيما لا يجاوز عشر دقائق». وقد جاء في (المادة ١٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني أنه «بعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي».

## ب- الاستجواب

### ١- ما الاستجواب؟

هو إنذار موجه من أحد النواب إلى الحكومة أو أحد الوزراء لشرح عمل من أعمال إحدى الوزارات أو السياسة العامة للحكومة، ويختلف الاستجواب عن السؤال بما يلي: إن الاستجواب يفتح الباب أمام سجال عام يمكن أن يشترك فيه جميع أعضاء المجلس، وينتهي بقرار يعلن فيه المجلس رضاه عن تصرف الحكومة أو عدم الرضا الذي يترتب عليه طرح الشقة، أما السؤال فلا يعدو كونه وسيلة للاستعلام ليس إلا. وقد ورد في الدستور اللبناني مثلاً أن الوزراء بمقتضى النص الدستوري مسؤولون أمام المجلس، حيث نصت المادة ٦٦ منه على أن «يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعية سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعية أفعالهم الشخصية».

### ٢. من يحق له الاستجواب

الاستجواب حق لكل نائب حتى قبل أن يصدق على صحة انتخابه. ويقدم الاستجواب مبدئياً من نائب واحد، لكن ثمة أنظمة تفرض توقيع الاستجواب من عدد معين من النواب حتى يكون مقبولاً شكلاً، في حين يكون هذا الأمر اختيارياً في أنظمة أخرى كالنظام اللبناني الذي لم يتضمن نصاً يمنع توقيع الاستجواب من عدة نواب كما هو الشأن عند تقديم اقتراحات القوانين، حيث لم يجز التوقيع على الاقتراح لأكثر من عشرة نواب. وبموجب النظام الفرنسي يعتبر الاستجواب المقدم من أحد أعضاء مجلس النواب ضد تصرف من مجلس الشيوخ مخالفًا للدستور ولا يمكن طرحة. وعن طريق الاستئناف المعاكس يمكن القول



إنه لا يجوز تقديم استجواب من نائب ضد زميل له ولو أن النظام القديم كان ينص على أنه «يجوز استجواب نائب لنائب».

### ٣ - مضمون الاستجواب

يمكن أن يتناول الاستجواب قضايا مختلفة، فمثلاً في لبنان يتناول تعيين أحد الوزراء على الرغم من أن اختيارهم وتعيينهم من الحقوق المنوطة برئيس الجمهورية بمقتضى نص الدستور قبل اتفاقية الطائف، وهو غير مسؤول أمام المجلس إلا في حال الخيانة العظمى أو عند خرقه الدستور. كما يحق لكل نائب أن يستجوب الحكومة عن المفاوضات التي يجريها رئيس الجمهورية لعقد معاهدة دولية، وإن كان هذا الأخير يتولى المفاوضة في المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ويطلع المجلس عليها حينما تمكّنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة (المادة ٥٢ من الدستور)، وذلك لأن مفاوضات الرئيس لا تتم بمعزل عن الحكومة. وكل تفاوض لعقد معاهدة يجب أن يتم بحضور الوزير المختص الذي يعتبر مسؤولاً أمام المجلس عن تصرفاته السياسية. في حين لا يجوز أن يتناول الاستجواب قضايا عالقة أمام القضاء للأسباب عينها التي ذكرت عند السؤال عن مثل هذه القضايا والمبنية على مبدأ فصل السلطات.

### ٤ - المناقشة في الاستجواب

كانت نصوص النظام الداخلي اللبناني القديم كالنصوص الفرنسية، تنص على أصول معقدة للاستجواب استوحتها منها وهي تتعلق أولاً، بتقرير مبدأ قبول المناقشة دون الدخول في صلب الموضوع، وثانياً، بتعيين موعد المناقشة وتحديد الوقت المخصص للباحث في تعيين هذا الموعد، وحق النائب المستجوب بالجواب عن هذا الأمر. أما النظام الحالي فقد اختصر هذه النصوص (بالمادة ١٢٤) فلم يستلزم استشارة المجلس في قبول الاستجواب من حيث المبدأ كما لم يستلزم الباحث في تعيين موعد للمناقشة فيه. فعندما يقدم الاستجواب يحال فوراً إلى الحكومة. وعلى الحكومة أن تجيب خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً. وإذا أجبت الحكومة أم لم تجب فعل الرئيس بعد انتهاء المهلة أن يضع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تعقد للأسئلة والاستجوابات. ويطبع الاستجواب ويوزع على الأعضاء قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل. والواقع أن النص على حق الحكومة في أولوية الكلام لا داعي له، لأن حقها في ذلك مستمد من الدستور الذي يوليه حق التكلم عندما تطلب ذلك. وبعد أن يستفاد المستجوب حقه في الكلام يمكن أن يعلن اقتناعه بجواب الحكومة فيسحب استجوابه. ولكن يحق لأي نائب في هذه الحالة أن يتبنى الاستجواب، وعندئذ يتتابع المجلس المناقشة<sup>326</sup>. أما إذا سحب المستجوب استجوابه ولم يتبعه أحد النواب، فإن الرئيس يعلن انتهاء المسألة والانتقال إلى موضوع آخر.

### ٥- التصويت على الاستجواب:

تنهي المناقشة بالاستجواب بمقتضى النظام الفرنسي بطلب استصدار قرار بسيط أو معمل. وإلا أعلن الرئيس انتهاء المسألة:

<sup>326</sup>. المادة ١٢٥ من النظام الداخلي اللبناني.



Les interpellations se terminent par l'ordre du jour pur et simple ou par un ordre du jour motivé. Lorsqu'il n'a été déposé aucun ordre du jour motivé et lors que l'ordre du jour pur et simple n'est pas réclamé, le Président se born déclarer que l'incident est clos.<sup>327</sup>

وقد ورد نص هذه المادة حرفيًا في النظام اللبناني القديم، قبل تعديله، فبموجب المادة ١٨٤ منه «تنتهي المناقشة بالاستجواب إما بقرار عادي بسيط يتخذه المجلس أو بقرار معلن مبني على سبب. وإذا لم يقدم طلب بأحد هذين القرارات يعلن الرئيس أن جلسة الاستجواب قد انتهت».

## ٦- الاستجواب وطرح الثقة

للأستجواب عنصران رئسان: أولهما- أنه يفضي إلى مناقشة عامة في المجلس، والثاني أنه يحمل معه عقوبة سياسية إذ قد ينتهي إلى طرح الثقة بالحكومة<sup>328</sup>. والاستجواب وسيلة من وسائل المراقبة التي أشير إليها في الأنظمة الداخلية لبعض البرلمانيات العربية وليس كلها. وهو مقيد بشروط وآليات.

ففي بعض الدول مثل الكويت يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة تقديم (الدستور، المادة ١٠٠)، وكذلك الشأن في مصر (الدستور، المادة ١٢٥)، ولبنان (الدستور، المادة ٣٧)، والأردن (المادة ٩٦). ويرتفع عدد النواب المطلوب لتقديم استجواب إلى الحكومة في بعض الدول العربية حتى يصل في البرلمان الجزائري إلى ٣٠ عضواً. وفي مجلس النواب اللبناني يحق للنائب وللحكومة وكل وزير طرح الثقة عقب انتهاء مناقشة الاستجواب (المادة ١٣٨). وفي برلمانات عربية أخرى، يشترط في طلب سحب الثقة من الوزير أن يصدر عن عدد لا يقل عن عشرة نواب (دولة الكويت المادة ١٠١، جمهورية مصر العربية المادة ١٢٦ والمملكة الأردنية الهاشمية المادة ٥٤)، وتحدد الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية مهلة قصيرة عادة بين تاريخ تقديم طلب الاستجواب أو سحب الثقة، وتاريخ انعقاد جلسة مناقشته. وتعد الحكومة مستقيلة (الجمهورية اللبنانية المادة ٩٦) أو مضطورة إلى الاستقالة (المملكة الأردنية الهاشمية، المادة ٥٣) إذا انتهت مناقشة الاستجواب إلى الموافقة على اقتراح سحب الثقة منها، وينطبق هذا على الوزير الذي تسحب الثقة منه أيضًا. وفي مصر إذا قرر المجلس بعد مناقشة الاستجواب وطرح الثقة مسؤولية رئيس الحكومة، فلرئيس الجمهورية الحق في رد القرار بفرض إعادة النظر فيه وفق آليات تحددها اللائحة الداخلية للمجلس (المادتان ٢٤٣، و٢٤٤).

ويشترط في تقديم الاستجواب، كما هو شأن في السؤال، تجنب العبارات غير اللائقة وعدم المساس بكرامة الأفراد والهيئات الاعتبارية وكذلك في بعض الدساتير والأنظمة الداخلية تجنب الإضرار

<sup>327</sup>أوجين بيار رقم ٦٦٦

Michel Aneller, parliaments (london, 1996, p.290) . 328



بالمصلحة العليا للبلاد (دولة الكويت- المادة ١٣٤) أو التكرار في أمر تم النظر فيه في دور الانعقاد نفسه (جمهورية مصر العربية- المادة ١٩٩) ونظرًا إلى تزايد عدد الاستجابات وتتنوعها أباحت بعض الأنظمة الداخلية ضم المتشابه منها في استجواب واحد (جمهورية مصر العربية- المادة ٢٠١). وتأكيداً لأهمية الاستجابات تقرر في بعض البلدان العربية تخصيص جلسة استجواب بعد كل ٤ جلسات عمل عادية، كما جاء على سبيل المثال في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني (المادة ٨٧) وقد أدخل هذا التقليد مؤخرًا في مجلس النواب اللبناني (المادة ١٣٦).

## ج- الوسائل الرقابية الأخرى

### ١- التحقيق البرلماني

ويقصد به أن يتوصل البرلمان نفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق لعدم قناعته بصحة ما تقدمه الحكومة من معلومات أو بيانات، ويتولى التحقيق عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان أو يتم تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض تتولى باسم المجلس سلطة التحقيق في الأمور التي تدخل في اختصاصه. واعطاء لجان المجلس هذا الحق ينطوي بالضرورة على حق المجلس في الاطلاع على المعلومات والوثائق الحكومية المتعلقة بالموضوع الذي يجري التحقيق فيه، كما يجوز للجنة القيام بالبحث والاتصال بالمؤسسات الحكومية والاطلاع على الوثائق التي تخص القضية محل التحقيق.

ولقد أجمعـت على أحـقـيـة تـأـلـيف لـجاـن تـحـقـيقـ نـيـابـيـة وـتـقـصـيـ حـقـائـقـ، الـأنـظـمـةـ الدـاخـلـيـةـ لـكـلـ مـنـ:ـ سـوـرـيـاـ (المـادـةـ ٧٣ـ مـنـ الدـسـتـورـ)ـ وـ(المـادـةـ ٧٤ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ)ـ وـالـمـغـرـبـ (المـادـةـ ٤٢ـ مـنـ الدـسـتـورـ)ـ وـ(المـادـةـ ٧٥ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ)ـ وـفـلـسـطـينـ (المـادـةـ ٥٨ـ مـنـ القـانـونـ الـأسـاسـيـ المـعـدـلـ)ـ،ـ وـالـسـوـدـانـ (المـادـةـ ٨٦ـ مـنـ الدـسـتـورـ)ـ وـ(المـادـةـ ٤٤ـ مـنـ لـائـةـ تـنـظـيمـ المـجـلـسـ الـوطـنـيـ السـوـدـانـيـ)ـ،ـ أـمـاـ فـيـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـيـمـنـ فـتـؤـلـفـ لـجـنـةـ تـقـصـيـ حـقـائـقـ فـيـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـوـقـعـ مـنـ عـشـرـةـ أـعـضـاءـ عـلـىـ الأـقـلـ (المـادـةـ ٩٥ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ)ـ وـفـيـ الـجـزـائـرـ نـصـ الدـسـتـورـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ إـنـشـاءـ لـجـانـ تـحـقـيقـ بـرـلـانـيـةـ لـكـلـ غـرـفـةـ مـنـ الـبـرـلـانـ (المـادـةـ ١٦١ـ مـنـ الدـسـتـورـ)ـ وـ(المـادـةـ ٧٦ـ مـنـ تـنـظـيمـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ وـمـجـلـسـ الـأـمـةـ)ـ.

ونصـتـ المـادـةـ ١٦٠ـ مـنـ الـلـائـةـ الدـاخـلـيـةـ لـمـجـلـسـ النـوـابـ الـبـحـرـيـنيـ عـلـىـ أـنـ لـمـجـلـسـ النـوـابـ فـيـ كـلـ وـقـتـ أـنـ يـؤـلـفـ لـجـانـاـ أـوـ يـنـدبـ عـضـواـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ أـعـضـائـهـ لـلـتـحـقـيقـ فـيـ أيـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ الدـاخـلـةـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ.ـ وـكـذـلـكـ نـصـتـ المـادـةـ ٢١٨ـ مـنـ الـلـائـةـ الدـاخـلـيـةـ لـمـجـلـسـ الشـعـبـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ أـنـ لـمـجـلـسـ أـنـ يـشـكـلـ لـجـنـةـ خـاصـةـ أـوـ يـكـلـفـ إـحـدـيـ لـجـانـهـ التـوـعـيـةـ بـتـقـصـيـ حـقـائـقـ عـنـ أـمـرـ عـامـ لـهـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ.ـ وـأـفـسـحـتـ المـادـةـ ٥١ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـعـرـاقـيـ الـمـجـالـ أـمـامـ تـشـكـيلـ لـجـانـ مـؤـقـتـةـ،ـ وـلـجـانـ تـحـقـيقـ،ـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـعـرـوضـةـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ.ـ وـكـذـلـكـ نـصـتـ الـلـائـةـ الدـاخـلـيـةـ لـمـجـلـسـ الـأـمـةـ الـكـوـيـتيـ فـيـ مـادـتـهاـ ١٤٧ـ عـلـىـ تـأـلـيفـ لـجـانـ تـحـقـيقـ وـ(المـادـةـ ١٣٩ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـجـلـسـ النـوـابـ الـلـبـنـانـيـ).ـ أـمـاـ سـائـرـ



الدول - قطر وال السعودية و تونس والإمارات العربية المتحدة - فلم تتضمن دساتيرها ولا أنظمتها الداخلية أي نصوص تتعلق بإمكانية تشكيل لجان تحقيق برلمانية.

## ٢- طلب المناقشة العامة

يجوز لعدد معين من أعضاء المجلس التشريعي أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة، وتهدف المناقشة العامة إلى تبادل الرأي والمشورة بين المجلس التشريعي والحكومة، وقد تنتهي إلى طرح الثقة بالحكومة أيضاً.

## ٣- طرح الثقة بالحكومة أو سحبها

تملك المجالس التشريعية في الدول التي تتبني ديمقراطية حقيقية حق طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها، فإذا قرر المجلس حجب الثقة عن الوزارة بنصاب محدد من مجموعة أعضائه فإنه يتوجب عليهما أن تستقيل. وإذا قرر حجب الثقة عن أحد الوزراء فإنه ينبغي عليه اعتزال منصبه، وقد يكون هذا الأسلوب الرقابي آخر الحلول لوضع حد لاستمرار الحكومة إذا لم تستجب للوسائل الرقابية الأخرى.

## ٤- طرح موضوع عام للمناقشة

### أ. الإطار القانوني

يعرف النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني هذا الأسلوب بأنه من قبيل «تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة» (المادة ١٢٧). وهذا الطرح يشترط أن يتولاه ٥ أعضاء على الأقل في الكويت (المادة ١٤٨) والإمارات العربية المتحدة (المادة ١٠٣) و ١٠ أعضاء وأكثر في الأردن (المادة ١٢٨) وسوريا (المادة ١٤٣) ومصر (المادة ١٢٩). واشترطت تقديم الطلب من عدد من الأعضاء يحد من استخدام هذا الأسلوب وبخاصة إذا كان عدد النواب قليلاً أو كانت تكتلات المجلس النيابي ضعيفة. كذلك يحق للحكومة أن تطرح موضوعاً للمناقشة للوقوف على رأي المجلس فيه (المملكة الأردنية الهاشمية - المادة ١٢٨). فضلاً عن ذلك يحق لعضو مجلس الشعب المصري أن يطلب إحاطة أعضاء الحكومة علماً بأمر ذي أهمية عامة وعاجلة (المادة ١٩٤) كما يحق له أو لرئيس لجنة برلمانية أو لممثل الكتلة النيابية لحزب ما أن يطلب من الرئاسة الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع خطير وعاجل ولو لم يكن وارداً على جدول الأعمال (المادة ١٩٧). وهذه الحقوق تيسر للنواب المساهمة في تحديد وتعديل جدول أعمال الجلسات وفق ما يتصورونه من أولويات ومستجدات. وفي النظام البرلماني المغربي يمكن لكل عضو طلب تخصيص جلسة عامة لمناقشة موضوع عام مثل جلسات التضامن المتعلقة بالقضايا العربية والاسلامية، ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس المستشارين لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علماً بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق. بالإضافة إلى ذلك يمكن لكل عضو أن يطلب الحديث في أمر خاص به يؤذن به في نهاية الجلسة.



## ب. الممارسة

واصلت البرلمانات العربية خلال عقد التسعينيات وما بعده ممارسة حقها في طرح موضوعات عامة للمناقشة مع حدوث تطور في أداء بعض مجالس الشورى. ففي سلطنة عمان اتجه المجلس إلى مناقشة الوزراء إلى حد إحراجهم بالأسئلة وإبداء ملاحظات متعددة حول أداء وزاراتهم وذلك على مسمع من المواطنين ومرآهم؛ إذ كانت جلسات المناقشة تقلّ عبر أجهزة التليفزيون، وأثارت اهتماماً في أوساط الرأي العام وأضفت مصداقية على أنشطة المجلس<sup>329</sup>.

## د- أشكال ممارسة الرقابة على مستوى البرلمانات العربية.

### المملكة الأردنية الهاشمية

يملك النائب في البرلمان الأردني سلطة محاسبة أعضاء السلطة التنفيذية، لاسيما أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام المجلس عن أعمال وزارته، كما يحق لمجلس النواب طلب طرح الثقة بمجلس الوزراء أو بأحد الوزراء بناء على طلب عشرة من الأعضاء، وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل.

وفي هذا الإطار، يحق لأعضاء السلطة التشريعية اللجوء إلى بعض الوسائل التي تتيح لهم ممارسة وظيفتهم الرقابية في مواجهة أعضاء السلطة التنفيذية، فمن حق كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، كما يتمتع مجلس النواب بسلطة توجيه الاتهام إلى الوزراء شريطة أن يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس، كما على المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي الذي يحاكم أمامه الوزراء. ويتمتع مجلس الأعيان بقدر من السلطات في هذا الإطار، حيث يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراح، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية.

وعلى العضو في مجلس النواب الأردني أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً. ويشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الواقع المطلوب استيضاحها ويخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة، ولا يجوز أن يخالف السؤال أحکام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة، كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة، ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة. كما لا يجوز أن يكون في

329. الحياة ١/٢ ١٩٩٢ و ١/١٤ ١٩٩٤ و ١/١٦ ١٩٩٤.



السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم، كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف، ولا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به موكول أمرها إليه<sup>330</sup>.

وإذا ما توافرت الشروط المطلبة للسؤال يبلغه الرئيس إلى الوزير المختص، ويجب الوزير عن السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام، ويبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة. عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته في الكلام وعندئذ يتاح له وحده حق الرد على الوزير بإيجاز، وللوزير بدوره حق الجواب، فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حقه تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام. ولا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمسّ شخصه، ويحق له حينئذ التعقيب بإيجاز<sup>331</sup>.

الاستجواب هو محاسبة أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، ويقدم الاستجواب في الأردن<sup>323</sup> خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه صاحبه الموضوعات والواقع التي يتناولها، وعلى الرئيس تبلغ الوزير المختص به. ويشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال، وعلى الوزير أن يجيب رئيس مجلس عن الاستجواب خطياً، خلال مدة أقصاها أسبوعاً، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة، وإذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتذرع بها تقديمها خلال المدة المذكورة، فللوزير أن يطلب من رئيس المجلس إفساح المدة وملكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً وبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك، ويدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة، وبعد تلاوة الاستجواب والجواب أو الاكتفاء بسبق توزيعهما على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب وكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يفتح الكلام لمن شاء من النواب. فإذا أعلن المستجوب اقتناعه أعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبني أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش. وللمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير أن يبين أسباب عدم اقتناعه، وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة إجراءات الطرح المنصوص عليها بالدستور.

وعلى العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدّم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والواقع التي يتناولها وعلى الرئيس تبلغ الوزير المختص بالاستجواب<sup>333</sup>. وكل عضو أن

330. المادة ١١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية.

331. المادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية.

332. المادة ١٢٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

333. المادة ١٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية.



يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.<sup>334</sup>

### الإمارات العربية المتحدة

لكل عضو في المجلس الوطني الاتحادي أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الدالة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.<sup>335</sup> ويجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصاً أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد. فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.<sup>336</sup> وإذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.<sup>337</sup> ويسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبنه أحد أعضاء المجلس فيتابع المجلس النظر فيه.<sup>338</sup>

### الشكاوى

الشكاوى التي تقدم إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكورة بها اسمه ومحل إقامته وعمله. ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ الشكاوى التي ترد إلى المجلس على خلاف أحكام الفقرة السابقة.<sup>339</sup> ولكل عضو حق الاطلاع على أية شكوى متى طلب ذلك.<sup>340</sup>

### مملكة البحرين

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب البحريني أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الدالة في اختصاصهم، استهاماً عن أمر لا يعلمه، أو تحققها من حصول واقعة وصل

334. المادة ١٢٥ من النظام الداخلي مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية.

335. المادة ١٠٦ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية.

336. المادة ١٠٧ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية.

337. المادة ١١٣ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية.

338. المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية.

339. المادة ١١٦ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية.

340. المادة ١٢٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية.



علمه إليها، ولا يجوز أن يوْقَع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد<sup>341</sup>. وعند عرض السؤال الذي أدرج في جدول الأعمال والجواب عنه، للعضو أن يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته في الكلام فتتاح له وحده التعقيب على الوزير بإيجاز، وللوزير أن يعلّق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة<sup>342</sup>. ويجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة<sup>343</sup>.

ولكل عضو في اللجنة أن يطلب من الوزير أي بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة إلى موضوع الاستجواب المعروض عليها، ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف. وعلى الوزير تقديم البيانات المذكورة بعد توجيهه الطلب من رئيس المجلس إليه، وقبل الموعد المحدد لمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل<sup>344</sup>. ولأي من مقدمي الاستجواب حق استرداده في أي وقت، إما بطلب مكتوب لرئيس المجلس أو شفاهة خلال الجلسة، فإذا ترتب على هذا الاسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، استبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر فيه. وبعد عدم حضور أحد مقدمي الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشته في اللجنة استرداداً منه للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن تغيبه لعذر تقبله اللجنة، وفي هذه الحالة يؤجل نظر الاستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه الاستجواب<sup>345</sup>.

ويجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أحد الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته. لكن لا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة للمستوجب أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو لأحد موكيليه. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة. ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقاً لأحكام (المادة ٦٦) من هذا الدستور.<sup>346</sup>

### الجمهورية التونسية

لكل نائب أن يقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب تجيب عنها الحكومة كتابياً في أجل لا يجاوز شهراً، وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب. وكل نائب أن

341.المادة ١٣٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

342.المادة ١٣٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

343.المادة ١٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

344.المادة ١٤٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

345.المادة ١٥٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

346.المادة ٦٥ من دستور مملكة البحرين.



يتقدم بسؤال شفهي إلى الحكومة بعد أن يعلم رئيس مجلس النواب كتابةً بفحوى سؤاله. ويتولى رئيس مجلس النواب إعلام الحكومة بفحوى السؤال الشفهي الذي تجيب عنه في أجل لا يجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بذلك. ويخصص المجلس جلسة شهرية للأسئلة الشفهية للاستماع إلى جواب الحكومة، ويمكن للنائب صاحب السؤال التعقيب على هذا الجواب على ألا يتجاوز ذلك خمس دقائق. ولا تكون الأسئلة الشفهية ذات طابع شخصي أو محلي أو لها صبغة الاستشارة. ويخصص الرئيس عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لتجاوز ساعة تجيب فيها الحكومة عن الأسئلة الشفهية بشأن موضوعات الساعة. ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية للأسئلة الشفهية جزئياً أو كلياً لحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية يتولى في أثناءها الوزير أو الوزراء المعنيون تقديم عرض حول تلك التوجهات والسياسات والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن<sup>347</sup>.

لم تعرّض أحكام الدستور في صياغته الأصلية إلى حق النواب في طرح الأسئلة كتابية كانت أو شفاهية ووقع الاكتفاء في مرحلة أولى بالنص على ذلك ضمن أحكام النظام الداخلي للمجلس وجاء التعديل الدستوري لسنة ١٩٧٦ ليقر هذا الحق بالنص الوارد في الفقرة الثانية من الفصل ٦١، وعلى هذا الأساس يستطيع أعضاء مجلس النواب فرادي أو جماعات أن يطرحوا أسئلة كتابية كانت أو شفهية على الحكومة أو على أحد أعضائها المكلف بتنفيذ إحدى السياسات القطاعية، وبعد السؤال بمثابة الاستيضاح الذي يسعى إليه من يطرحه حول جانب معين من سياسة الدولة.

#### **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

يمكن لأعضاء البرلمان في الجزائر استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوعاً للساعة وفقاً لأحكام المادة (١٢٨) من الدستور. ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوجهه، حسب الحال، على الأقل ثلاثة نائباً أو ثلاثة أعضاؤ في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثمانين والأربعين ساعة التالية لإيداعه<sup>348</sup>. وطبقاً لأحكام المادة ١٣٤ من الدستور يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة<sup>349</sup>. ويودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحال، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض. ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة<sup>350</sup>.

وتخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء

347. المادة ١١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس.

348. المادة ٦٥ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.

349. المادة ٦٨ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.

350. المادة ٦٩ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.



الحكومة. ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة. ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة<sup>351</sup>. ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله. ويمكن له إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد ولعضو الحكومة أن يرد عليه<sup>352</sup>. ويمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو من الحكومة<sup>353</sup>. وعملاً بأحكام المادة (١٣٤) من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، مكتوباً خالل ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه به ويودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه<sup>354</sup>.

وإذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، فتح الباب لهذه المناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويجب أن تقتصر على عناصر السؤال المطروح على عضو الحكومة<sup>355</sup>. وتنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها وفق الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان<sup>356</sup>.

ومع نص الدستور الجزائري على صلاحية البرلمان في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فقد حدد أدوات يمكن من خلالها أن يمارس وظيفته الرقابية على أعمال الحكومة، تتمثل في عدة آليات ما بين الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة لأي عضو من أعضاء الحكومة، فيمكن - إذا ما ارتأى أعضاء البرلمان أن الأمر يستدعي - أن يتم تحويل الأسئلة إلى مناقشات، أما أهم تلك الأدوات فهي الاستجواب، حيث كفل الدستور للبرلمان استجواب الحكومة في أي من القضايا المرتبطة بعملها، ويمكن أن تؤدي ممارسات البرلمان إلى طرح الثقة بالحكومة وسحبها منها شريطة موافقة ثلثي عدد أعضاء البرلمان على ذلك، وفي هذه الحالة يكون على رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

ويعرض صاحب السؤال الشفوي في مجلس الأمة الجزائري سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة. وبعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس دقائق، ويمكن لممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر دقائق. وإذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة، ففتح الباب لها بطلب يقدمه ثلاثون عضواً يودع لدى مكتب مجلس الأمة<sup>357</sup>.

351.المادة ٧٠ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.

352.المادة ٧١ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.

353.المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.

354.المادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.

355.المادة ٧٤ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.

356.المادة ٧٥ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولمجلس الأمة في الجزائر.

357.المادة ٧٦ من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر.



ويمكن للبرلمان أن يفتح باب المناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. كما يمكن أن تسفر هذه المناقشة، عند الاقتضاء، عن إصدار البرلمان المنعقد بغرفته المجمعتين معاً، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية<sup>358</sup>. ويمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضایا الساعة. وللجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة<sup>359</sup>.

كما يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي مكتوباً، خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام. وتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. وإذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويأً كان أو كتابياً، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وتنشر الأسئلة والأجوبة وفقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان<sup>360</sup>. ويمكن لمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع ٧ / عدد النواب على الأقل<sup>361</sup>. وتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي عدد النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة<sup>362</sup>. وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، قدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>363</sup>.

## جمهورية السودان

كفل الدستور السوداني حق محاسبة الوزراء من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية التقليدية كالأسئلة، حيث يحق لأي من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير اتحادي، عن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة إليه، ويكون الوزير ملتزماً بالإجابة عن هذه الأسئلة، وللمجلس، أو إحدى لجانه أن يطلب من أي وزير الإدلاء ببيان عن أي موضوع، يتصل بالمهام المسندة إليه، وعلى الوزير أن يدللي بالبيان. كما أقر الدستور الاستجواب، أداة في يد السلطة التشريعية لمراقبة ومتابعة السلطة التنفيذية في أداء أعمالها، حيث يمكن للمجلس أن يقرر استجواب أي وزير، وقد يصل الأمر إلى حد طرح الثقة بالوزير المستجوب، ويؤخذ الرأي حول نتيجة الاستجواب في جلسة تالية إذا قدم اقتراح بطرح الثقة بالوزير، فإذا رجحت كفة الاقتراح خوطب رئيس الجمهورية بذلك. كما كفل الدستور للمجلس ولجانه المختلفة دعوة أي من أعضاء السلطة التنفيذية سواء كان وزيراً أو موظفاً عاماً للإدلاء بشهادته أمام المجلس، كما يجوز التحقيق معهم في أية مسألة تقع ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية.

358. المادة ١٣٠ من الدستور الجزائري.

359. المادة ١٢٣ من الدستور الجزائري.

360. المادة ١٣٤ من الدستور الجزائري.

361. المادة ١٢٥ من الدستور الجزائري.

362. المادة ١٣٦ من الدستور الجزائري.

363. المادة ١٣٧ من الدستور الجزائري.



ويجوز لعضو المجلس الوطني السوداني أن يوجه إلى الوزير أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصه وتصل بمهام المجلس للاستفسار عن أي أمر يجهله، أو للتحقق من حدوث أي واقعة نمت إلى علمه، أو للاستفسار عن التدبير الذي تتباه الحكومة في أي من الأمور المعنية. لكن لا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة، أو ذا صفة شخصية أو محلية أو لائحة بحث، ولا ملتمساً فتوى فقهية أو قانونية أو متعرضاً لمسألة أمام القضاء، ويجب أن يكون واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها، بدون أي تعليق وحالياً من العبارات الاستنكارية أو غير اللائقة.


وتقديم الأسئلة كتابة إلى الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها، وبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص ويدرج بالتشاور معه في جدول أعمال أقرب جلسة على ألا يكون ذلك قبل انقضاء أسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة الوزير ولا يجوز أن يتأخّر الرد عن السؤال أكثر من شهر واحد إلا بموافقة الرئيس. ويجوز للعضو مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت، أما إذا أدرج بجدول الأعمال دعا الرئيس صاحبه لمرحلة الأسئلة لتلاؤته وتلقي الإجابة عنه، فإذا كان العضو السائل غائباً فللرئيس أن يقرر ما يراه مناسباً. كما يجوز لأي عضو أن يوجه أي سؤال فرعى في أي أمر ذي صلة بإجابة الوزير أو ناشئ عنها مع مقدمة موجزة، كما يجوز لمقدم السؤال الرئيس التعليق على إجابة الوزير ثم يقوم الوزير بالرد على الأسئلة الفرعية. ويجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة عنه كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى الرئيس، لت bliغها ويجوز للرئيس أن يأمر بأن تكون الإجابة عن السؤال كتابة إذا كان عرضه لا يتجاوز الحصول على محضر بيانات أو إحصاءات. ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، تمهدًا لإجراء مداوله عامة أو اتخاذ قرار مناسب بشأنه.

وتسقط الأسئلة بانتهاء دورة الانعقاد، مع عدم الإخلال بحق العضو في تجديد السؤال في الدورة الجديدة. ولا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة عن الأسئلة العرضية الموجهة إلى الوزراء في أثناء التداول في أي موضوع معروض على المجلس، ويجوز للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة ارتجالاً. ويراعي الوزير عند إعداد الرد على السؤال ألا يتخذ شكل البيانات الوزارية المطولة<sup>364</sup>.

## الاستجواب

يجوز لعشرين عضواً أن يقدموا إلى الرئيس بطلب كتابي لاستجواب أحد الوزراء حول أية سياسة أو مسألة عامة يختص بها وتحصل بمهام المجلس، ويوجه الرئيس صورة من الطلب إلى الوزير ويحدد بالتشاور معه موعداً في جدول الأعمال للاستجواب في خلال أسبوعين من علم الوزير. وفي اليوم المحدد للاستجواب وفي نهاية مرحلة الأسئلة يقدم أحد الأعضاء المعينين مضمون الاستجواب ببيان موجز، ثم يجيب الوزير ويفتح الباب لأي أسئلة فرعية أو تعليقات موجزة يجيب عنها الوزير. ويجوز لأي عضو عند

<sup>364</sup>. المادة ٤٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في السودان.



انتهاء الاستجواب وقبل الانتقال إلى عمل آخر أن يقدم مشروع قرار برفع توصية إلى رئيس الجمهورية بإعفاء الوزير ويدرج المشروع في أعمال الجلسة العادية التالية للمداولة. وإذا أجاز مشروع القرار بعد المداولة بأغلبية نصف عدد أعضاء المجلس فعلى الرئيس أن يرفعه برسالة إلى رئيس الجمهورية<sup>365</sup>.

### الجمهورية العربية السورية

«لأعضاء مجلس الشعب السوري حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس»<sup>366</sup>. فالسؤال حق لعضو مجلس الشعب وهو مجرد استفهام عن أمر يجهله أو رغبة في التأكد من حصول واقعة علم بها، أو استعلام عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور. والسؤال نوعان: كتابي وشفهي، وقد بين النظام الداخلي لمجلس الشعب التنظيمات الخاصة بالسؤال والإجراءات الواجب اتباعها في تقديمها والرد عليه. والسؤال الكتابي، يجب أن يكون موجزاً، منصباً على الواقع المطلوب الاستفسار عنها، خالياً من التعليق والجدل، وألا يكون ضاراً بالسلامة العامة أو مخالفًا لأحكام الدستور أو مشتملاً على عبارات نابية أو أسماء أشخاص يقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وألا يتعلق موضوعه بأمر ينظر فيه القضاء، كما يجب أن يوجه إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الجهة المختصة بعد إدراج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمها، وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب عن السؤال الخططي فور تلاوته أو خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه إليها.

أما السؤال الشفهي، فلكل عضو الحق في توجيهه متى أراد، وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الواحدة أكثر من عشرة أسئلة شفهية، وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة، وليس للعضو أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق، وللسائل عدم الالتفاء أن يقدم بسؤال خططي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فوراً أو أن ترجئ جوابها إلى الجلسة التالية، فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان متغيباً ولم يتبن السؤال غيره، اعتبر الموضوع منتهياً، وإذا لم يكن السائل أحال الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس، ولا يجوز للسائل أو لأي عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة.

ومن الملاحظ في التنظيمات المقررة بخصوص السؤال أنه يكون خاصاً بالعضو السائل دون غيره من الأعضاء ولا يترتب عليه أية مناقشة إلا في حالة عدم اكتفاء العضو بإجابة السلطة التنفيذية، ففي مثل هذه الحالة فقط يمكن للمجلس أن يناقش تقرير اللجنة الحال إليها الموضوع.

### حق الاستجواب

وهو من أظهر وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهو فرنسي

365. المادة ٤٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في السودان.

366. المادة ٧٠ من دستور الجمهورية العربية السورية.



الأصل. وقد أخذ به الدستور السوري لعام ١٩٧٣، ومنح حق الاستجواب لكل عضو (المادة ١٠٧ من الدستور) وهو عبارة عن مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما، والغاية منه، بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمالها، وعلى العضو الذي يريد استجواب أحد أعضاء الوزارة أو أكثر، أن يوجه استجوابه بصورة خطية، ويقوم رئيس المجلس بتبلغ الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالاً، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية الإجابة فوراً.

إذا اكتفى المستجوب بالجواب عد الموضوع منتهياً، أما إذا لم يكتف أعطى حق الكلام له ولاثنين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيه، فإذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة، كان له الحق في اللجوء إلى طلب حجب الثقة. ويتناول الاستجواب أي عمل مهم من أعمال السلطة التنفيذية، ولكن هناك بعض الحدود الدستورية التي لا يصح تجاوزها، منها ألا يكون تعيين رئيس الوزراء محل للاستجواب، لأن تعيينه من اختصاص رئيس الدولة، فإذا تم الاستجواب في تلك المسألة فإنه يكون موجهاً إلى رئيس الدولة الذي يعد غير مسؤول.

والسؤال كما هو محدد في النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبة في التأكد من حصول واقعة علم بها أو استعلام عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور<sup>367</sup>. وكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أو شفهية<sup>368</sup>.

#### في طلبات المناقشة

لرؤساء اللجان ومقرريها الذين يمتد اختصاص لجانهم إلى موضوع المناقشة الحق في الكلام كلما طلبو ذلك<sup>369</sup>.

#### الاستجواب


الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه دون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمالها<sup>370</sup>. وعلى كل عضو أراد استجواب عضو أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية. وبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالاً ويدرجه في جدول أعمال أول جلسة تلي تبلغها إياه، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى

367. المادة ١٣٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

368. المادة ١٣٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

369. المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

370. المادة ١٥١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.



عضو السلطة التنفيذية الإجابة فوراً<sup>371</sup>. وللمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت وإذا تبناء غيره وجوب تقديمها من جديد.

وإذا لم يحضر المستجوب الجلسة التي تنوى السلطة التنفيذية الجواب فيها عن استجوابه كان مسترداً له ما لم يتبنه غيره<sup>372</sup>. ويتاح حق الكلام للمستجوب قبل غيره في الرد على السلطة التنفيذية ويمارس هذا الحق مدة ربع ساعة<sup>373</sup>. ويشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبار الموضوع منتهياً، وفي حال عدم اكتفائيه يعطى حق الكلام له ولاثين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيه<sup>374</sup>. وإذا أصرّ المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق في اللجوء إلى طلب حجب الثقة<sup>375</sup>.

### الجمهورية العراقية

لكل عضو في الجمعية الوطنية العراقية أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو وكلائهم أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية من خلال هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها، أو الوقوف على ما تعترضه الحكومة في أمر من الأمور.

ولهيئة الرئاسة تحديد طريقة الإجابة، كما لها إحالة السؤال إلى الوزير من خلال لجنة مختصة<sup>376</sup>. وتدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفافاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعنى. ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين<sup>377</sup>. كما لا يجوز أن تدرج في جدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى إحدى لجان الجمعية، قبل أن تقدم تقريرها إلى الجمعية.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بمصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها<sup>378</sup>. وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح من المسؤول المعنى، وأن يعلق

371. المادة ١٥٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

372. المادة ١٥٣ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

373. المادة ١٥٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

374. المادة ١٥٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

375. المادة ١٥٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

376. المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

377. المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

378. المادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.



على إجابتة بإيجاز مرة واحدة. ومع ذلك فلرئيس الجمعية، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة، أن يأذن، بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة<sup>379</sup>. ويجوز للعضو الرجوع عن سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة. ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه<sup>380</sup>.

#### الاستجواب

لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو وكلائهم استجوابات، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم<sup>381</sup>. ويقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس الجمعية مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستوجب عنها، والوقائع وال نقاط الرئيسة التي يتناولها والأسباب التي يستند إليها، ووجه المخالفه الذي ينسبه مقدم الاستجواب إلى من وجه إليه، وما لديه من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفه للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمر لا يدخل في اختصاص الحكومة أو أن يرجى من وراء تقديمها مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للجمعية أن فصلت فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة توسع ذلك<sup>382</sup>.

ولهيئة الرئاسة ولجان الجمعية الحق في استجواب المسؤولين والوزراء. ولأعضاء الجمعية طلب الاستجواب ويختار الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك وعلى المسؤول المعنى، الإجابة عنه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ<sup>383</sup>. أما المادة (٦١) من الدستور العراقي فقد نصت في فقرتها السابعة على أن:

1. لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة.
2. يجوز لخمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات بشأنه، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.
3. لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها<sup>384</sup>.

379. المادة ٥٤ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية


380. المادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

381. المادة ٥٦ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

382. المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

383. المادة ٥٨ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

384. المادة ٦١ من الدستور العراقي.



مجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو بطلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمها. ولرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ولمجلس النواب، بناءً على طلب خمس عدد أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إليه، وبعد سبعة أيام على الأقل من تقديم الطلب. ويقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.<sup>385</sup>

ولكل عضو أن يطلب من وجهه الاستجواب أي بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة إلى موضوع الاستجواب ويقدم طلب هذه البيانات إلى رئيس الجمعية كتابة قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل<sup>386</sup>. وللمستجوب الحق في الرجوع عن طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجهه إليه<sup>387</sup>. وإذا رغب أحد أعضاء هيئة الرئاسة في توجيهه سؤال أو استجواب إلى رئيس أو أحد أعضاء مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء، فعليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع الجمعية<sup>388</sup>. وإذا انتهت المناقشة باقتناع الجمعية بوجهة نظر المستجوب عدت المسألة منتهية. أما في حال تأكيد الجمعية للاستجواب والتأكد من تقصير المستجوب بالأغلبية المطلقة ترفع توصية بإعفائه من منصبه وبخلاف ذلك تصدر الجمعية قرارها بسحب الثقة وفق أحكام هذا النظام<sup>389</sup>.

### سلطنة عمان

لأعضاء مجلس الشورى العماني حق توجيه الأسئلة إلى وزراء الخدمات ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد وإلى وزير واحد. ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن أمر يجهله أو واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها، وذلك في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاص المجلس<sup>390</sup>. ولو جه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزاً ولمدة واحدة<sup>391</sup>.

385. المادة ٦١ من الدستور العراقي.

386. المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

387. المادة ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

388. المادة ٦١ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

389. المادة ٦٢ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

390. المادة ٧٠ من النظام الداخلي لمجلس شوري الدولة في سلطنة عمان.

391. المادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس شوري الدولة في سلطنة عمان.



## طلبات المناقشة

يجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل ضمن اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير المختص، ويكون لسائر الأعضاء الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفويًا إلى الوزير. ولل المجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات<sup>392</sup>.

## فلسطين

أقر الدستور الفلسطيني بقاعدة مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية، وهي مسؤولية فردية وتضامنية لكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ورغبة رئيس السلطة الوطنية في طرح الثقة بأي من أعضاء وزارته مقيدة بضرورة أن يتم ذلك أمام المجلس التشريعي الذي يتولى مهمة التصويت على طرح الثقة ومن ثم إنتهاء مهام من حجبت عنه، ويتأكد من خلال اختصاصات السلطة التنفيذية الارتباط في جانب كبير بضرورة موافقة السلطة التشريعية سواء فيما يتعلق بوضع السياسات العامة أو بتحديد الموازنة العامة للبلاد.

يحق للعضو في المجلس الوطني الفلسطيني توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور. ويجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحًا ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق<sup>393</sup>. ولعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح من الوزير ويعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة<sup>394</sup>.


## الاستجواب

يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم إلى الرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعي السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام. وللاستجواب الأساسية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة. لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجوابات المعروضة على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس. ويشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتضي أن يبيّن أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه

392. المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس شوري الدولة في سلطنة عمان.

393. المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

394. المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.



القانون الأساسي بهذا الشأن. ويجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس<sup>395</sup>.

## قطر

لم ينص الدستور القطري صراحة على حق مجلس الشورى في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، بل إنه لم يقر قاعدة مسؤولية أعضاء الحكومة أمام المجلس، فاًصرأ الحق في مساءلتهم عن أداء أعمالهم على الأمير؛ حيث إن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير، وذلك عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام الأمير عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته. كما يمكن القول، إن الصالحيات الرقابية التي منحها الدستور لمجلس الشورى (وتحددتها في توجيهه الأسئلة) قد وردت عليها العديد من القيود، حيث لا يمكن تقديم السؤال إلا في الأمور المعروضة على المجلس، ولا يجوز إلا من عضو واحد ولو زير واحد، وليس لسائل التعقيب إلا مرة واحدة.

ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن أمر يجهله أو واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها أو عدم حصولها، وذلك في أي شأن من الشؤون الداخلية في اختصاص المجلس<sup>396</sup>.

## الكويت

لكل عضو في مجلس الأمة الكويتي أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة للاستيضاح عن الأمور الداخلية في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد<sup>397</sup>. ولمواجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ومرة واحدة<sup>398</sup>.

ويجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، فإذا لم تتوفر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس، فإن لم يقنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على

395. المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

396. المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

397. المادة ١٢١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت والمادة ٩٩ من الدستور الكويتي.

398. المادة ١٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.

399. المادة ١٢٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.



المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من هذه اللائحة. ولا يجوز لقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة<sup>399</sup>. وإذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبنّاه وفي هذه الحالة يتبع المجلس النظر فيه<sup>400</sup>.

#### الاستجواب

لكل عضو أن يوجّه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصهم<sup>401</sup>. ولكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس<sup>402</sup>. وتبين فيه بصفة عامة وإيجاز الم الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا إلى رئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد.

وإذا تنازل المستجوب عن استجابته أو تغيب عن الجلسة المحددة للنظر فيه، فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء<sup>403</sup>. ويسقط الاستجواب بتخلّي من وجهه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي.

وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس النظر فيه بحالته عند بدء الدور التالي<sup>404</sup>. ومثل السؤال يجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد. ويقدم الاستجواب كتابة إلى الرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وإيجاز الم موضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا إلى رئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد. ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد<sup>405</sup>.

ويبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمها ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجهه إليه الاستجواب بهذا الخصوص. ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة

400. المادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.


401. المادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.

402. المادة ١٣٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.

403. المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.

404. المادة ١٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.

405. المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.



الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال. ولن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس<sup>406</sup>. وتدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً فواحداً، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل<sup>407</sup>.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرحها بناء على رغبته، أو على اقتراح موقّع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة<sup>408</sup>. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتّألف منهم المجلس، فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة، ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها<sup>409</sup>.

### الجمهورية اللبنانية

يحق لنائب أو أكثر في مجلس النواب اللبناني توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء، وبعد استئناف البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي للحكومة أن تجيب عنه فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب، وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر. أما السؤال الخططي فيوجه بواسطة رئيس المجلس للحكومة أن تجيب عنه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلّمها السؤال<sup>410</sup>.

### الاستجواب

إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق له أن يحوله إلى استجواب<sup>411</sup>. وكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، ويقدم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة<sup>412</sup>.

406. المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

407. المادة ١٣٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

408. المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

409. المادة ١٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

410. المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

411. المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

412. المادة ١٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.



للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء التداول في الاستجابات أو في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعاً للثقة بالحكومة، أما إذا كان الطلب مقدماً من أحد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنواب طلب تأجيل المناقشة في المشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام على الأكثر. ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على أي مشروع في المناقشة كما يحق لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه<sup>413</sup>.

### جمهورية مصر العربية

لكل عضو في مجلس الشعب المصري أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم أو غيرهم من أعضاء الحكومة، أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها، أو للوقوف على ما تعتمد عليه الحكومة في أمر من الأمور.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي ينبغي الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة<sup>414</sup>. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويجب أن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية. كما يجب أن يكون السؤال واضحًا ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وحالياً من العبارات غير اللائحة.<sup>415</sup>

وتكون الإجابة عن الأسئلة كتابة في الأحوال الآتية: إذا طلب العضو ذلك؛ إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحثية؛ إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص؛ إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد؛ الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.


وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمطبطة المجلس<sup>416</sup>. ويقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس وتقييد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى الوزير الموجه إليه

413. المادة ١٢٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

414. المادة ١٨٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

415. المادة ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

416. المادة ١٨٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.



والوزير المختص بشؤون مجلس الشعب، وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة<sup>417</sup>. وإذا غاب مقدم السؤال توجّل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبتت السؤال والإجابة في مضبوطة الجلسة<sup>418</sup>.

وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة. ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن - حسب تقديره - لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير<sup>419</sup>.

#### استرداد السؤال

يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة<sup>420</sup>. ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله<sup>421</sup>.

#### تقديم الاستجواب وإبلاغه

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم<sup>422</sup>. ويقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدمه، ووجه المخالفه الذي ينسبة إلى من وجه إليه، وما يراه المستجوب من أساسيد تؤيد ما ذهب إليه، ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقه، أو أن يكون متعلقاً بأمور تدخل في اختصاص الحكومة أو أن ترجي من وراء تقديمها مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك وتسرى على الاستجواب أحکام المادة ١٨٥ من هذه اللائحة<sup>423</sup>.

417. المادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

418. المادة ١٨٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

419. المادة ١٨٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

420. المادة ١٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

421. المادة ١٩٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

422. المادة ١٩٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

423. المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.



#### إدراج الاستجواب بجدول الأعمال ومناقشته

لكل عضو أن يطلب من وجهه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوعه، ويقدم طلب هذه البيانات إلى رئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف. وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيهه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل<sup>424</sup>.

#### استرداد الاستجواب وسقوطه

للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه إلى رئيس المجلس، أو شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه. ويعتبر عدم حضور العضو الجلسة المحددة لمناقشته استجوابه استرداداً للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن تغيبه لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول<sup>425</sup>. ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله<sup>426</sup>. ويجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه<sup>427</sup>.

#### المملكة المغربية

يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه النائب في مجلس النواب المغربي إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الأولى يقدم إلى الوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتها<sup>428</sup>. ولكل نائب الحق في تقديم أسئلة شفهية، وعلى النائب الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضاً مكتوباً إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه<sup>429</sup>.

#### الأسئلة الآنية المستعجلة

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الضوء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب<sup>430</sup>. وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة و يجب أن تدلي

424. المادة ٢٠٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

425. المادة ٢٠٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.


426. المادة ٢٠٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

427. المادة ٢٠٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

428. المادة ٢٧٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

429. المادة ٢٧٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

430. المادة ٢٩٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.



الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً التالية لـإحالة السؤال إليها<sup>431</sup>. وتطبيقاً لأحكام الفصل السادس والخمسين من الدستور المغربي تخصص جلسة للنظر في الأسئلة الشفهية. وتقدم هذه الأسئلة إلى رئيس مجلس النواب مع عرض مكتوب عن السؤال، ويعلن عن مواضيع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة<sup>432</sup>.

وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع<sup>433</sup>. ويقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال الجلسات الأسبوعية المخصصة لذلك<sup>434</sup>. وتعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الآنية وتسجل في بداية الجلسة وتتم وفق المقتضيات الواردة في (المواد من ٢٩٦ إلى ٢٩٨) من النظام الداخلي<sup>435</sup>. وتوزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل<sup>436</sup>.

وإذا لاحظ مكتب المجلس أن سؤالاً شفهياً له طابع شخصي أو محلي أو سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر، جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال. وللمكتب أن يصنف الأسئلة الشفهية بالتنسيق مع رؤساء الفرق إلى: أسئلة تليها مناقشة عامة تبعاً للمقتضيات الواردة في المواد من ٢٨٨ إلى ٢٩١، وأسئلة لا تليها مناقشة تبعاً للمقتضيات الواردة في المادة ٢٩٢ من النظام الداخلي<sup>437</sup>. حيث يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضاً فيما لا يتجاوز خمس دقائق<sup>438</sup>. ويتولى الوزير المعنى الجواب عن ذلك السؤال في عشر دقائق، وإثر ذلك ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على الألا يجاوز تدخل كل نائب خمس دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير مجدداً للتعليق النهائي في عشر دقائق<sup>439</sup>. وبعد الاستماع إلى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة وفقاً للمسطرة الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي<sup>440</sup>. وتستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنتهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية: ثلاثة دقائق لعرض السؤال والتعليق على الجواب. وثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على

431. المادة ٥٦ من الدستور المغربي.

432. المادة ٢٨١ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

433. المادة ٢٨٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

434. المادة ٢٨٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

435. المادة ٢٨٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

436. المادة ٢٨٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

437. المادة ٢٨٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

438. المادة ٢٨٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

439. المادة ٢٩٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

440. المادة ٢٩١ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.



التعقيب<sup>441</sup>. وإذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفهية حول إلى سؤال كتابي<sup>442</sup>. ولا يجيز عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة، يمكن أن ينوب عنه أحد زملائه من الوزراء<sup>443</sup>.

ويضع الدستور المغربي مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين البرلمان والحكومة حيث تعد الحكومة مسؤولة أمام الملك والبرلمان، كما أنها ملزمة بتقديم عرض للبرنامج الذي تعتمد عليه أمام البرلمان لمناقشته، كما أعطى الدستور للبرلمان الحق في متابعة ورقابة أعمال الحكومة من خلال عدد من الوسائل لعل أهمها إنشاء لجان برلمانية لتقسي الحقائق بناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة.

ولا يجري التصويت في مجلس النواب المغربي إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس الرقابة. وإذا تمت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة. وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية<sup>444</sup>. وتنشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يبلغ بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها. وإذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي طبقاً للمادة ٢٨٦ من هذا النظام الداخلي، ضم إلى الأسئلة الكتابية ويكتفي بمحضر الإعلان عن هذا التحويل<sup>445</sup>.

### الجمهورية اليمنية

يقدم السؤال في مجلس النواب اليمني كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن يكون موقعاً من مقدمه، ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة ١٣٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه للجهة المعنية وترسل نسخة من السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء للعلم<sup>446</sup>. وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح ويعقب على الإجابة بإيجاز وبما لا يزيد على مرتين، ومع ذلك فللرئيس المجلس أن يأذن حسب تقديره ولعضو آخر بتعليق موجز، وله أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بإبداء ملاحظة موجزة على الإجابة إذا طلب الإذن بذلك<sup>447</sup>. ويجوز للعضو أن يقدم السؤال ويطلب الإجابة عنه كتابة، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة المعنية لتبلغها إلى

441. المادة ٢٩٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

442. المادة ٢٩٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.


443. المادة ٢٩٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

444. المادة ٢٧٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

445. المادة ٢٨٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

446. المادة ١٣٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

447. المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



مقدم السؤال، وتشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها بملحق محضر جلسة المجلس، وتكون الإجابة عن الأسئلة التي يكون الغرض منها مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية كتابة<sup>448</sup>.

#### الاستجواب

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها، إلا في حالات الاستعجال التي يقررها المجلس وبموافقة الحكومة<sup>449</sup>. ويقدم الاستجواب كتابة إلى الرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والواقع التي يتناولها ولا يجوز أن يتضمن عبارات غير لائقة<sup>450</sup>.

#### خلاصة الفصل

طبيعة السؤال وعدد النواب الذين يحق لهم توجيهه:

#### الأردن

السؤال مكتوب إلى الرئيس ويجب أن يقدم من عضو واحد وإلى وزير واحد. ويكون الاستجواب خطياً إلى الرئيس.

#### الإمارات

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد بشكل خططي ويوجه إلى الوزير أو رئيس مجلس الوزراء.

#### البحرين

السؤال مكتوب والاستجواب مكتوب. ولا يجوز توقيعه من أكثر من عضو واحد ويوجه إلى وزير واحد.

#### تونس

السؤال مكتوب ويمكن أن يكون شفهياً بعد أن يعلم رئيس المجلس كتابةً بفحواه. ثم إن هناك جلسة شهرية للأسئلة الشفهية.

#### الجزائر

السؤال يمكن أن يكون شفهياً ويفتح باب المناقشة بطلب يقدمه ثلاثة عشر عضواً. ويودع لدى مكتب مجلس الأمة، إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة.

448. المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

449. المادة ١٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

450. المادة ١٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



### السودان

تقدم الأسئلة كتابةً إلى الرئيس ويجوز لعشرين عضواً أن يقدموا إلى الرئيس بطلب كتابي لاستجواب الوزير.

### سوريا

لكل عضو أن يتقدم بالأسئلة عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أو شفهية. والاستجواب يجب أن يكون خطياً.

### العراق

السؤال شفهي أو خطبي بواسطة رئيس المجلس وكذلك الاستجواب.

### عمان

يوجه السؤال من عضو واحد وإلى وزير واحد.

### فلسطين

السؤال وكذلك الاستجواب يكون خطياً ولكل عضو.

### قطر

للعضو الواحد الحق في السؤال وإلى وزير واحد.

### الكويت

السؤال خططي ولا يجوز أن يوجه إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى وزير واحد أو رئيس مجلس الوزراء وكذلك الاستجواب الذي يجب ألا يتعدى مقدميه الثلاثة.

### لبنان

السؤال يمكن أن يكون خطياً وشفهياً ويحق لنائب أو أكثر. وكذلك بالنسبة للاستجواب.

### مصر

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون خطياً والإجابة شفهية وكذلك الاستجواب.

### المغرب

السؤال يمكن أن يكون شفهياً ولكن يجب أن يقدم به عرض مكتوب إلى رئيس المجلس.



اليمن

السؤال خطى وكذلك الاستجواب لكل نائب. ويتبين من جماع ذلك أن أكثر الأنظمة واللوائح الداخلية للبرلمانات العربية قد أجمعـت على إمكانية تقديم السؤال من عضو واحد ومنها: أنظمة الأردن، والإمارات، والبحرين، وسوريا، وعمان، وفاسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن.



## الفصل السابع

### حق النائب في الحصانة النيابية

## **أولاً: ميررات الحصانة النيابية**


اتجهت الدساتير الديمقراطية المعاصرة، إلى وضع ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها حتى لا يقع أعضاؤها تحت طائلة التهديد أو التدخل، مما يجعل النائب حرّاً في اتخاذ موقف أو الإلقاء بأي في أثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة، دون تهيب. وحرصاً من الدساتير العربية على ضمان استقلالية قرارات أعضائها بحيث يؤدون وظائفهم بعيداً عن كل ما يؤثر فيها، سواء من قبل الحكومة أو غيرها، نصت هذه الدساتير على عدم مسؤولية النائب أو مؤاخذته بسبب موقف بيده أو تصويت يجريه أو خطاب يلقنه، تمعناً بالحصانة البرلمانية التي تستلزم عدم تعطيله عن أداء واجباته البرلمانية، وحمايةه من أي إجراء كيدي قد يتخد ضده بقصد الحيلولة بينه وبين الاضطلاع بالمهام المنوطة به خاصة إذا كان ذلك بتدبير من السلطة التنفيذية.

فالحصانة النيابية هي الضمانة التي تتيح للنائب حرية التحرك ليتمكن من الاضطلاع بمقتضيات وظيفته في جو من الحرية والاستقلال، وأداء الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب نصوص الدستور في ظل مناعة قانونية استثنائية، ذلك أن أعضاء البرلمان معنيون بالدفاع عن حقوق الشعب دون خوف، وطبعي أن يحاطوا بالضمانات التي تمنع مساءلتهم وملاحقتهم القانونية نتيجة لآرائهم وتصرحياتهم.

والحسانة البرلمانية في الواقع ليست امتيازاً لعضو البرلمان، بقدر ما هي ضمان للسلطة التشريعية نفسها، وفي مجموعها يوصفها ممثلاً للشعب، وهي من النظام العام لأنها ليست مقررة لمصلحة العضو، وإنما لتمكين مجلس النواب من ممارسة مسؤولياته الدستورية في الرقابة والتشريع بواسطة أعضائه، دون إعاقة لهم تحول دون تعميم بالحرية الالزامة لمارسة مهامهم عن طريق الكيد لهم.

وترتبط الحصانة النيابية بطبيعة الديمقراطية التمثيلية، فالبرلمان سلطة مستقلة لكونه منبثقاً من الشعب بطريق الانتخاب الحر، ولقد عبر عن هذا الاتجاه أحد أقطاب الممارسة البرلمانية الفرنسية في عهد ملكية يوليوس وهو dralloc reyoR بكلمته المأثورة «بأن المنبر لا يتناهى إلا أمام البرلمان»، بمعنى أن كل نائب لا يكون خاضعاً في أقواله وأفعاله إلا لحكم زملائه في البرلمان "La tribune n'est justiciable que devant la chambre".

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم الدساتير واللوائح والأنظمة الخاصة لمجالس الدول العربية قد نصت على الحصانة النيابية باستثناء السعودية التي لم يرد في نظام مجلسها ما يفيد ذلك، وقد يرجع السبب إلى أن مجلس الشورى السعودي ليس له صفة المجلس النيابي، ومن ثم لم يكن هناك ما يستوجب تقرير هذه الحقوق لأعضائه. ومهما يكن من أمر فإن النصوص في المجالس العربية أتت متقاربة إلى حد كبير في أساليب العرض. كما أن بعضها أقر رفع الحصانة بأغلبية مطلقة (اليمن والإمارات والأردن والجزائر والمغرب) ولم تضع عُمان نصاً يتناول إجراءات رفع الحصانة خارج إطار الجرم المشهود.



وستعمل أكثر الدول العربية تعبير «الحسانة البرلمانية» لاسيما الأنظمة الداخلية للبرلمان، أما الدساتير، فباستثناء دساتير كل من الجزائر والسودان وسوريا، فإن أغلبها لا تستعمل صراحة مصطلح الحسانة البرلمانية، وإنما تمنع اتخاذ التدابير الجنائية، مما يستنتج منه أن أعضاء البرلمان يتمتعون بحماية معينة، وهي على نوعين: حسانة تفرضها متطلبات العمل البرلماني لتمكن الأعضاء من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية واستقلال وعدم مؤاخذتهم بصفة مطلقة للحيلولة دون القيام بأي إجراء جنائي أو مدني في مواجهتهم. وحسانة موضوعية ويطلق عليها كذلك الحسانة المطلقة، أو الحسانة الشاملة أو عدم المسؤولية البرلمانية *Irresponsabilité parlementaire*.

أما إذا ارتكبت جرائم خارج هذا النطاق فتفرض العدالة تدخل القانون لإقرار سلطة الدولة في الدفاع عن المجتمع، إلا أن الصفة البرلمانية لمرتكب الفعل الإجرامي، تفرض تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن البرلمان أو مرور آجال معلومة، وهي حسانة إجرائية ويطلق عليها الحسانة المؤقتة أو الحرمة البرلمانية *Inviolabilité parlementaire*.

وللتمييز بين الحسانتين لم تقرد بعض الدساتير لتناولهما مادة واحدة كما فعل الدستور المغربي، والقانون الأساسي المعدل الفلسطيني، بل نظمتهما في مادتين مستقلتين حيث خصصت المادة الأولى للحسانة الموضوعية، والثانية للحسانة الإجرائية، وهو ما يتضح في دساتير كل من: تونس والجزائر ومصر ولبنان والأردن والسودان.

وتتجدر الإشارة إلى أن من الأنظمة ما حصر النطاق المكاني للحسانة في مبني أو مقر البرلمان سواء داخل المجلس أو إحدى لجانه (الأردن، وتونس، والسودان، والإمارات، والبحرين، وسوريا، والكويت، ومصر، واليمن) مع أن مفهوم مزاولة المهام لا يعني بالضرورة أن تكون داخل بنية البرلمان، وقد سلك الدستور المغربي والجزائري هذا النهج عندما تحدث عن المهام البرلمانية دون تحديد لأي نطاق مكاني، أما الحسانة الموضوعية في القانون الأساسي الفلسطيني فتشمل صراحة العمل الذي يقوم به أعضاء البرلمان خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

ومن الدول ما منحت الحماية بدون أي قيد أو شرط؛ فعضو مجلس الأمة في الكويت مثلاً حر فيما يبديه من الآراء والأفكار في المجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذه على ذلك بحال من الأحوال. وكذلك يتمتع العضو في مجلس النواب اللبناني بكامل الحرية لما يبديه من أقوال سواء في المجلس أو خارجه.

وطبقاً للدستور المغربي، لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه أو إلقاء القبض عليه أو اعتقاله أو محاسكته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لهاته مع أن المحاكمة ليست إلا نتيجة للمتابعة، والاعتقال ما هو إلا امتداد لإلقاء القبض الذي هو نتيجة للبحث، حيث تم استعمال



عدة مصطلحات رغم تداخل المعاني، وذلك تأكيداً على إرادة المشرع القوية في إضفاء فعالية على الحصانة بجعل النص أكثر وضوحاً.


ورغم منحها صلاحيات وحرية في التعبير، وضعت دساتير أخرى استثناءات صريحة، ومنها الدستور البحريني الذي استثنى الرأي المعاشر عنه إذا كان فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قدف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

ويستثنى الدستور المغربي من نطاق الحصانة الموضوعية الرأي المعاشر عنه، إذا كان يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. كما يستثنى الدستور اليمني ما يصدر عن البعض من قذف أو سب. ومن الاستثناءات كذلك، ما تتضمنه الأنظمة الداخلية للبرلمانات وإن كانت الإحالات إلى النظام الداخلي كما هي الحال في الأردن والسودان، تنطوي على تقليص واضح من نطاق الحرية مما قد يحول دون تعزيز قدرات البرلمانيين بالنظر إلى القوة الملزمة للنظام الداخلي مقارنة مع الدستور، كما أن تأثير الأغلبية في وضع النظام الداخلي، قد تهدى معها حقوق المعارضة. فكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب في الأردن له كامل الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو مناسب إليه، وحسب النظام الداخلي لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم أفالطاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة.

وبالنظر إلى مختلف الاستثناءات المذكورة، يتبين أن حرية أعضاء البرلمان في التعبير عن رأيهم ليست مطلقة، حيث يبقى مجال الأفعال الإجرامية التي تخرج عن نطاق الحصانة الموضوعية أكثر اتساعاً، وهو ما يهدد هؤلاء الأعضاء باستمرار بمساءلة أمام القضاء الجنائي، حيث تبرز أهمية الحصانة الإجرائية.

## ثانياً: نطاق الحصانة الإجرائية

الهدف من الحصانة هو تمكين أعضاء البرلمان من مزاولة مهامهم البرلمانية دون أن تتحول إلى امتياز شخصي يفتقد مبرر وجوده ويتيح القيام بأعمال مستقلة وخارجية عن العمل البرلماني، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة. وبهذا الخصوص، فإن نطاق الحصانة الإجرائية يشمل في الأردن الجريمة الجنائية دون تحديد لنوع الجريمة، وذلك بخلاف الأمر في كل من المغرب والجزائر وتونس حيث يشمل نطاق الحصانة الجنائيات والجناح دون المخالفات، وفي المقابل اكتفت دول أخرى بمنع اتخاذ أي تدابير جنائية دون الإشارة إلى نوع الجريمة (الإمارات، والبحرين، والسودان، وسوريا، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، واليمن). أما بخصوص التدابير المشتملة بال Hutchinson فتشمل في القانون المغربي المتابعة وإلقاء القبض، حيث لا تلزم النيابة العامة باللجوء إلى البرلمان، إلا عندما تتوى بالفعل



القيام بالمتابعة، مما يفترض معه أنها قامت بالتحريات الالزمة للتأكد من الطابع الجدي للأفعال المنسوبة للبرلماني المعنى.

ويستنتج من ذلك أن إجراءات البحث التمهيدي لا تشملها الحصانة، ومن ثم يمكن الاستئناف إلى البرلماني المعنى وتفيتش منزله أو سيارته أو مكان عمله دون حاجة إلى طلب رفع الحصانة. ويختلف هذا الموقف الذي يوجد أيضاً في الجزائر وتونس، مما يوجد في عدد من التشريعات التي تخضع لل Hutchinson، إجراءات التحقيق والتفيتش التي تسبق قرار المتتابعة، سواء بالنص عليها صراحة، كما في (الإمارات، والبحرين، والسودان، وفلسطين، والكويت، وقطر، واليمن) أو بوصفها داخلة ضمن مفهوم الإجراءات الجنائية التي لا يمكن اتخاذها قبل الحصول على إذن البرلمان كما في (سوريا، وعمان، ولبنان، ومصر).

### **ثالثاً: مدة الحصانة النيابية**

يسفيد أعضاء البرلمان في أغلب الدول العربية من الحصانة الإجرائية طيلة الولاية التشريعية بصرف النظر عن انعقاد الدورة أو عدم انعقادها، حيث إن اتخاذ إجراءات جنائية محددة يستلزم إما إذن المجلس خلال فترة انعقاده، أو إذن الرئيس خارج الدورات، فلا يبقى هناك مجال لتدخل النيابة العامة، وهذا ما يحول الحصانة الإجرائية إلى حصانة موضوعية بالرغم من الفرق الجوهرى بينهما، لاسيما أن احتمال تجديد انتخاب برلماني لفترات نيابية أخرى أمر وارد جداً، فيختل التوازن المنشود بين حماية استقلال البرلمان وحماية المجتمع وتكريس المساواة بين أفراده.

أما في الأردن والإمارات ولبنان والكويت، فيتعين إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أحد أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأخذ المجلس بذلك. وعندما يكون المجلس في عطلة، أي بين أدوار انعقاده، تجيز بعض الدساتير اتخاذ إجراءات الجنائية ضد العضو المتهم، بشرط أن يخطر المجلس بذلك في أول اجتماع له كما في الإمارات، والبحرين وعمان وقطر والكويت. وهو الاجتماع الذي يلي مباشرة ارتكاب الجريمة المشهودة أو الذي يعود به المجلس إلى الانعقاد بعد غيبته وذلك لاستدانته في الاستمرار في الإجراءات. وإذا لم يصدر المجلس في الإمارات والكويت قراره في طلب إذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه عد ذلك بمثابة الإذن. وتتفرد كل من تونس والجزائر وفلسطين، بتمتع مجالسها النيابية بإمكانية توقف الاعتقال رغم وجود حالة التلبس، وفي اليمن يعرض الأمر على المجلس للتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة.

### **رابعاً: تقديم طلب رفع الحصانة**

يحيل وزير العدل طلبات رفع الحصانة إلى البرلمان في كل من الإمارات والبحرين والجزائر والسودان



ولبنان ومصر والمغرب واليمن، ويقوم بذلك الوزير المختص في الكويت، والسلطة المستأذنة في سوريا، والنائب العام في فلسطين ومصر، في حين لا توجد إشارة إلى الجهة التي تحيل الطلبات إلى البرلمان في كل من تونس وقطر.


ويبقى القانون الأردني متميزاً في هذا الخصوص، حيث يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن إلى رئيس المجلس، مع أن موضوع رفع الحصانة البرلمانية شأن برلماني قضائي، يفقد معه تدخل الحكومة جهة ثالثة أساسه القانوني ومبرر وجوده. وترفق طلبات رفع الحصانة في الأردن بمذكرة تشمل نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة عليه، وفي الإمارات بأوراق القضية مع المستندات المؤيدة لها، وفي لبنان بمذكرة تشمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وخلاصة عن الأدلة، وفي البحرين وسوريا والكويت ومصر واليمن، ترافق الطلبات بملف أو أوراق القضية أو خلاصة الدعوى.

وفي المقابل لا تتضمن الأنظمة الداخلية لكل من المغرب والجزائر وقطر وعمان والسودان أية إشارة بهذا الخصوص. لكن أليس من شأن تقديم الوثائق ووسائل الإثبات أمام اللجنة، أن يدفع البرلمان وهو يناقش مضمونها، إلى التصدي لجوهر القضية؟.

#### **خامساً: صلاحيات البرلمان للنظر في طلبات رفع الحصانة**

كثيراً ما تشير المراحل التي تمر بها دراسة الطلب قبل البت فيه، بعض التساؤلات ذات الصبغة القضائية، بحيث تتدخل معها صلاحيات البرلمان مع اختصاصات القضاء وقد تتحول مهمة البرلمان إلى وظيفة قضائية فيتصدى لجوهر القضية ويصدر أحكاماً سابقاً لأوانها. وفي هذا الإطار يشترط عدد من الدول التأكيد من جدية طلب رفع الحصانة والبحث عن مدى كيدية الادعاء والتحقق مما إذا كان يقصد به منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس، كما في الأردن والإمارات، والبحرين وسوريا والكويت ولبنان ومصر واليمن.

وحتى لا تتحول الحصانة البرلمانية إلى وسيلة لتعطيل دور العدالة في حماية المجتمع وخرق مبدأ المساواة بين أفراده، من الواجب أن يبيت البرلمان خلال أجل معقول في الطلبات المحالة إليه. وفي هذا الاتجاه تتفاوت كل من الإمارات والبحرين وقطر والكويت بتحديد أجل شهر للبت في الطلب، فإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه عد ذلك بمثابة الإذن. وفي المقابل تم تحديد آجال «تحفيزية فقط» للبت، دون تحديد مصير الطلبات بعد انقضاء المدة كما في الجزائر والمغرب ومصر. في حين تم الاكتفاء بالنص على أن النظر في الطلب سواء من قبل اللجنة أو المجلس يجب أن يكون بطريق الاستعجال، وبأسرع وقت ممكن، لكن دون تحديد أي أجل كما في الأردن واليمن.



## سادساً : خصائص الحصانة البرلمانية في البرلمانات العربية

### المملكة الأردنية الهاشمية

لا يجوز في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني خلال دورة الانعقاد ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية ضده أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، ويستثنى من ذلك حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه يجب إعلام المجلس فوراً<sup>451</sup>. وإذا أوقف عضو بسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه بالإجراءات المتتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم، وللمجلس حينئذ أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فوراً<sup>452</sup>. وللعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف، الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت<sup>453</sup>. وليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس<sup>454</sup>.

### الإمارات العربية المتحدة

مثلاً يتمتع عضو المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية بالحرية فيما يبديه من الأفكار والآراء في أثناء قيامه بعمله داخل المجلس ولجانه ولا تجوز مُؤاخذاته عن ذلك بحال من الأحوال<sup>455</sup>; فإنه لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضده إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس في أثناء انعقاده بما يتخذ من إجراءات جزائية. كما يجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأخذ المجلس به. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه عد ذلك بمثابة الإذن<sup>456</sup>.

### البحرين

لا يجوز في مجلس النواب البحريني في أثناء دور الانعقاد، وفي غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس، أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات الحصول على إذن من

451. المادة ١٢٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

452. المادة ١٤٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

453. المادة ١٤١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

454. المادة ١٤٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

455. المادة ١٧ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات.

456. المادة ١٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات.



رئيس المجلس. ويعد بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه، ويعين إخطار المجلس بما قد يتخد من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة في أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في أثناء العطلة السنوية ضد أي عضو من أعضائه<sup>457</sup>. ويقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشؤون الإسلامية. ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها. ويعيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه. ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها<sup>458</sup>.

ولا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأخذ للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المادتين السابقتين<sup>459</sup>. فعضو كل من مجلسي الشورى والنواب في مملكة البحرين يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لآلية جهة عليه في عمله بالمجلس ولجانه. ولا تجوز مواجهة عضو كل من مجلسي الشورى والنواب بما يبيده في المجلس ولجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعتبر عنه فيه مساساً بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قدف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

ولا يجوز في أثناء دور انعقاد أي من المجلسين في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيسه. ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو رئيسه قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويعين إخطار المجلس بما قد يتخد من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة في أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في أثناء العطلة السنوية ضد أي عضو من أعضائه<sup>460</sup>.


ويقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشؤون الإسلامية. ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، ويعيل الرئيس الطلب المذكور إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه، ويجب على اللجنة إعداد

457. المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

458. المادة ١٧٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

459. المادة ١٧٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

460. المادة ٨٩ من دستور مملكة البحرين.



تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها<sup>461</sup>. ولا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لـأحكام المادتين السابقتين<sup>462</sup>.

### الجمهورية التونسية

لا يمكن تبع النائب أو إيقافه أو محاكمته وفقاً للدستور التونسي بسبب آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابته داخل المجلس<sup>463</sup>. ولا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جنحة ما لم يرفع عنه مجلس النواب الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالاً على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك<sup>464</sup>.

وتنتخب في مفتتح المدة النيابية وكل دورة انتيابية في مجلس النواب التونسي لجنة تضم عشرة أعضاء للنظر في قضايا الحصانة تسمى لجنة الحصانة النيابية وتعمل طوال الدورة نفسها وما يليها من عطلة المجلس. وعند طلب رفع الحصانة أو وقوع الإيقاف يحال ملف القضية إلى لجنة الحصانة للنظر في رفعها أو في إنهاء الإيقاف. وللنائب المعنى بالأمر أن يتولى بنفسه أو بواسطة أحد زملائه من النواب الإلقاء برأيه أمام اللجنة التي تقدم تقريرها إلى المجلس مرفقاً بملف القضية الذي يوزع على النواب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهما الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل ٤٦ من النظام الداخلي. ويبت المجلس في طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف في جلسة عامة بأغلبية عدد الحاضرين من الأعضاء ويتولى رئيس المجلس إبلاغ من يفهمهم الأمر بقرار المجلس<sup>465</sup>.

ويجب أن تتوافر دائماً شروط العضوية في النائب طوال مدة نيابته، ويتولى الرئيس إبلاغ المجلس ومن يفهمه الأمر عند الاقتضاء بشغور أحد المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء الوجوبي حسبما يقتضيه القانون. ويعلم بذلك رئيس الجمهورية لإجراء الانتخابات التكميلية حسب مقتضيات القانون الانتخابي<sup>466</sup>.

461. المادة ١٤٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني.

462. المادة ١٤٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني.

463. المادة ٢٦ من دستور الجمهورية التونسية.

464. المادة ٢٧ من دستور الجمهورية التونسية.

465. المادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

466. المادة ٥٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.



### **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

يتمتع عضو البرلمان الجزائري بالحسانة البرلمانية طبقاً للمواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ من الدستور<sup>467</sup>. وهذه الحسانة معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة الجزائري مدة نيابتهم ولأداء مهامهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يمارس عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلمات، أو بسبب تصويبهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية<sup>468</sup>.

ولا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحسانة عنه بأغلبية أعضائه<sup>469</sup>. وفي حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويختطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. وللمكتب عند إخطاره أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة ١١٠<sup>470</sup>.

### **جمهورية السودان**

في السودان امتيازات وحسانات تجعل عضو المجلس الوطني في حماية من كيد السلطة التنفيذية، حيث يعبر الأعضاء في المجلس الوطني عن آرائهم بحرية ومسؤولية، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة، ولا يؤخذ أي عضو أمام أية محكمة، ولا تتخذ ضده أي إجراءات قانونية بسبب ما يبديه من أفكار أو آراء في سبيل تأدية مهامه بالمجلس، ويدرك أن لائحة تنظيم عمل المجلس الوطني قد تضمنت من الإجراءات ما يكفل هذا الحقوق، وأهمها: أن يتولى رئيس مجلس النواب السوداني بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والامتيازات الإدارية الضرورية للمجلس وللأعضاء في أداء مهامهم؛ ويرفع الاستئذان بموجب المادة ٧٤ من الدستور باتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير ضبط ضد أي عضو من وزير العدل مشفوعاً بصورة من أية شكوى أو بلاغ دعوى أو تحريات وفقاً لقانون؛ وللرئيس أن يطلب من وزير العدل تقريراً حول أي إجراءات قانونية تعرض لها أي عضو، وذلك بفرض محاسبة العضو أو حمايته من أي تعويق غير مشروع<sup>471</sup>. كما جاء في المادة الرابعة والسبعين من الدستور السوداني أنه «لا يجوز في غير حالات التلبس، اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس الوطني أو أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس».


467. المادة ١٤ من القانون المتعلّق بعضو البرلمان.

468. المادة ١٠٩ من الدستور الجزائري.

469. المادة ١١٠ من الدستور الجزائري.

470. المادة ١١١ من الدستور الجزائري.

471. المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في السودان.



### الجمهورية العربية السورية

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب السوري جزائياً أو مدنياً بسبب الواقع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت الذي يجرونه في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان<sup>472</sup>. ويتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء. ولا يقبل طلب الإذن بالملحقة أو التنفيذ ما لم ترفقه السلطة المستأذنة بخلاصة الدعوى أو الحكم.

ويحيل رئيس المجلس الطلب فوراً إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دون حاجة إلى تلاوته في المجلس. ويقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبين له أن الغرض منه لا يهدف إلى التأثير في العضو لتعطيل عمله في المجلس وأن الملحقة قائمة على أساس جدي<sup>473</sup>. وليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس<sup>474</sup>. ولا يجوز توقيف العضو احتياطياً إلا بإذن خاص من المجلس أو من رئيسه في غير أدوار انعقاده<sup>475</sup>.

للمجلس في كل وقت أن يقرر إعادة الحصانة إلى العضو الملحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه. وتوقف الملحقة الجزائية بالنسبة إلى العضو الذي قرر المجلس إعادة الحصانة له. وإذا قرر المجلس استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي وجب إخلاء سبيل العضو فوراً ومتابعة الملحقة بحقه وهو طليق<sup>476</sup>. أما إذا ارتكب العضو جريمة في مقر المجلس، فللرئيس أن يأمر بإلقاء القبض عليه أو إيقائه تحت إشراف حرس المجلس إلى أن يبيت في أمره، وللرئيس أن يسلمه إلى القضاء ويعلم المجلس بالأمر<sup>477</sup>.

### الجمهورية العراقية

لا يسأل العضو في الجمعية الوطنية العراقية عما يديه من آراء أو ما يورده من وقائع في أثناء ممارسة عمله في الجمعية. ولا يجوز ملاحقة أي من الأعضاء أو إلقاء القبض عليه في أثناء دورة الانعقاد إلا في حالة التلبس بجنائية<sup>478</sup>. كما تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبه وأعضاء المجلس، بقانون.

472. المادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

473. المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

474. المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

475. المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

476. المادة ٢٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

477. المادة ٢٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

478. المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.



يتمتع عضو مجلس النواب بالحسانة فيما يدلّي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك. ولا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهمًا بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحسانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية. ولا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهمًا بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحسانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية.<sup>479</sup>.

### سلطنة عُمان

لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس في سلطنة عُمان في أثناء دورة الانعقاد إلا بإذن من المجلس ويصدر الإذن فيما بين الدورات من رئيسه.<sup>480</sup>

### فلسطين

لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني جزائياً أو مدنياً بسبب الواقع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت الذي يجرؤونه في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس بهدف تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

ولا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، أو إجراء أي تفتيش لأمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة تمتّعه بالحسانة. ولا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادته عن أمر يتعلّق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس في أثناء تلك العضوية أو بعد انتهاءها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسقبة.

ويتمتع الأعضاء بالحسانة طيلة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فوراً بالإجراءات المتتخذة ضد العضو ليقرر ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. ولا يجوز للعضو التنازل عن الحسانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا تسقط الحسانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية<sup>481</sup>.

ويقدم طلب رفع الحسانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية. ويحيل الرئيس طلب رفع الحسانة إلى

479. المادة ٦٣ من الدستور العراقي.

480. المادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس الشورى العماني.

481. المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.



اللجنة القانونية ويبلغ المجلس بذلك. تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، الذي يصدر قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين. وللعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت<sup>482</sup>. ولا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً<sup>483</sup>.

## قطر

حرية التعبير عن الرأي مكفولة لأعضاء مجلس الشورى القطري داخل المجلس ولجانه وذلك في الحدود المنصوص عليها في (المادة ٥١) من النظام الأساسي المؤقت المعدل<sup>484</sup>. ولا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى القطري أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلا بإذن من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه عد ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد. وفي حالة التلبس يجب إخطار المجلس بما اتخذ من إجراءات ضد العضو المخالف، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الإخطار عند أول انعقاد لاحق له<sup>485</sup>.

## الكويت

عضو مجلس الأمة في دولة الكويت حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال<sup>486</sup>. ولا يجوز في أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخبار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية في أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخباره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأخذ المجلس بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه عد ذلك بمثابة إذن<sup>487</sup>.

## الجمهورية اللبنانية

يتعلق مبدأ الحصانة النيابية في مجلس النواب اللبناني بالنظام العام<sup>488</sup>. فلا يمكن لعضو البرلمان

482. المادة ٩٦ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

483. المادة ٩٧ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

484. المادة ١١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

485. المادة ١١٣ من دستور دولة قطر.

486. المادة ١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

487. المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.



التنازل عنها من تلقاء نفسه لأن صاحب القرار هو المجلس، وهذا ما تُصْحِّب عليه أيضًا صراحة في كل من لبنان والأردن والكويت وفلسطين وسوريا واليمن، ويمكن للبرلمان في كل من البحرين ومصر أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة وخلافاً لذلك يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة في الجزائر بتنازل صريح منه. ولا تجوز خلال دورات انعقاد المجلس، ملاحقة النائب جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرائم المشهود).<sup>489</sup>

#### جمهورية مصر العربية

لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الشعب المصري في غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أي إجراءات جنائية إلا بإذن من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات، التحصل على إذن رئيس المجلس ويختار المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.<sup>490</sup>

وليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة.<sup>491</sup>

#### المملكة المغربية

طبقاً لمقتضيات الفصل التاسع والثلاثين من الدستور لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان في المملكة المغربية أو البحث عنه أو إلقاء القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويب خلال مزاولته لهاته إلا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه أو إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة انعقاد دورة البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون بها أو صدور حكم نهائي

488. المادة ٨٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

489. المادة ٩٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

490. المادة ٣٥٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مصر.

491. المادة ٣٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مصر.



بالعقاب. ويوقف اعتقال العضو ومتابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون بها، أو صدور حكم نهائي بالعقاب<sup>492</sup>.

ويدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية في مجلس النواب من لدن لجنة خاصة تسمى لجنة الحصانة البرلمانية وللجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في مجلس المستشارين ويجب على تلك اللجنة بعد إبلاغها بطلب رفع الحصانة البرلمانية لنائب ما، أن تستمع إليه وله الحق في أن ينفي عنه أحد زملائه لإبداء وجهة نظره أمام اللجنة المذكورة<sup>493</sup>.

### الجمهورية اليمنية

يكسب عضو مجلس النواب اليمني الحصانة البرلمانية من يوم أدائه اليمين الدستورية وليس للعضو أن يتنازل عن هذه الحصانة دون إذن المجلس<sup>494</sup>. ولا يؤخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الواقع التي يطلع عليها أو يوردها إلى المجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها في أثناء أداء مهامه في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية، ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر عن العضو من قذف أو سب<sup>495</sup>.

ولا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفيها يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس حينئذ أن يتتأكد من سلامته الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات<sup>496</sup>. وترفع الحصانة عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي من الأسباب المبررة جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس<sup>497</sup>.

492. المادة ٣٩ من دستور المملكة المغربية.

493. المادة ١٥٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

494. المادة ٢٠٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

495. المادة ٢٠٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

496. المادة ٢٠٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

497. المادة ٢٠٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



## الفصل الثامن

---

واجب النائب في حضور الجلسات



القاعدة أن ما من حق إلا ويقابله واجب، والحقوق التي أعطاها المشرع لأعضاء المجالس هي من هذا القبيل، وقد اقتضتها ثقل الأمانة الملقاة على عاتقهم وضرورة توفير كل الضمانات أمامهم بما يمكنهم من القيام بما تفرضه عليهم العضوية من واجبات، وهذه الحقوق تتعلق بممارسة العضو لعمله داخل المجلس ولجانه<sup>498</sup>. فتنص التشريعات المنظمة للمجالس في النظم المختلفة على مجموعة من الواجبات يتبعن على أعضائها الالتزام بها، وترد على هيئة أعمال أو تصرفات يتعين عليهم القيام بها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

## أولاً: واجب الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه

تحرص الأحكام الخاصة بعضوية المجالس في الدول المختلفة على النص على ضرورة انتظام الأعضاء في حضور جلسات المجلس ولجانه المشكلة به، وتنظيم أحوال التغيب، كما تفرض واجب المحافظة على النظام داخل المجلس في ممارسة العضو لحقه في الكلام. وترجع أهمية الانتظام في الحضور والحد من تغيب الأعضاء إلى أمرين:

١. صحة انعقاد المجلس ولجانه، لأنه يشترط تحقق نصاب معين لصحة انعقاد جلسة المجلس أو اجتماع أية لجنة فيه، فضلاً عن اتخاذ القرارات بحضور نصاب معين.

٢. وهو يرتبط بالأمر الأول، أن عدم الحضور من شأنه أن يعطل المجلس ولجانه عن أداء الأعمال المنوطة به، ويشكل من ناحية أخرى إهمالاً وإخلالاً من جانب العضو في ممارسة واجبات العضوية. ولذلك تلजأ التشريعات المختلفة إلى النص على توقيع عقوبات معينة - تدرج في شدتها على الأعضاء المقصرين في أداء هذه الواجبات<sup>499</sup>.

وقد تم تنظيم هذه المسائل بالنسبة إلى أعضاء المجالس التمثيلية في الدول العربية. فجميع لوائح هذه المجالس قد وضعت ضوابط ونظمًا للحضور والغياب، كما أن بعضها شدد في هذا الجانب، ومن ذلك على سبيل المثال: الإمارات، وقطر، والكويت، والمغرب، التي تنص لوائحها على أنه: في حال تكرار الغياب لمدة ثلاثة جلسات متواتلة أو خمس متفرقة بدون عذر مقبول يتم الخصم من مكافأة العضو وإنذاره من قبل الرئيس، وقد ركزت أغلب الدول على أنه في حال الغياب المتكرر للعضو من غير عذر مقبول يرفع أمره إلى المجلس للنظر فيه واعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

498. حسني درويش ومنصور العربيض، مرجع سابق، ص ٢١٩.

499. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق، ص ٢٠٨ - ٩٠٢.



وفي مملكة البحرين إذا تغيب العضو دون إذن سقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب، وفي تونس إذا تغيب عن جلسات المجلس وجلسات اللجان فللرئيس أن ينبهه، وعند التكرار يحرم من المنحة البرلمانية مدة لا تتجاوز الشهر. وإذا غاب العضو في السودان عن اثنى عشرة جلسة متتالية فعل الرئيس أن يوقف مخصصاته، وفي سوريا يخصم من تعويضات الأعضاء عن كل جلسة يتغيبون فيها، وفي فلسطين إذا لم يحضر العضو بعد متازلاً عن حقه في مخصصات المياومة، ويسقط حق العضو المتغيب في كل من مصر والمغرب في المكافأة، ويتم الخصم في اليمن من المكافأة حسب نسبة الغياب.

ويلاحظ هنا أن هذه الإجراءات معقولة ومقبولة جداً لوضع حد لعملية التغيب، ولكن لا يستهان بالأمانة الملقاة على عاتق هؤلاء الأعضاء سواء كانوا معينين أو منتخبين، إذ يجب أن تكون المصلحة العامة ومصلحة البلاد فوق كل الاعتبارات.

## ثانياً: إثبات حضور الأعضاء في سجل الحضور

اكتفت المملكة العربية السعودية بتسجيل حضور الأعضاء في محضر الجلسة نفسها (المضبوطة)<sup>500</sup>، أما بقية الدول الخليجية (الإمارات، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت) فتنص لوائحها على أن يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة، سجل للحضور يوقعون فيه عند حضورهم الجلسة، وإذا كان الغرض من ذلك هو بلوغ النصاب المطلوب لافتتاح الجلسة، فإنه في الوقت ذاته يعني فرض واجب الحضور على أعضاء المجلس.

وقد ورد النص حرفيًا دون اختلاف بالنسبة إلى الإمارات والبحرين وقطر والكويت، وذلك على النحو التالي: «يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون فيه عند حضورهم»<sup>501</sup>. في حين ورد النص الخاص بسلطنة عُمان مختلفاً في صياغته عن بقية الدول الخليجية، حيث أضاف وجود سجل آخر خاص بالتوقيع فيه بعد الانتهاء من الجلسة، بحيث أصبح النص على النحو التالي: «توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند

500. مجلس الشورى (السعودية) النظام الأساسي للحكم - نظام مجلس الوزراء - نظام مجلس الشورى والأوامر الملحقة به - نظام المناطق، مرجع سابق، ص ٢٨ المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

501. المجلس الوطني الاتحادي (الإمارات)، مرجع سابق، ص ٨٦ المادة ٦٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الاتحادي الوطني.\* ومجلس الشورى (البحرين): مجموعة الوثائق والأوامر الأميرية، مرجع سابق، ص ٢٥ المادة ٢٨ من الأمر الأميركي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ م. بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى المعدل بالأمر الأميركي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ م.

\* والسكرتارية العامة لمجلس الشورى القطري النظام الأساسي المعدل لدولة قطر واللائحة الداخلية لمجلس الشورى، مرجع سابق، ص ٧٠ المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

\* ومجلس الأمة الكويتي: اللائحة الداخلية، مرجع سابق، ص ٢٩ المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.



حضورهم، وأخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس<sup>502</sup>، فنظام مجلس الشورى العماني تطلب سجلين أحدهما للتوقيع عليه عند الحضور والآخر عقب الانتهاء من الجلسة. وفي سوريا يوضع تحت تصرف الأعضاء سجل دوام يوقعون فيه عند حضورهم، أما لبنان فلم يعتمد نظام السجل. ومن ثم يتبين أن بعض الدول العربية تهتم في إثبات الحضور باعتماد نظام السجل وبعضاها الآخر لم يشر إلى ذلك».

### ثالثاً: عدم إفشاء أسرار المجلس

جاء في نظامي مجلس الشورى السعودي والعماني ما يقضي صراحة بأن على الأعضاء عدم إفشاء أسرار المجلس، في حين لم يرد هذا النص في بقية المجالس الأخرى، وباستثناء مجلس الشورى البحريني الذي تعقد جلساته بصورة غير علنية ومن ثم لاكتفى بهذا النص، فإن جلسات المجالس الأخرى في دول مثل: الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت ولبنان علنية، ومن ثم لا داعي للنص على عدم إفشاء أسرار المجلس. كما أن المقصود بعدم إفشاء الأسرار عدم البوح بما دار خلال مداولات وجلسات المجلس ولجانه. بيد أنه في لبنان تكون الجلسة علنية ما لم تطلب أغلبية النواب تحويلها إلى جلسة سرية، أما جلسات اللجان فهي سرية.

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي على أنه لا يجوز للعضو أن يصطحب معه خارج المجلس أية أوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله<sup>503</sup>. أما اللائحة الخاصة بمجلس الشورى العماني فقد نصت على أنه يحظر على العضو إفشاء وقائع جلسات المجلس أو مكتبه أو لجائه، ولا يسمح لغير الأعضاء بالاطلاع على محاضر جلسات المجلس أو مكتبه لجائه بل إن عملية الحظر هذه تمتد أحياناً إلى أعضاء المجلس أنفسهم فيما يخص محاضر الجلسات الخاصة بمكتب المجلس أو اللجان لغير الأعضاء فيها، على أنه يمكن لأعضاء المجلس من غير أعضاء مكتب المجلس أو اللجنة المعنية، أن يطلعوا على هذه المحاضر بموافقة رئيس المجلس على ذلك كتابة<sup>504</sup>.

502. الجريدة الرسمية لسلطنة عُمان، العدد ٦١٤ - بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٩٧ م. مرجع سابق، ص ٤٩ المادة ٨٣ من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨ ياصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

503. مجلس الشورى (السعوية) النظام الأساسي للحكم - نظام مجلس الوزراء - نظام مجلس الشورى والأوامر الملحقة به - نظام المناطق، مرجع سابق، ص ٣٧ المادة ١٤ من الأمر الملكي رقم ٩١/١ بنظام مجلس الشورى والأوامر الملحقة به - الباب الثالث: الجلسات من نظام مجلس الشورى.

\* عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

504. الجريدة الرسمية لسلطنة عُمان، العدد ٦١٤ - بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧ م. مرجع سابق، ص ٣٥ المادة ٤ من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨ ياصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

\* عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

## رابعاً: واجب التفرغ بمقابل

لا شك أن العمل البرلماني يقتضي من العضو تفرغاً شبه كامل لأعمال المجلس ولجانه، مما يقتضي أن تخصص للعضو مكافأة مالية تعينه على مواجهة أعباء الحياة، إذ بدون ذلك سوف تقتصر العضوية في المجلس على القادرين مالياً مما يعني تقيداً فعلياً لحرية العمل بالمجلس، وحق كل مواطن توافر فيه الشروط في عضوية المجلس التشريعي<sup>505</sup>.

ولذلك حرصت الدول العربية كغيرها من الدول على تقرير مكافأة لأعضاء المجالس فيها، فنحت الدساتير والأنظمة على أن تعين مكافآت لرئيس المجلس ونوابه وأعضائه<sup>506</sup>. وتتجه معظم الدول حالياً إلى تقرير بعض الحقوق والمزايا المالية لأعضاء المجالس سواء كانوا معينين أو منتخبين، وذلك لمواجهة تكاليف العضوية وأعباء الحياة خاصة في ظل استبعاد شرط الكفاءة أو القدرة المالية في الأعضاء. واشترطت تفرغهم لهام العضوية، فضلاً عن الرغبة في حمايتهم من أي مؤثرات تقع عليهم عند ممارسة مهام العضوية بسبب احتياجهم إلى المال اللازم لمواجهة ظروف وتكاليف الحياة. ولا يجب الاستفاضة في هذه النقطة لعدم أهميتها واختلاف المستوى المعيشي بين دولة وأخرى مما يستحيل معه إجراء المقارنة<sup>507</sup>.

505. عادل طبطبائي، مرجع سابق، ص ٢٣٤. وعبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

506. المجلس الوطني الاتحادي (الإمارات)، مرجع سابق، ص ٢٦ المادة ٨٣ من الدستور.

\* مجلس الشورى (البحرين): مجموعة الوثائق والأوامر الأميرية، مرجع سابق، ص ١٤ المادة ٢٨ من الأمر الأميركي رقم ٩ لسنة ١٩٩٢م. بإنشاء مجلس الشورى المعدل بالأمر الأميركي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

\* مجلس الشورى (السعودية) النظام الأساسي للحكم - نظام مجلس الوزراء - نظام مجلس الشورى والأوامر الملحة به - نظام المناطق، مرجع سابق، ص ٤٢ المادة ٢ من لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم.

\* والجريدة الرسمية لسلطنة عُمان، العدد ٦١٤ - بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٩٧م. مرجع سابق، ص ١٢ المادة ١٠ من نظام مجلس الدولة والشورى.

\* والسكرتارية العامة لمجلس الشورى القطري النظام الأساسي المعدل لدولة قطر واللائحة الداخلية لمجلس الشورى، مرجع سابق، ص ٣٥ المادة ٦٣ من النظام الأساسي المعدل.

\* والمجلس التأسيسي (الكويت) مرجع سابق، ص ٣٥ المادة ١١٩ من الدستور.

507. المجلس الوطني الاتحادي (الإمارات)، مرجع سابق، ص ٢٢، و٦٨ المادة ٧١ من الدستور، والمادة ٤ و٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

\* مجلس الشورى (البحرين): مجموعة الوثائق والأوامر الأميرية، مرجع سابق، ص ١١ المادة ١١ من الأمر الأميركي رقم ٩ لسنة ١٩٩٢م. بإنشاء مجلس الشورى المعدل بالأمر الأميركي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

\* مجلس الشورى (السعودية) النظام الأساسي للحكم - نظام مجلس الوزراء - نظام مجلس الشورى والأوامر الملحة به - نظام المناطق، مرجع سابق، ص ٢١ المادة ٩ من نظام مجلس الشورى .

\* والجريدة الرسمية لسلطنة عُمان، العدد ٦١٤ - بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٩٧م. مرجع سابق، ص ١٦ المادة ٢٦ من نظام مجلس الدولة والشورى، الباب الثالث، مجلس الشورى.

\* والمجلس التأسيسي (الكويت) مرجع سابق، ص ٣٥ - ٦٢ ، الماد ١٢٠ - ١٢١ من الدستور.

\* ومجلس الأمة الكويتي: اللائحة الداخلية، مرجع سابق، ص ١٠ - ١١ ، الماد ١٢ - ١٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.



## خامساً، الإجازات

كل من يقبل وكالة نيابية يكون قد التزم القيام بأعباءها. وأقول هذه الأعباء على ممثّل الأمة، أن يحضر مداولات المجلس. ولذلك نصّت الأنظمة الداخلية وبعض الدساتير، على أنه لا يحقّ لأي نائبٍ أن يغيب بدون عذرٍ مشروع أو إذن مسبق. بل إنَّ بعض الأنظمة، تفرض على النائب الاستئذان قبل الغياب، حتى ولو كان متقدماً من قبل الحكومة للقيام بإحدى المهام. والاستئذان في النظام الفرنسي يجب أن يكون خطياً، فيحال إلى لجنة خاصة لدرسه. وعلى ضوء تقريرها يتخذ المجلس القرار الملائم. على أنه يمكن للرئيس في الحالات المستعجلة أن يأذن بالغياب بشرط أن يبلغ المجلس. وبناءً على هذا الحق المنوح للرئيس، درج البرلمان الفرنسي على اعتبار النائب مأذوناً له منذ إيداعه طلب الإذن بين يدي الرئيس. والمجلس يقدر المدة التي تقتضي بين إيداع الطلب والتصويت عليه، وકأنها أعطيت بسلطات الرئيس الاستثنائية التي تجيز له في الظروف المستعجلة إعطاء الإذن بالغياب. إلا أنَّ البرلمان الفرنسي قد عدل عن هذا الاجتهاد وأقرَّ بأنَّ الإذن لا يعد ممنوعاً إلا من تاريخ إقراره.

على أن المجالس سواء في فرنسا أو في لبنان أو في أي بلد آخر لا تتشدّد عادةً بحجب الإذن بالغياب. وهذا ما حدّ بالكثير من النواب إلى أن يسيئوا استعمال هذه الرخصة ويكرروا من الاستئذان بالغياب.

## سادساً: عرض للنظام المعمول به في شأن الإجازات في البرلمانيات العربية

### المملكة الأردنية الهاشمية


يشترط النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أن يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس قبل مباشرتها. وللرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها أسبوعين أو أقل. أما إذا تجاوزت مدة الإجازة الأسبوعين عرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة. وفي كل الحالات يجب إبلاغ المجلس بأسماء النواب المجازين<sup>508</sup>. ولا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه إلا إذا أخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر<sup>509</sup>.

### الإمارات العربية المتحدة

على عضو المجلس الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يتخلّف عن حضور إحدى الجلسات أن يخطر رئيس المجلس بأسباب تخلفه. فإذا اضطُرَّ إلى التخلّف أكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس.

508. المادة ١٤٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

509. المادة ١٤٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.



ولا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس<sup>510</sup>. ويلتزم العضو بحضور جلسات المجلس فإذا تخلف عن إدراها دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره كتابة. فإذا تكرر الغياب في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية أو خمساً غير متتالية جاز للرئيس عرض أمره على المجلس.

وللمجلس أن يوجه إليه إنذاراً نهائياً بعد الغياب أو يقرّر بأغلبية الأعضاء الذين يتّالّف منهم عده مستقيلاً<sup>511</sup>. ويلتزم العضو بحضور جلسات اللجان التي يشترك فيها. فإذا تخلف عن حضور إدراها دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره إلى ذلك كتابة. فإذا تكرر هذا التخلف ثلاث مرات متتالية أو خمساً غير متتالية جاز للرئيس أن يعرض أمره على المجلس للنظر في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة<sup>512</sup>.

### مملكة البحرين

يجب على العضو في مجلس النواب البحريني الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه<sup>513</sup>. وعليه إذا طرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجنته، أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك، أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة في الجلسة أو الاجتماع التالي. ويخطر الرئيس المجلس بالإجازات التي منحها العضو في أول جلسة تالية<sup>514</sup>. فإذا تغيب عن حضور جلسات المجلس أو لجنته بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرضى له فيها، عد متغيباً بغير إذن وسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب<sup>515</sup>.

وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب انصرافه من جلسة المجلس أو جلسات لجنه نهائياً قبل ختمها أن يستأنف في ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال<sup>516</sup>. وبعد عضو المجلس الذي يوفد إلى الخارج في مهمة خاصة بالمجلس في إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة<sup>517</sup>.

510. المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

511. المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

512. المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

513. المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

514. المادة ١٨٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

515. المادة ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

516. المادة ١٨٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

517. المادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.



### الجمهورية التونسية

لا يجوز للنائب في مجلس النواب التونسي التغيب عن أشغال المجلس بدون إخطار. ولرئيس المجلس الحق في الإذن بتغيب النائب لمدة معينة ولا يجوز الإذن لمدة غير معينة إلا في رخصة المرض. ولرئيس عند تغيب النائب دون إذن عن جلسات المجلس أو اللجان أن ينبهه وينذره وعند التكرار يعاتبه كتابياً مع حرمته من المنحة البرلمانية مدة لا تجاوز الشهر وعند تغيب النائب ثلاثة أشهر متواتلة دون عذر فالرئيس أن يحرمه من المنحة طيلة مدة التغيب وأن يعرض على المجلس عده متخلياً ويبيت المجلس في ذلك بالاقتراع السري.<sup>518</sup>

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يحضر عضو مجلس الأمة الجزائري جلسات المجلس وعند الغياب يوجه إشعاراً بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبرراً<sup>519</sup>.

### المملكة العربية السعودية

يجب على عضو مجلس الشورى السعودي الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه، وعليه إذا طرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة المجلس أو اللجنة قبل ختمها إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة حسب الأحوال.<sup>520</sup>

### جمهورية السودان

لا يجوز للعضو في المجلس الوطني السوداني التغيب عن جلسات المجلس أو أية من لجانه إلا بناء على إذن من الرئيس أو رئيس اللجنة حسبما يكون الحال أو مع إبلاغه بعذرها بأسرع ما يمكن من ذلك في الحالات التي يتعدر فيهاأخذ الإذن مسبقاً.


إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن ست جلسات في الشهر جاز للرئيس أن يوجه إليه اللوم كتابة. وإذا غاب دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن اثنتي عشرة جلسة متتالية فعلى

518. المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس.

519. المادة ٥٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الجزائر.

520. المادة ٦ لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم.

صدر الأمر الملكي رقم ٩٧/١ تاريخ ١٤١٨/٣ هـ ينص على أن: تكون المدة من اليوم الأول من برج الأسد وحتى نهاية اليوم الرابع عشر من برج السنبلة - وقدرها خمسة وأربعون يوماً - إجازة عادية لأعضاء مجلس الشورى. وإذا طرأ في أثناء هذه الإجازة ما يستوجب اتخاذ إجراء في أمر عاجل يدخل في اختصاص المجلس، اتخذ مجلس الوزراء ما يجب بشأنه وفقاً لنظامه، على أن يحال ذلك إلى مجلس الشورى لإبداء الرأي فيه بعد انتهاء إجازة أعضائه).



الرئيس أن يوقف مخصصاته وعليه أيضاً أن يبلغ المجلس بأية حالة غياب طويل ولو كان مأذوناً له وبأي إجراءات اتخاذها . وإذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن الجلسات كلها عبر دورة كاملة فعل الرئيس بالإضافة إلى وقف المخصصات أن يعرض أمره على لجنة شؤون المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس بإسقاط عضويته وفق المادة ٦٩ د من الدستور<sup>521</sup>.

### الجمهورية العربية السورية

رئيس مجلس الشعب السوري الحق في منح العضو إجازة مدة لا تزيد على شهر دونأخذ رأي المجلس . وكل طلب إجازة تجاوز مدة الشهر يعرضه الرئيس على المجلس ليقرر ما يراه . ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة إلا إذا كان ذلك بسبب المرض<sup>522</sup>.

وحضور جلسات المجلس واجب على جميع أعضائه . ويوضع تحت تصرف الأعضاء سجل دوام يوقعون فيه عند حضورهم ومتى حل موعد افتتاح الجلسة يطلع الرئيس على السجل فإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل فله أن يؤجل افتتاحها نصف ساعة ، فإذا لم يكتمل بعد ذلك افتح الرئيس الجلسة بتلاوة أسماء الغائبين وأعلن رفعها إلى يوم آخر<sup>523</sup> .

يخصم من تعويضات الأعضاء عن كل جلسة يتغيب عنها العضو المبالغ التالية: أربعون ليرة سورية عن كل جلسة عامة في المجلس دون إذن مسبق . وعشرون ليرة سورية عن كل جلسة تعقدتها اللجنة التي هو عضو فيها دون إذن مسبق<sup>524</sup> . لا يخصم من العضو شيء إذا حضر جلستين في الأسبوع لكل لجنة هو عضو فيها . ولا يخصم منه شيء إذا أجيئ للقيام بمهمة انتدبه لها المجلس أو الحكومة بصورة رسمية . وإذا استمر غياب العضو أكثر من شهر دون إذن من المجلس فلا يتلقى شيئاً من تعويضاته مدة الغياب<sup>525</sup> .

### الجمهورية العراقية

يلتزم عضو الجمعية الوطنية العراقية بحضور اجتماعات الجمعية ولجانها التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلا بعد م مشروع يقدر رئيسي الجمعية أو رئيس اللجنة المختصة . بالإضافة إلى إحاطة هيئة الرئاسة علماً بسفره خارج العراق<sup>526</sup> . ولرئيس الجمعية منح العضو إجازة اعتيادية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً خلال دورة الجمعية . وللعضو التمتع بالإجازة المرضية المنوحة له أصولياً<sup>527</sup> .

521. المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في السودان.

522. المادة ١٦٩ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

523. المادة ١٧٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

524. المادة ١٧١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

525. المادة ١٧٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

526. المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

527. المادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.



وينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية. ولهيئة الرئاسة في حالة تكرر الغياب دون عذر مشروع أن توجه تبليهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور، وفي حال عدم امتناله يعرض الموضوع على الجمعية الوطنية لاتخاذ ما تراه مناسباً.<sup>528</sup>

### سلطنة عُمان

يجب على العضو في مجلس الشورى العماني الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعليه إذا طرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجنته أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.<sup>529</sup> أما إذا طرأ ما يستوجب مغادرته مقر المجلس في أثناء انعقاد الجلسات فعليه أن يستأذن في ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.<sup>530</sup>

### فلسطين

لا يجوز للعضو في المجلس الوطني الفلسطيني أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر ولا أن يتغيب أكثر من ثلاثة جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد على شهر ويخطر المجلس بذلك.<sup>531</sup>

وفي حال تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجنه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة يعد متنازلاً عن حقه في مخصصات المياومة عن مدة الغياب، ويجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس. وإذا تعذر أحد أعضاء أي لجنة ثلاثة جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتبار مستقيلاً من عضويتها، وعلى مقررها إعلام الرئيس بذلك.<sup>532</sup>

### قطر

لا يجوز لعضو مجلس الشورى القطري التغيب عن إحدى جلسات المجلس أو اللجان، إلا بعد إخطار الرئيس بذلك مع بيان الأسباب، وإذا اضطر إلى الغياب أكثر من جلسة واحدة، وجب استئذان الرئيس. ولا يجوز طلب الإذن بالغياب لمدة غير محددة. وعند حضور الجلسة لا يجوز للعضو مغادرتها قبل ختمها إلا بإذن الرئيس بالنسبة لجلسات المجلس، ومقرر اللجنة بالنسبة لجلسات اللجان.

ويتعين على مقرر اللجنة، إخطار رئيس المجلس عقب كل اجتماع، ببيان عن حضور أعضائها وغيابهم


528. المادة ٤٤ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية.

529. المادة ١ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في سلطنة عُمان.

530. المادة ٢ من النظام الداخلي لمجلس الشورى في سلطنة عُمان.

531. المادة ١٠٥ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني.

532. المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني.



وانصرافهم<sup>533</sup>. وإذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد عن خمس جلسات متتالية أو عشرًا غير متتالية، دون عذر مقبول، منع عنه مكافأة العضوية عن مدة الغياب. ويشترط لمنع المكافأة أن يوجه الرئيس إلى العضو إنذاراً كتابياً بذلك قبل الجلسة الأخيرة التي يتربّط على الغياب فيها سريان هذا الحكم. وإذا تكرر الغياب بعد ذلك، دون عذر مقبول، عرض الرئيس أمر هذا العضو على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الحاضرين رفع توصية إلى الأمير بعده مستقلاً<sup>534</sup>.

### الكويت

لا يجوز لعضو مجلس الأمة الكويتي أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أراد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة. كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس<sup>535</sup>. وإذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد، دون عذر مقبول خمس جلسات متتالية أو عشرة غير متتالية، ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، كما ينشر على نفقته في جريدين يوميين وتمنع عن العضو مخصصات العضوية عن المدة التي تفقيها دون عذر مقبول. وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الفقرة السابقة. فإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس الذي يجوز له بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم عده مستقلاً.

وللجنة بأغلبية عدد الأعضاء الذين تتالف منهم أن تعد العضو مستقلاً من عضويتها إذا تختلف عن حضور جلساتها دون عذر ثلاث مرات متتالية أو خمساً غير متتالية، ويحيط المجلس علمًا بذلك في أول جلسة تالية، لاختيار عضو آخر. ولا يسري حكم هذه المادة على الوزراء<sup>536</sup>.

### الجمهورية اللبنانية

لا يجوز للنائب في مجلس النواب اللبناني التغيب عن أكثر من جلستين في آية دورة من دورات المجلس العادية والاستثنائية إلا بعد مشروع مسبق يسجل في قلم المجلس<sup>537</sup>. وفي حال اضطرار النائب إلى التغيب في غير مهمة رسمية وبصورة مستمرة عن أكثر من جلسة واحدة فعليه أن يقدم طلباً إلى قلم المجلس يبيّن فيه أسباب التغيب ويعرض هذا الطلب على المجلس لاستطلاع الرأي في أول جلسة يعقدها<sup>538</sup>.

533. المادة ٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

534. المادة ٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

535. المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية في مجلس الأمة في الكويت.

536. المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية في مجلس الأمة في الكويت.

537. المادة ٦١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

538. المادة ٦٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.



## جمهورية مصر العربية

على العضو في مجلس الشعب المصري الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك. ولا يجوز له أن يتغيب عن أكثر من جلسة واحدة للمجلس أو اجتماعين متتاليين للجنة إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك. كما لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة، ولرئيس في حال الضرورة العاجلة أن يرخص في الإجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة<sup>539</sup>.

وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مبني المجلس في أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأند في ذلك كتابة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال<sup>540</sup>. ومع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص إذا تعذر العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرضية له فيها، عد متغرياً دون إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب<sup>541</sup>.

ويعد عضو المجلس الذي يوفد إلى الخارج في مهمة خاصة للمجلس في إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة. ولا يتوقف إيفاد المجلس أحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها، ولو كان ممن تقرر استثناؤهم من التفرغ<sup>542</sup>. ويعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم<sup>543</sup>.

## المملكة المغربية

للنواب في مجلس النواب المغربي الحق في أن يعتذروا عن عدم حضور جلسة عمومية. ويجب أن تكون طلبات الاعتذار عن عدم الحضور في الدورات العادية برسالة يوجهها النائب إلى رئيس مجلس النواب<sup>544</sup>.

يوجه رئيس مجلس النواب تبليجاً كتابياً إلى النائب المتغيب دون عذر ثلاث مرات عن الجلسات العمومية خلال نفس الدورة<sup>545</sup>. وفي حال استمرار النائب في التغيب يتلى اسمه عند افتتاح الجلسة التالية، ويصدر

539. المادة ٣٦٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

540. المادة ٣٦٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

541. المادة ٣٦٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

542. المادة ٣٦٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

543. المادة ٣٦٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

544. المادة ١٦٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

545. المادة ١٦٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.



الرئيس الأمر بالاقطاع من مبلغ تعويضاته بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب دون عذر<sup>546</sup>. ولا بد من تبرير غياب الأعضاء الذين لم يحضروا جلسات اللجان وتنشر في النشرة الداخلية لمجلس النواب التغيبات غير المبررة<sup>547</sup>.

وإذا تغيب عضو اللجنة أكثر من ثلاثة جلسات متتالية دون عذر خلال نفس الدورة، فإن اللجنة التي يعنيها الأمر تحيط رئيس المجلس علمًا بتغيباته. وبعد الاستفسار من قبل رئيس مجلس واستشارة المكتب يعد النائب المعنى بالأمر مستقiliًا من تلك اللجنة، ويعمل الفريق الذي ينتمي إليه على تعويضه. ويعلن رئيس المجلس هذا القرار في الجلسة العامة وينشر في الجريدة الرسمية<sup>548</sup>.

#### الجمهورية اليمنية

يعتبر مستقiliًا من عضوية اللجنة في مجلس النواب اليمني كل عضو تغيب عن حضور خمسة اجتماعات متتالية أو عشرة غير متتالية دون عذر مقبول وذلك خلال دورة انعقاد المجلس، وعلى اللجنة إبلاغ هيئة رئاسة المجلس بغياب العضو لتقديم ترشيح بديل عنه. وإذا غاب عضو عن اجتماعات اللجنة الخاصة ثلاثة اجتماعات تبلغ هيئة رئاسة المجلس لاستبدال عضو آخر به في هذه اللجنة. ويستحق عضو اللجنة (٥٠٪) من البدل المقرر إذا كان حضوره أقل من نصف الجلسة، بحيث لا تقل مدة الجلسة الواحدة عن ساعتين. ولا يجوز لغير اللجان المشتركة والخاصة أن تعقد اجتماعاتها في الفترة الصباحية خلال انعقاد جلسات المجلس<sup>549</sup>.

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور جلسات المجلس إلا بإجازة من رئيسه أو أحد نوابه، وإذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو بدون عذر مقبول تتخذ بشأنه بعض الإجراءات على النحو التالي:

١. إذا غاب العضو خمس جلسات متتالية أو سبعاً غير متتالية خلال أية فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها على ١٤ جلسة يتم تبليه من رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

٢. وإذا غاب العضو أكثر من خمس جلسات متتالية أو أكثر من سبع غير متتالية خلال أية فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها على ١٤ جلسة يوجه إليه إشعار خطى من هيئة رئاسة مجلس.

546. المادة ١٦٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

547. المادة ٥٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

548. المادة ٦٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

549. المادة ٦٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



٣. وإذا غاب العضو دورتين كاملتين من دور الانعقاد السنوي طرح موضوعه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وينشر ذلك في وسائل الإعلام.

وفي جميع الأحوال يتم خصم المكافأة المستحقة للعضو بنسبة غيابه عن كل جلسة غابها دون إجازة أو عذر مقبول<sup>550</sup>. وإذا تغيب العضو عن إحدى جلسات المجلس لأمر خارج عن إرادته فعليه هو أو من يكلفه أن يبلغ رئيس المجلس أو أحد نوابه، وعلى رئيس المجلس أو النائب المبلغ بذلك إصدار التوجيه إلى الإدارة المختصة لاعتباره غائباً بعذر<sup>551</sup>.

## خلاصة الفصل

### الإذن بالإجازات

#### الأردن

يمتحن الإجازة الرئيس إذا كانت لأقل من أسبوعين والمجلس إذا كانت لأكثر. ويجب أن يقدم طلب الإجازة قبل مبادرتها.

#### الإمارات

استئдан الرئيس إذا كانت مدة الغياب أكثر من شهر.

#### البحرين

إبلاغ الرئيس كتابة، ولا يجوز أن يتغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة وإلا سقط حقه في المكافأة.

#### تونس

إبلاغ الرئيس وعند تجاوز مدة الغياب ٣ أشهر، يحرم من المكافأة ويعرض أمره على المجلس.

#### الجزائر


في حال غياب العضو يوجه إشعاراً بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبرراً.

#### السعودية

يجب إخطار الرئيس، وله الحق في إجازة سنوية مدة ٤٥ يوماً.

550. المادة ٢٠٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

551. المادة ٢٠١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



## السودان

إبلاغ الرئيس واستئذانه، ولا يجوز أن تجاوز مدة الغياب دورة كاملة وإلا عرض الأمر على لجنة شؤون المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس لإسقاط عضويته.

## سوريا

يجوز للرئيس أن يمنح العضو إجازة لمدة شهر دونأخذ رأي المجلس، وإذا كانت لأكثر من شهر عرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

## العراق

يجوز للرئيس أن يمنح العضو إجازة لمدة لا تتجاوز 15 يوماً، خلال دورة الجمعية.

## عمان

إخبار رئيس المجلس واستئذانه كتابة.

## فلسطين

يمنح الرئيس العضو إجازة لمدة لا تزيد على شهر، وإذا تعذر عن اللجنة 3 جلسات متتالية أو 7 متقطعة في الدورة الواحدة دون عذر يعد مستقيلاً.

## قطر

يجب استئذان الرئيس إذا كان الغياب لأكثر من جلسة وإذا تكرر دون عذر مقبول عرض الأمر على المجلس الذي يجوز له بأغلبية عدد الحاضرين رفع توصية إلى الأمير بعده مستقيلاً.

## الكويت

إذا كان الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان الرئيس. وإذا تخلف العضو عن حضور جلسات اللجنة دون عذر 3 مرات متتالية أو خمساً غير متتالية جاز للمجلس بأغلبية عدد الأعضاء عده مستقيلاً.

## لبنان

يجب أن يتقدم العضو بطلب خططي إلى قلم المجلس ليحيط المجلس علمًا به ولكن هذا النص لم يفعّل.

## مصر

يجب إخبار الرئيس، وطلب الإذن منه، وإذا تعذر العضو عن حضور الجلسات يسقط حقه في المكافأة.



## المغرب

للاعتذار عن الحضور يجب أن يوجه العضو رسالة إلى الرئيس، وأن يكون الغياب مبرراً، وإلا اقطع من المكافأة وإذا انقطع أكثر من ٣ جلسات متتالية عن الجنة في نفس الدورة يعد مستقيلاً منها.

## اليمن

يجب أن يطلب الإذن من الرئيس.  
وإذا غاب دورتين كاملتين يطرح أمره على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً، وفي كل الحالات يخصم من المكافأة.

## خلاصة نهائية:

أجمعـت الأنظـمة الداخـلية عـلى ضرورة استئذـان الرئـيس عـند الغـياب، وإن كانـت المـدة تختلفـ من مجلس إـلى آخرـ. واتفـقـت كلـ من سـورـيا وفـلـسـطـين عـلى أنـ الرئـيس يـمنـح الإـجازـة لـمـدة شـهر لـلـعـضـوـ. كما اتفـقـت كلـ من الإـمـارـات وـالـكـوـيـت عـلى ضـرـورة استـئـذـان الرـئـيس حـينـ يـكونـ الـطـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ. ويـمنـحـ المـلـجـسـ الإـجازـةـ إـذـاـ كـانـ لـأـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ فـيـ الـأـرـدـنـ وـسـوـرـيـاـ. أماـ مـصـرـ فقدـ جاءـ الإـذـنـ مـنـ الرـئـيسـ مـطلـقاـ دونـ تحـديـدـ المـدـةـ.



## الفصل التاسع

### حق النائب في الاستقالة من البرلمان



## أولاً : مفهوم الوكالة النيابية

النيابة في مفهومها القديم مستفادة من معنى الوكالة في الحقوق الخاصة، التي يتصرف الوكيل بمقتضاه باسم الموكل ولحسابه، بحيث تترتب آثار هذا التصرف على الموكل الأصيل مباشرة. ولا تنفع النيابة حتى في ظل هذا المفهوم الضيق من التعبير عما يطلق عليه العلماء السيادة الشعبية التي تظهر جذورها في العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، وبموجبها يتمتع كل فرد من أفراد الشعب بجزء من سيادة الشعب، فيوكل هذا الجزء من السيادة التي يملكتها إلى ممثل يختاره ليمارسها بتفويض منه.

يقول جان جاك روسو «ليس نواب الشعب ممثليه إذن، ولا يمكن أن يكونوا ممثليه، فهم ليسوا غير وكلائه، وهم لا يستطيعون تقرير شيء نهائياً، وكل قانون يوافق الشعب عليه شخصياً باطل وهو ليس قانوناً مطلقاً»<sup>552</sup>. إلا أن مفهوم النيابة كوكالة شخصية لم يعد يتفق مع مفهوم الديمقراطية الحديث، وهو أن السيادة التي يمارسها الحكام إنما هي سيادة الأمة جموعاً وهي مستقلة عن شخصية أفرادها ومستمرة في وجودها من الماضي إلى المستقبل.

إن تجزئة السيادة الشعبية فكرة قديمة. فالنائب لم يعد يمثل دائرة الانتخابية فحسب بل هو يمثل الأمة بكاملها. والقانون الذي يصدر عن مجلس النواب لا يعبر عن رأي الأغلبية التي وافقت عليه فحسب، بل هو قانون للشعب أجمعه، ولذلك فإن الديمقراطيات الحديثة وإن حافظت على استعمال عبارة «الوكالة النيابية» فقد نبذت هذه الوكالة كبداية يفترض تقييد النائب بالبرنامج الذي انتخب من أجله وعزله إذا لم يقم بتنفيذ ما رسمه له ناخبوه. فقد نصت (المادة ٢٧) من الدستور اللبناني مثلاً على أن «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جموعاً، ولا يجوز أن تقييد وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه».


## ثانياً : أسباب انتهاء الوكالة النيابية

تنهي الوكالة النيابية بأسباب جماعية ترتبط بالمجلس بكامله وهي انتهاء مدة، وحلّه، كما تنتهي بأسباب فردية هي الإسقاط القانوني والاستقالة *La démission*.

### أ. الإسقاط القانوني

إسقاط العضوية هو ما يقع على عضو المجلس نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به، أو لفقد الثقة والاعتبار أو أحد شروط العضوية التي تنص عليها الدساتير والأنظمة، وينبغي قبيل توقيع هذه العقوبة إجراء تحقيق مع العضو يتناول سمع أقواله وتحقيق دفاعه فيما هو منسوب إليه.

552. العقد الاجتماعي صفحة ١٥٢ (ترجمة علي زعير).



## بـ- الاستقالة

### ١- مفهوم الاستقالة

الاستقالة هي الإعلان عن إرادة النائب إنهاء عضويته وإعفاءه من أعبائها قبل نهاية المدة الزمنية المحددة لها، وهي حق من حقوقه، وهي إما أن تكون صريحة أو ضمنية، والاستقالة الصريحة يجب أن تكون مكتوبة وتقدم إلى الرئيس ويعرضها على المجلس وقد تختلف الفترة الزمنية الواجبة لعرضها وفق النظام الداخلي لكل مجلس، وإذا قيلت استقالة العضو انتهت عضويته بالمجلس، وللعضو سحب استقالته قبل أن ينظر فيها المجلس وعندما يمتنع على المجلس النظر فيها لأنها كان لم تكن. أما الاستقالة الضمنية فهي تكرار الغياب في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول لفترة يحددها الدستور أو النظام الداخلي بعدد معين من الجلسات سواءً أكانت متقطعة أم متواصلة. ولنن كان لعضو المجلس شأنه شأن أي شخص مكلف بخدمة عامة، الحق في أن يطلب في أي وقت إعفاءه من أعباء العضوية وذلك باستقالته الصريحة، فإن الاستقالة الضمنية تتطوي على نوع من الجزاء يفرض على العضو المتغيب دون عذر، وهي جزء رادع.

### ٢- شكل الاستقالة<sup>٥٥٣</sup>

يجب أن تقدم الاستقالة خطياً إلى رئيس المجلس بنص صريح، والاستقالة المعلقة بشرط لا قيمة لها ولا يجوز أصلاً إبلاغها إلى المجلس. ولما كان لا يجوز تقييد وكالة النائب بقيد أو شرط من قبل منتخبيه (المادة ٢٧ من الدستور اللبناني) فإن استقالة موقعة على بياض من أحد المرشحين في أثناء المعركة الانتخابية، ومرسلة من هيئة ما إلى رئاسة المجلس بعد إعلان فوز المرشح المذكور، لا قيمة لها ولا يجوز أيضاً إبلاغها إلى المجلس<sup>٥٥٤</sup>. والاستقالة المقدمة قبل التصديق على صحة الانتخاب غير مقبولة شكلاً وإن كان عدم قبولها لا يحول دون التحقيق في صحة انتخابات النائب المستقيل، إذ قد يفسخ الانتخاب لعلة شاجبة تمنعه من دخول الانتخابات فيما بعد<sup>٥٥٥</sup>، ولأنه لا يجوز للنائب أن يحرم المجلس، الذي هو جزء منه، من كشف ما قد يكون قد ارتكبه من أعمال مخالفة للقانون في أثناء المعركة الانتخابية. وإذا كان كتاب الاستقالة يتضمن عبارات جارحة للمجلس فللرئيس أن يكتفي بإبلاغ مضمونها دون تلاوتها إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

### ٣- قبول الاستقالة:

تناولت المادة العاشرة من القانون الدستوري الفرنسي المؤرخ في ١٦ من تموز ١٨٧٥ موضوع استقالة النائب. وقد أستوحى النظام الداخلي اللبناني القديم هذه المادة، فنص في مادته الخامسة على أن «للأعضاء المنتخبين الذين يصدقون انتخابهم الحق في أن يستقيلوا من النيابة». إن الاستقالات «ترفع إلى

<sup>٥٥٣</sup>أوجين بيار صفحة ٢٨٨.

<sup>٥٥٤</sup>جولييان لافاريير (مختصر الحقوق الدستورية).

<sup>٥٥٥</sup>تعليق النائب جبرائيل نصار عند مناقشة النظام الداخلي اللبناني ١٩٢٠.



المجلس فيطرحها على الهيئة العمومية التي تفصل في أمرها حتى إذا قبلت الاستقالة يبلغ الرئيس وزير الداخلية صورة عن قرار المجلس». وبتاريخ ٢٠ آذار سنة ١٩٤٧ عندما وضع النظام الداخلي للمجلس الوطني الفرنسي Assemblée Nationale أعيد هذا النص في المادة ٨ كما يلي: «كل نائب صدّق انتخابه، يمكنه أن يستقيل من النية». تقدم الاستقالات إلى الرئيس الذي يعطي علمًا بها للمجلس. إن الاستقالة المقبولة تبلغ فوراً إلى وزير الداخلية». ولكن يبدو أن المجلس الوطني كان قد درج على قبول الاستقالة ضمنياً بالسكتوت عنها أي بالاكتفاء بأخذ العلم. ففي جلسة المجلس التأسيسي في ٢٦ من حزيران سنة ١٩٤٦ قدّمت استقالة من أحد النواب فأعلن الرئيس ما يلي: «تلقيت رسالة من السيد.. يستقيل فيها من النية. أخذنا علمًا بهذه الاستقالة: وسنبلغها إلى وزارة الداخلية»<sup>٥٥٦</sup>.

وببدو أن المشرع في النظام الداخلي اللبناني الحالي قد استوحى من هذا الاجتهاد الذي اتبع في المجلس الوطني الفرنسي فاعتمد في المادة ١٧ النص التالي: «على الرئيس أن يعلم المجلس بالاستقالة بأن يتلو كتاب الاستقالة في أول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور أخذ المجلس علمًا بها» (المادة ١٧ من النظام الداخلي). إن فكرة المشرع بعدم إخضاع استقالة النائب لموافقة المجلس، هي فكرة مستمدّة أيضاً من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٢ الذي سكت عن حق المجلس في الموافقة على الاستقالة، ودرج، إزاء هذا السكتوت، على عدم عرض الاستقالة على المجلس للتصويت بل لأخذ العلم فقط.

### جـ- الاستقالة في المجالس التمثيلية في الدول العربية وقبولها

لقد أجمعـت الأنظمة واللوائح الداخلية للبرلمانات العربية على أن يقدم طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس وتتوسعـت فترة طرح الاستقالة على المجلس وفقاً للتوزيع التالي:

الأردن - لبنان - قطر - مصر: تطرح في أول جلسة تالية لتقديم الاستقالة. في حين انفردت سوريا بعرض الاستقالة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها. أما الكويت واليمن ففي أول جلسة تلي اليوم العاشر. وفي الإمارات العربية المتحدة بعد مرور شهر. وفي البحرين خلال ٢ أيام من تاريخ ورودها إلى مكتب المجلس. وبعد أسبوعين من تقديمها في فلسطين. أما في المغرب فإن الاستقالات تقدم كتابة إلى رئيس المجلس الذي يحيط المجلس علمًا بها في أقرب جلسة تلي تقديمها، وفي تونس في أقرب وقت دون تحديد.

وفيما يلي بعض خصائص الاستقالة من البرلمانات العربية.

### المملكة الأردنية الهاشمية

على كل عضـو يريـد الاستقالـة من مجلسـ النوابـ الأرـدنيـ أنـ يـقدمـهاـ خطـياًـ إـلـىـ الرـئـيسـ، دونـ أنـ تكونـ

٥٥٦. فاريـارـ صـ ٦٩٩ـ



مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها<sup>557</sup>. وللنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطى يقدمه إلى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها<sup>558</sup>. ويبلغ رئيس المجلس رئيسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد إعلان المجلس قبول الاستقالات<sup>559</sup>. وبعد مستقيلاً حكماً عضواً في اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاثة جلسات دون عذر<sup>560</sup>.

#### الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور شهر من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت بسبب قبول العضو إحدى الوظائف العامة الاتحادية طبقاً للمادة الخامسة من اللائحة. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها<sup>561</sup>.

وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب أعلن رئيس المجلس ذلك. وعليه أن يليّغ خلال أسبوع على الأكثر حاكم الإماراة التي خلا أحد مقاعدها لاختيار عضو آخر خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة المتبقية على نهاية مدة المجلس. ويكلل العضو الجديد مدة عضوية سلفه<sup>562</sup>.

#### مملكة البحرين

يجوز لعشرة من أعضاء مجلس النواب البحريني على الأقل أن يتقدموا بطلب مكتوب إلى رئيس المجلس باقتراح إسقاط العضوية عن أحد أعضائه، وذلك لأحد الأسباب المبينة في المادة (٩٩) من الدستور، ويجب أن تبيّن في الطلب الأسباب الداعية إلى ذلك. ويخطر رئيس مجلس العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه، وذلك بعد أن يتحقق مكتب مجلس من توافر الشروط الشكلية في الطلب. ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لإخبار العضو بصورة من الطلب، ليقرر إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية<sup>563</sup>.

ولا يجوز لهذه اللجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد إخبار العضو كتابة بالحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخبار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة أيام. وعلى اللجنة أن

557. المادة ١٥٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

558. المادة ١٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

559. المادة ١٥٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

560. المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

561. المادة ١٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية.

562. المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية.

563. المادة ١٩٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مملكة البحرين.



تستمع إلى أقوال العضو وأن تتحقق أوجه دفاعه، ويغادر مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات. وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخباره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول استمرت في مباشرة إجراءاتها. وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.

وتقديم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، ويجب صدور قراره في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه<sup>564</sup>. ويتم تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس، ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً<sup>565</sup>.

وتقديم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيسه مكتوبة وخلية من أي قيد أو شرط. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها على مكتب المجلس للنظر فيها في اجتماع يدعى إلى حضوره مقدمها، وتعرض الاستقالة على المجلس مصحوبة بقرار من مكتب المجلس في أول جلسة تالية. ويجوز، بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو، النظر في الاستقالة في جلسة سرية. ولا تعد الاستقالة مقبولة إلا من وقت موافقة المجلس عليها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها<sup>566</sup>.

وإذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية، أعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في ذات الجلسة التي أعلن فيها عن وفاة العضو أو تقرر فيها انتهاء عضويته، ويخطر وزير العدل والشؤون الإسلامية بخلو المكان خلال أسبوع من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات لانتخاب من يحل محله. وإذا وقع الخلو لأي سبب من الأسباب خلال الستة أشهر المتبقية على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل<sup>567</sup>.

### الجمهورية التونسية


أشار النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي إلى وجوب استمرار شروط الترشح متوافرة في النائب طوال مدة نيابته، ويتولى الرئيس إعلام المجلس ومن يهمه الأمر عند الاقتضاء بالسفر الواقع في أحد مقاعد

564. المادة ١٩٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مملكة البحرين.

565. المادة ١٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مملكة البحرين.

566. المادة ١٩٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مملكة البحرين.

567. المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مملكة البحرين.



المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء الوجوبي حسبما يقتضيه القانون. ويعلم بذلك رئيس الجمهورية لإجراء الانتخابات التكميلية حسب مقتضيات القانون الانتخابي<sup>568</sup>.

#### **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

أحال دستور الجمهورية الجزائرية في (مادة ١٠٨) أمر الاستقالة إلى القانون العضوي «يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه»<sup>569</sup>.

#### **المملكة العربية السعودية**

لعضو مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيشه، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك<sup>570</sup>.

#### **جمهورية السودان**

تحال أية شكاوى أو بلاغات أو ادعاءات في المجلس الوطني السوداني ضد أي عضو مما قد يشكل أساساً لتحرير إجراءات إسقاطه عضويته وفق المادة ٦٩ (١) (ب) من الدستور إلى لجنة شؤون المجلس. وتستمع اللجنة إلى العضو المعنى إذا أمكن ذلك ثم ترفع تقريرها ووصيتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم فإذا أجيزة التوصية بالإسقاط أصدر المجلس قراراً في هذا الشأن<sup>571</sup>.

وتسقط العضوية بقرار يصدره المجلس الوطني في أية من الحالات الآتية:

١. العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.
٢. الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.
٣. الغياب عن حضور دورة كاملة واحدة لجلسات المجلس دون إذن أو عذر مقبول.
٤. الاستقالة كتابة ومعلنة في المجلس.
٥. الوفاة.

وعند خلو مقعد العضو، ينتخب خلفه بحسب الحال، كييفما تيسر في مدى ستين يوماً<sup>572</sup>.

#### **الجمهورية العربية السورية**

يتقدم العضو الراغب في الاستقالة من مجلس الشعب السوري بكتاب خططي مسبب موقع منه إلى رئيس المجلس بطلب الاستقالة. ويسجل الطلب في ديوان المجلس بعد أن يتتأكد الرئيس من توقيع مقدمه ويعرض

568 المادة ٥٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

569 المادة ١٠٨ من دستور الجمهورية الجزائرية.

570 المادة الخامسة من نظام مجلس الشورى السعودي.

571 المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في السودان.

572 المادة ٦٩ من الدستور السوداني.



على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها<sup>573</sup>. ويحال طلب الاستقالة إلى مكتب المجلس الذي يقدم تقريراً حوله إلى المجلس. وينظر المجلس في تقرير المكتب وطلب الاستقالة، وعلى العضو طالب الاستقالة حضور الجلسة وإبداء أسبابها<sup>574</sup>.

### سلطنة عمان

نصت المادة الرابعة من نظام مجلس الشورى العماني على زوال صفة العضوية عن عضو أي من مجلس الدولة أو الشورى في حال فقد أحد شروط العضوية، أو إذا فقد الثقة والاعتبار أو إذا أخل بواجبات منصبه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك. ولم يأت النص على ذكر الاستقالة<sup>575</sup>.

### فلسطين

إذا تغيب أحد أعضاء أية لجنة ثلاثة جلسات متتالية أو سبعاً متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول عد مستقيلاً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك<sup>576</sup>. وعلى كل عضو في المجلس الوطني الفلسطيني يريدي الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطياً إلى الرئيس غير مشروطة، وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ، ولا تعد نهائية إلا بعد عرضها واتخاذ المجلس قراراً بشغور موقع العضو المستقيل<sup>577</sup>. ولهذا العضو أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه إلى الرئيس قبل عرضها على المجلس<sup>578</sup>.

### قطر

إذا تكرر غياب عضو مجلس الشورى القطري في دور الانعقاد الواحد خمس جلسات متتالية أو عشرأً غير متتالية، دون عذر مقبول، منعت مكافأة العضوية عن مدة الغياب. ويشترط لمنع المكافأة أن يوجه الرئيس إلى العضو إنذاراً كتابياً بذلك قبل الجلسة الأخيرة التي يتربّع على الغياب فيها سريان هذا الحكم. وإذا تكرر الغياب بعد ذلك، دون عذر مقبول، عرض الرئيس أمره على المجلس الذي يجوز له بأغلبية عدد الحاضرين رفع توصية إلى الأمير بعده مستقيلاً<sup>579</sup>.

وتسقط صفة العضوية في مجلس الشورى القطري بقرار من الأمير في الحالات الآتية:

١. إذا فقد العضو الثقة والاعتبار طبقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي المؤقت المعديل.

573. المادة ١٧٣ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

574. المادة ١٧٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.


575. المادة ٤ من نظام مجلس الشورى والدولة في سلطنة عمان.

576. المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني.

577. المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني.

578. المادة ١١١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني.

579. المادة ٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.



٢. إذا استقال العضو من منصبه طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
٣. إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في (المادة ٤٢) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.<sup>580</sup>
٤. وتكون استقالة عضو المجلس كتابة إلى رئيسه، وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.<sup>581</sup>

ولا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية عن المجلس بأغلبية ثالثي أعضائه.<sup>582</sup> وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، وعليه عرضها على المجلس في أول جلسة تلي تقديمها، ولا تعد الاستقالة نهائية إلا بعد صدور قرار أميري بقبولها بعدأخذ رأي المجلس ويجوز للعضو المستقيل العدول عن استقالته قبل قبولها.<sup>583</sup>

#### الكويت

لا يجوز للعضو في مجلس الأمة الكويتي أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أراد الغياب أكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة. كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختمها إلا بإذن من الرئيس.<sup>584</sup>

وإذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد، دون عذر مقبول خمس جلسات متتالية أو عشرأ غير متتالية، ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، كما ينشر على نفقته في جريدين يوميين وتمتنع مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها دون عذر مقبول. وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيقها. فإذا تكرر الغياب دون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس الذي يجوز له بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم عده مستقلاً.

وللجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتالف منهم أن تعدد العضو مستقلاً من عضويتها إذا تخلف عن حضور جلساتها دون عذر ثلاث مرات متتالية أو خمساً غير متتالية، ويحيط المجلس علمًا بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر. ولا يسري حكم هذه المادة على الوزراء.<sup>585</sup>

580. المادة ٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

581. المادة ١٠٢ من الدستور لدولة قطر.

582. المادة ١٠٣ من الدستور لدولة قطر.

583. المادة ٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطر.

584. المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.

585. المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.



وإذا فقد العضو في مجلس الأمة الكويتي أحد الشروط المنصوص عليها في (المادة ٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب، أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى هذه اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض تقرير اللجنة عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً<sup>586</sup>.

ومجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، وتقدم كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن ت تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها<sup>587</sup>.

#### الجمهورية اللبنانية

للنائب في مجلس النواب اللبناني أن يستقيل من النيابة بكتاب خطي صريح يقدم إلى رئيسه، فإن وردت الاستقالة مقيدة بشرط تعد لاغية<sup>588</sup>.

وعلى الرئيس أن يخطر المجلس بالاستقالة بأن يتلو كتابها في أول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور إحاطة المجلس علمًا بها<sup>589</sup>. وللنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم إلى رئيس المجلس قبل إحاطة أخذ المجلس علمًا بها وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن<sup>590</sup>.

حضور الجلسات إلزامي، ويعتبر مستقيلاً حكماً عضواً في اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مشروع مقدم وفقاً (المادة ٦١) من هذا النظام، وعلى رئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس بالأمر لانتخاب خلف له<sup>591</sup>.

586. المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.


587. المادة ١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت.

588. المادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

589. المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

590. المادة ١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

591. المادة ٤٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.



## جمهورية مصر العربية

تقدّم الاستقالة من عضوية مجلس الشعب في جمهورية مصر العربية إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها، على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخباره كتابة بذلك دون عذر مقبول. ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها إلى اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير بشأنها للمجلس. وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال في أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية. ولا تعد الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها<sup>592</sup>.

## المملكة المغربية

تقدّم الاستقالات في مجلس النواب المغربي إلى رئيسه الذي يحيط المجلس علمًا بها في أقرب جلسة (مجلس النواب) وفي أقرب وقت (مجلس المستشارين). كما يحيط الوزير الأول علمًا بكل شغور في مقاعد المجلس لتتخذ الحكومة الإجراءات الالزمة طبقاً لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب<sup>593</sup>.

## الجمهورية اليمنية

يوجه أعضاء مجلس النواب اليمني استقالاتهم إلى المجلس وهو الذي يقبلها، وتقدّم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها وللعضو أن يعدل عنها قبل صدور قرار المجلس بقبولها على أن يراعى الآتي: أن تكون الاستقالة مسببة، وأن تدرج في جدول أعمال المجلس، وألا تناوش قبل مرور عشرة أيام من تقديمها. كما لا يجوز للعضو تقديم استقالته في العام الأخير من مدة المجلس<sup>594</sup>.

## د- كيفية تقديم طلب الاستقالة في بعض البرلمانات العربية

### الأردن

تقدّم الاستقالة خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس في أول جلسة تالية.

### الإمارات

تقدّم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس بعد مضي شهر من تقديمها.

592. المادة ٣٨٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

593. المادة ٨٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب.

594. المادة ١٩٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.



### البحرين

تقدّم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس بعد ٣ أيام من تاريخ ورودها إلى مكتب المجلس.

### تونس

تقدّم إلى الرئيس ويتولى إبلاغ المجلس بها.

### الجزائر

تعود أمور الاستقالة إلى الدستور.

### السعودية

يقدّم طلب إعفاء إلى رئيس المجلس ويعرضه على الملك.

### السودان

تعلن في المجلس ولم تحدد المدة.

### سوريا

تقدّم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس بعد عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

### العراق

تقدّم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس في أول جلسة بعد تقديم الطلب.

### عمان

لم يرد النص على ذكر الاستقالة.

### فلسطين

تقدّم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس بعد أسبوعين من تقديمها.

### قطر

تقدّم خطياً إلى الرئيس وتعرض في أول جلسة تلي تقديمها.

### الكويت

تقدّم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر لتقديمها.



## لبنان

تقديم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس في أول جلسة علنية تلي تقديمها.

## مصر

تقديم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها بعد عرضها على مكتب المجلس.

## المغرب

تقديم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس في أقرب جلسة تلي تقديمها.

## اليمن

تقديم خطياً إلى الرئيس وتعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها.


## هـ- تاريخ طرح الاستقالة على المجلس

أجمعـت أنـظـمة كلـ منـ الأـرـدنـ وـقـطـرـ وـلـبـنـانـ وـمـصـرـ وـعـرـاقـ عـلـىـ أـنـ تـعـرـضـ الـاسـقـالـةـ عـلـىـ المـجـلـسـ فيـ أـوـلـ جـلـسـةـ تـلـيـ تـقـدـيمـهـاـ.ـ أـمـاـ سـوـرـيـاـ فـخـلـالـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ تـقـدـيمـهـاـ،ـ وـإـمـارـاتـ فـبـعـدـ مـرـورـ شـهـرـ مـنـ تـقـدـيمـهـاـ،ـ وـفـيـ الـبـحـرـيـنـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ وـرـودـهـاـ،ـ وـفـيـ فـلـسـطـيـنـ بـعـدـ أـسـبـوعـيـنـ مـنـ تـقـدـيمـهـاـ.ـ وـفـيـ الـمـغـرـبـ وـتـونـسـ فيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ.ـ وـفـيـ الـكـوـيـتـ وـالـيـمـنـ فيـ أـوـلـ جـلـسـةـ تـلـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـنـ تـقـدـيمـهـاـ.ـ أـمـاـ السـوـدـانـ فـلـمـ تـحدـدـ الـمـدـةـ.ـ وـفـيـ السـعـودـيـةـ يـكـوـنـ الإـعـفـاءـ بـعـدـ عـرـضـ الـاسـقـالـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ فيـ حـينـ أـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـعـمـانـ لـمـ يـأـتـيـ عـلـىـ ذـكـرـ الـاسـقـالـةـ.



## المراجع

١. الدساتير العربية.
٢. الأنظمة واللوائح الداخلية للبرلمانات العربية.
٣. اثنين وأربعين عاماً تحت القبة. جلال السيد؛ مجلة مجلس الشعب المصري. القاهرة.
٤. الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية. أنور الخطيب؛ دار العلم للملايين: بيروت ١٩٦١.
٥. الإدارة العامة. عبدالله طلبة. ١٩٩٠.
٦. الإطار المقترن للتنظيم الإداري لمجالس الشورى في دول الخليج العربية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال. عبد الناصر محمد جناحي؛ البحرين، ٢٠٠٠.
٧. التحدي والاستقرار في دول مجلس التعاون الخليجي في ظل الحقبة النفطية. عاصم محمد عمران؛ ٢٠٠١.
٨. التحولات الديمقراطيّة في بلدان الخليج. ابتسام الكبيسي؛ مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٥٧.
٩. الجريدة الرسمية لدولة البحرين لسنة ١٩٩٢.
١٠. الحياة النيابية. مجلس النواب اللبناني: بيروت، ١٩٧٣.
١١. الدور الرقابي للمجلس النيابي في الوطن العربي. عمر الحضري.
١٢. الرقابة البرلمانية، رسالة مجلس الأمة العدد ٥٦. محمد قاسم المفلح؛ مجلس الأمة الأردني: عمان، ٢٠٠٥.
١٣. الرقابة السياسية وشرعية العمل الإداري. خالد الظاهر.
١٤. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. عبدالله طلبة، الطبعة الأولى. ١٩٩٠.
١٥. السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية في الدساتير العربية وكيفية تفعيل هذه الوسيلة الرقابية (دراسة مقارنة). حسان الخصاونة، رسالة مجلس الأمة الأردني، حزيران ٢٠٠٣. مجلس الأمة الأردني: عمان، ٢٠٠٣.
١٦. السلطة التشريعية في دول الخليج العربية: نشأتها تطورها، العوامل المؤثرة فيها. عادل طبطبائي؛ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد الرابع عشر. جامعة الكويت: الكويت، ١٩٨٥.
١٧. الشورى في الإسلام وتنظيمها المعاصر في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان؛ دار النهضة: القاهرة، ١٩٩٤.
١٨. الشورى في دولة البحرين. حسني درويش ومنصور العريض؛ الطبعة الأولى. وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام: البحرين، ١٩٩٦.
١٩. الفكر البرلماني العدد التاسع. بوزيد لزهاري؛ مجلس الأمة الجزائري: الجزائر تموز ٢٠٠٦.
٢٠. الفكر البرلماني العدد الحادي عشر. عبدالله لحكيم بناني؛ مجلس الأمة الجزائري: الجزائر كانون الثاني ٢٠٠٦.
٢١. الفكر البرلماني العدد السابع. بوزيد لزهاري؛ مجلس الأمة الجزائري: الجزائر، ٢٠٠٤.



٢٢. القانون الإداري الأردني. نواف كنعان ١٩٩٣.
٢٣. القانون الإداري. مصطفى أبو زيد فهمي؛ دار الجامعة ١٩٩١.
٢٤. القضاء الإداري في الأردن. حنا ندا؛ عمان ١٩٧٢.
٢٥. اللوائح الإدارية. سامي جمال الدين ١٩٨٢.
٢٦. المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير / شباط ٢٠٠٢.
٢٧. النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة. مصطفى أبو زيد فهمي؛ دار المعارف: القاهرة، ١٩٦٦.
٢٨. النظم السياسية والقانون الدستوري. عبد الغني بسيوني عبدالله؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، ١٩٨٤.
٢٩. الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. أدمنون رباط؛ دار العلم للملايين: بيروت، ١٩٧٠.
٣٠. مبادئ القانون الإداري. علي خطار الشطناوي، ١٩٩٣.
٣١. مبادئ النظام الدستوري في الكويت. عبد الفتاح حسن؛ دار النهضة العربية للطباعة والنشر: بيروت.
٣٢. مجلة الحديث البرلماني، العدد ٣ تاريخ ١ أغسطس / آب، عمان ٢٠٠٥.
٣٣. مجموعة التشريعات الإدارية والقوانين والأنظمة المعمول بها. خالد سماره الزعبي.
٣٤. محاضر مجلس النواب اللبناني.
٣٥. مستقبل البرلمان في العالم العربي. د. علي الصاوي؛ مجموعة محاضرات أقيمت على طلاب دبلوم الدراسات البرلمانية، ٢٠٠١/٢٠٠٢.
٣٦. مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية. عبد الرحمن بن علي الزهراني؛ مجلس الشورى: الرياض، ١٩٩٩.
٣٧. من يشتكى من الآخر، مجموعة دراسات. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٨. نحو تطوير العمل البرلماني العربي. رغيد الصلح؛ ندوة برلمانية عربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٩. نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية. علي خليفة الكواري؛ مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٤، عدد ٢٦٧.
٤٠. واقع ومستقبل الأوضاع السياسية في دول الخليج. غانم النجار؛ مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٤، عدد ٢٦٨.
٤١. الموقع الإلكتروني لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية [www.pogar.org](http://www.pogar.org)
٤٢. الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي [www.ipu.org](http://www.ipu.org)
٤٣. الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني العربي [www.arab-ipu.org](http://www.arab-ipu.org)
٤٤. الموقع الإلكتروني لمبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية [www.arabparliaments.org](http://www.arabparliaments.org)



## ملاحق



## جدول رقم ١

### أسماء البرلمانات والمجالس التمثيلية العربية

الأردن	مجلس الأمة المؤلف من مجلس الأعيان والنواب
الإمارات العربية المتحدة	المجلس الوطني الاتحادي
البحرين	المجلس الوطني المؤلف من مجلس النواب ومجلس الشورى
تونس	البرلمان المؤلف من مجلس النواب، مجلس المستشارين
الجزائر	البرلمان المؤلف من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
جزر القمر	الجمعية الاتحادية
جيبوتي	الجمعية الوطنية
السعودية	مجلس الشورى
السودان	الهيئة التشريعية القومية المؤلفة من المجلس الوطني ومجلس الولايات
سوريا	مجلس الشعب
الصومال	برلمان اتحادي انتقالي
العراق	مجلس النواب
سلطنة عُمان	مجلس عُمان المؤلف من مجلس الشورى ومجلس الدولة.
فلسطين	المجلس التشريعي الفلسطيني
قطر	مجلس الشورى
الكويت	مجلس الأمة
لبنان	مجلس النواب
الجماهيرية الليبية	مؤتمر الشعب العام
مصر	مجلس الشعب، مجلس الشورى
المغرب	البرلمان المؤلف من مجلس النواب ومجلس المستشارين
موريطانيا	البرلمان المؤلف من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
الجمهورية اليمنية	البرلمان المؤلف من مجلس النواب ومجلس الشورى



## جدول رقم ٢

### تقديم اقتراحات القوانين في المجالس التمثيلية للدول العربية


١٠ نواب أو أكثر	الأردن
لمجلس الوزراء حق اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي.	الإمارات
عضو واحد وألا يتعدى الخمسة	البحرين
لرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشروعات القوانين	تونس
تكون الاقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائباً ولرئيس الحكومة الحق في المبادرة باقتراح القوانين.	الجزائر
لكل عشرة أعضاء من مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على رئيس مجلس الشورى الذي يرفعه بدوره إلى الملك.	السعودية
لرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء أو لأي وزير اتحادي في ولاية لجنة المجلس الوطني أو لأي عضو بمبادرة خاصة التقدم للمجلس بمشروع قانون.	السودان
١٠ نواب	سوريا
تقديم مقترنات القوانين من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانه ومن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.	العراق
لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات	عمان
عضو أو أكثر	فلسطين
لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين	قطر
للعضو الواحد	الكويت
لعضو واحد ولا يتعدى ١٠ أعضاء	لبنان
لعشرين عضواً على الأقل	مصر
لكل عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان حق التقدم باقتراح القوانين	المغرب
للعضو الواحد	اليمن



## ملحق رقم ١

### النصوص المتعلقة بالهيئات التشريعية في الدول العربية


الأردن		
	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٥٢/١/٨	النظام الداخلي لمجلس النواب، تاريخ الإصدار ١٩٥٢/٤/١٦
		النظام الداخلي لمجلس الأعيان، تاريخ الإصدار ١٩٨٤/٤/١
فلسطين	الميثاق الوطني الفلسطيني	النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية
سوريا	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٧٣/٣/١٣	النظام الداخلي لمجلس الشعب، تاريخ الإصدار ١٩٧٤/٦/٦
لبنان	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٢٦/٥/٢٣	النظام الداخلي لمجلس النواب، تاريخ الإصدار ١٩٩٤/١٠/١٠ وتعديلاته
مصر	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٧١/٩/٢١	اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، تاريخ الإصدار ١٩٧٩/١٠/١٧
السودان	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٩٨/٣/٢٨	-
تونس	دستور، قانون رقم ٥٧ تاريخ الإصدار ١٩٥٩/٦/١	النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، القانون رقم ١٩٩٩/٣/٨، تاريخ الإصدار ١٩٩٩/(٢) ٩٩
الجزائر	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٩٦/١١/٢٨	النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ الإصدار ١٩٩٤/١١/٢٢
المغرب	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٩٦/١٠/٧	القانون التنظيمي المتعلق ب مجلس النواب ٢٠٠٧ القانون التنظيمي المتعلق ب مجلس المشتررين ٢٠٠٧ القانون التنظيمي للمالية القانون التنظيمي المتعلق بتسهيل لجان تقصي الحقائق قانون الحصانة البرلمانية



النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ الإصدار ٢٠٠٤ النظام الداخلي لمجلس المستشارين اصدار ١٩٩٨		
النظام الداخلي لمجلس الشورى، أمر ملكي رقم (٦٢/أ) بتاريخ ١٤١٨/٣ هـ اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، أمر ملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨ هـ لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم، أمر ملكي رقم (٩١/أ) تاريخ الإصدار ١٤١٢/٨ هـ قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها، أمر ملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨ هـ	دستور، أمر ملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨ هـ	السعودية
اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، قانون رقم (٦) تاريخ الإصدار ١٩٧٩/٨/٢٢	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٧٢/٤/١٩	قطر
إنشاء مجلس الشورى، أمر أميري رقم (٩) بتاريخ ١٩٩٢، معدل بالأمر الأميركي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ النظام الداخلي لمجلس الشورى، أمر ملكي رقم (١٠) سنة ١٩٩٢، معدل بالأمر الأميركي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٧٣/١٢/٦	البحرين
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، قانون رقم (١٢) تاريخ الإصدار ١٩٦٣/٥	دستور، تاريخ الإصدار ١٩٦٢/١١/١١	الكويت
		العراق
اللائحة الداخلية لمجلس النواب، قانون رقم (٤٣) تاريخ الإصدار ٢٠٠٦/١	دستور، تاريخ الإصدار ٢٠٠١/٤	اليمن



<p>النظام الداخلي لمجلس الشورى، تاريخ الإصدار ١٢/١٦ ١٩٩٧ النظام الداخلي لمجلس الدولة والشورى، تاريخ الإصدار ١٩٩٧/١٢/١٦</p>	<p>دستور، مرسوم سلطاني رقم (٩٦/١٠١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٦</p>	<p>عمان</p>
<p>اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، مرسوم اتحادي رقم (٩٧) سنة ١٩٩٧ النظام الداخلي للشعبة البرلمانية.</p>	<p>دستور، تاريخ الإصدار ١٩٧١/٧/١٨</p>	<p>الإمارات</p>



## ملحق رقم ٢

### لائحة بعض المصطلحات في مختلف استعمالاتها العربية

المصطلح المعتمد	المصطلح المرادف	الدول
الدستور		المغرب - الجزائر - تونس - السودان - مصر - لبنان - سوريا - الأردن - العراق - الكويت - البحرين - الإمارات - عمان - اليمن
	الميثاق الوطني	فلسطين
	النظام الأساسي	قطر - السعودية
النظام الداخلي		المغرب - تونس - السودان - لبنان - سوريا - فلسطين - الأردن - الجزائر - مورتانيا - مصر - قطر - السعودية - الإمارات - اليمن - الكويت
	لائحة داخلية	العراق
	قانون المجلس الوطني	البرلمان
	أمر أميري	البحرين
	نظام	عمان
المجلس النيابي	مجلس النواب	المغرب - تونس - لبنان - الأردن - اليمن
	المجلس الشعبي الوطني	الجزائر
	المجلس الوطني	السودان - فلسطين - العراق - البحرين
	مجلس الشعب	مصر - سوريا
	مجلس الأمة	الكويت
	مجلس الشورى	البحرين - قطر - السعودية - عمان
	المجلس الوطني الاتحادي	الإمارات
مجلس الشيوخ		لبنان / ألغى بموجب تعديل سنة ١٩٢٧. <sup>٥٩٥</sup>
	مجلس المستشارين	المغرب
	مجلس الأمة	الجزائر

٥٩٥. أعيد بموجب المادة ٢٢ من الدستور اللبناني.



مصر	مجلس الشورى	
الأردن	مجلس الأعيان	
عمان	مجلس الدولة	
المغرب - الجزائر	البرلمان	هيئة المجلسين
الأردن	مجلس الأمة	
عمان	مجلس عمان	
مصر - لبنان	لم تعط مصطلحاً مرادفاً	
المغرب - الأردن - السعودية - البحرين	ملك	رئيس الدولة
الجزائر- تونس - السودان- مصر لبنان- سوريا- العراق- اليمن	رئيس الجمهورية	
الكويت- قطر	أمير	
الإمارات	رئيس الاتحاد	
عمان	سلطان	
فلسطين	لم تعط مصطلحاً مرادفاً	
المغرب-الجزائر-تونس-السودان - مصر-لبنان-فلسطين-الأردن-الكويت البحرين-قطر-عمان - سوريا		مكتب المجلس
السعودية	الهيئة العامة	
الإمارات	هيئة مكتب المجلس	
اليمن	هيئة الرئاسة	
المغرب-الجزائر-تونس-السودان - لبنان-فلسطين-الأردن-العراق - الكويت- قطر- السعودية - عمان- اليمن		محاضر الجلسات
سوريا	خلاصة ضبط الجلسة	
البحرين-الإمارات	مضابط الجلسات	
لبنان		الملاحة القضائية



المغرب- الجزائر	المتابعة القضائية	
البحرين	المساءلة القضائية	
قطر - الإمارات	المؤاخذة القضائية	
المغرب- الجزائر- تونس- السودان		التصويت
مصر- عمان- اليمن	أخذ الرأي	
لبنان- سوريا	اقتراع / تصويت	
العراق	إبداء الرأي	
لبنان		الجرم المشهود
الجزائر- مصر- الإمارات- اليمن	تلبس	
لبنان - سوريا- المغرب		شغور مقعد
السودان- قطر- عمان	خلو مقعد	
مصر	خلو منصب	
الكويت- الإمارات	خلو محل	
البحرين- اليمن	خلو مكان	
المغرب		مراسيم بقوانين
الجزائر	تشريع بأوامر	
السودان	مراسيم مؤقتة	
نمصر	قرارات لها قوة القانون	
لبنان	مراسيم اشتراكية	
سوريا	مراسيم تشريعية	
الكويت - البحرين	مراسيم لها قوة القانون	
السعودية	مراسيم ملكية	
عمان	مرسوم سلطاني	
اليمن	قرارات بقوانين	
تونس - لبنان - المغرب - الجزائر - موريتانيا		المجلس الدستوري
السودان	المحكمة الدستورية	



سوريا	المحكمة الدستورية العليا	
الإمارات	المحكمة العليا للاتحاد	
لبنان		المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء
الجزائر - تونس - المغرب	المحكمة العليا	
سوريا	المحكمة الدستورية العليا	
الإمارات	المحكمة العليا للاتحاد	
اليمن	المجلس الأعلى	
مصر - لبنان - الكويت - اليمن		طرح الثقة
السودان	نقض الثقة	
سوريا	حجب الثقة	
البحرين	عدم الثقة	
المغرب	سحب الثقة	



## ملحق رقم ٣

### اللجان النيابية

الدولة	العنوان المعتمد:
مصر	لجنة الشؤون التشريعية والدستورية
سوريا	لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
الكويت	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
سوريا	لجنة القوانين المالية
البحرين	لجنة الشؤون القانونية
عمان	اللجنة القانونية
تونس	لجنة التشريع العام والتنظيم العام والإدارة
الأردن	اللجنة القانونية
قطر	لجنة الشؤون القانونية والتشريعية
لبنان	لجنة الإدارة والعدل

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان	لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات
مصر	لجنة الدفاع والأمن والتعبئة القومية
الكويت	لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
اليمن	لجنة الدفاع والأمن
المغرب	لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية
قطر	لجنة الشؤون الداخلية والخارجية
سوريا	لجنة الأمن القومي
سوريا	لجنة الداخلية والإدارة المحلية
الإمارات	لجنة الشؤون الداخلية والدفاع



الدولة	العنوان المعتمد:
اليمن	لجنة الشؤون المالية
مصر	لجنة الخطة والموازنة
لبنان	لجنة المال والموازنة
الكويت	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
البحرين	لجنة الشؤون المالية والاقتصاد
تونس	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية
المغرب	لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
الأردن	لجنة المالية والاقتصادية
قطر	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
سوريا	لجنة الموازنة والحسابات
سوريا	لجنة القوانين المالية
الإمارات	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان	لجنة الشؤون الخارجية والمغاربة
اليمن	لجنة الشؤون الخارجية والمغاربة
الكويت	لجنة الشؤون الخارجية
البحرين	لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
الأردن	لجنة الشؤون الخارجية
تونس	لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية
قطر	لجنة الشؤون الداخلية والخارجية
سوريا	لجنة الشؤون العربية والخارجية
الإمارات	لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروöl والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية



الدولة	العنوان المعتمد:
مصر	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة
لبنان	لجنة التربية الوطنية والثقافة
لبنان	لجنة الإعلام والاتصالات
اليمن	لجنة الثقافة والسياحة والإعلام
الإمارات	لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة
قطر	لجنة الشؤون الثقافية والإعلام
تونس	لجنة التربية والثقافة والإعلام والشباب
عمان	لجنة التربية والتعليم والثقافة
الكويت	لجنة التعليم والثقافة والإرشاد

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان	لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط
مصر	لجنة الشؤون الاقتصادية
الكويت	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
البحرين	لجنة الشؤون المالية والاقتصاد
عمان	اللجنة الاقتصادية
اليمن	لجنة التجارة والصناعة
تونس	لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة
سوريا	لجنة التخطيط والإنتاج
الإمارات	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية
قطر	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية


الدولة	العنوان المعتمد:
سوريا	لجنة الشكاوى والعرائض
اليمن	لجنة العرائض والشكاوى
مصر	لجنة الاقتراحات والشكاوى



الدولة	العنوان المعتمد:
مصر	لجنة النقل والمواصلات
سوريا	لجنة الخدمات
لبنان	لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه
البحرين	لجنة المرافق العامة والبيئة

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان	لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة
مصر	لجنة التعليم والبحث العلمي
مصر	لجنة الشباب
الكويت	لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
عمان	لجنة التربية والتعليم والثقافة
اليمن	لجنة التربية والتعليم
اليمن	لجنة التعليم العالي والشباب
تونس	لجنة التربية والثقافة والإعلام والشباب
المغرب	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
قطر	لجنة الشؤون الثقافية والإعلام
سوريا	لجنة التوجيه والإرشاد
الإمارات	لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة
البحرين	لجنة الخدمات

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية
مصر	لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف
مصر	لجنة القوى العاملة
الكويت	لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
عمان	لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية
اليمن	لجنة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية
تونس	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية



<b>الإمارات</b> <b>البحرين</b>	<b>لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية</b> <b>لجنة الخدمات</b>
-----------------------------------	--

الدولة	العنوان المعتمد:
مصر	لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير
مصر	لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف
مصر	لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية
لبنان	لجنة شؤون المهاجرين
لبنان	لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات
عمان	لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية
سوريا	لجنة الخدمات
سوريا	لجنة الداخلية والإدارة المحلية
اليمن	لجنة الإدارة المحلية
المغرب	لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية
البحرين	لجنة المرافق العامة

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية
مصر	لجنة الشؤون الصحية والبيئة
الكويت	لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
عمان	لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية
اليمن	لجنة البيئة والصحة العامة
تونس	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية
الإمارات	لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية
البحرين	لجنة الخدمات



الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان	لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه
مصر	لجنة الزراعة والري
مصر	لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهير
الكويت	لجنة المرافق العامة
البحرين	لجنة المرافق العامة
عمان	لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية
تونس	لجنة التجهيز والخدمات
قطر	لجنة الخدمات والمرافق العامة
سوريا	لجنة الخدمات

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان	لجنة الزراعة والسياحة
مصر	لجنة الزراعة والري
مصر	لجنة الشؤون الصحية والبيئة
اليمن	لجنة البيئة والصحة العامة
اليمن	لجنة الزراعة والأسمدة
المغرب	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية
تونس	لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة
الإمارات	لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية
البحرين	والزراعة والثروة السمكية لجنة الخدمات

الدولة: مصر	العنوان المعتمد:
اليمن	لجنة التجارة والصناعة
سوريا	لجنة التخطيط والإنتاج
الإمارات	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية
الإمارات	لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية



الدولة	العنوان المعتمد:
سوريا مصر	لجنة الشؤون العربية والخارجية لجنة الشؤون العربية

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان اليمن	لجنة حقوق الإنسان لجنة الحريات العامة

الدولة	العنوان المعتمد:
لبنان تونس الأردن	لجنة الإدارة والعدل لجنة التشريع العام والتنظيم العام والإدارة اللجنة الإدارية

الدولة	العنوان المعتمد:
اليمن مصر الإمارات	لجنة تقنين أحكام الشريعة لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة

الدولة	العنوان المعتمد:
البحرين لبنان	لجنة المرافق العامة والبيئة لجنة الإعلام والاتصالات



## ملحق رقم ٤ تسميات اللجان النيابية

البلد	الغرفة	اللجان
المملكة الأردنية الهاشمية	الغرفة الأولى	اللجنة القانونية اللجنة المالية والاقتصادية لجنة الشؤون العربية والدولية واللجنة الإدارية لجنة التربية والثقافة والشباب لجنة التوجيه الوطني لجنة الصحة والبيئة لجنة الزراعة والمياه لجنة العمل والتنمية الاجتماعية لجنة الطاقة والثروة المعدنية لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين لجنة فلسطين لجنة الريف والبادية
	الغرفة الثانية	لجنة الشؤون القانونية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لجنة الشؤون الخارجية لجنة الشؤون التربوية والعلمية والثقافية لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية لجنة الشؤون الإدارية
الإمارات العربية المتحدة	الغرفة الأولى	لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة



	لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروöl والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لجنة فحص الطعون والشكوى لجنة المسائل العاجلة	
الغرفة الأولى	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لجنة الخدمات لجنة المرافق العامة والبيئة لجنة الشؤون المالية والاقتصاد	مملكة البحرين
الغرفة الثانية	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لجنة الخدمات لجنة المرافق العامة والبيئة لجنة الشؤون المالية والاقتصاد	
الغرفة الأولى	لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة لجنة التربية والثقافة والإعلام والشباب لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية لجنة التجهيز والخدمات	الجمهورية التونسية
الغرفة الأولى	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية	الجزائر




<p>لجنة الدفاع الوطني لجنة المالية والميزانية لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشئون الدينية لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة لجنة الثقافة والاتصال والسياحة لجنة الصحة والشئون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي</p>		
<p>لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لجنة الدفاع الوطني لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشئون الدينية لجنة التجهيز والتنمية المحلية لجنة الصحة والشئون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لجنة الثقافة والإعلام والشباب والسياحة</p>	الغرفة الثانية	
<p>لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان لجنة الشئون الاجتماعية والصحية والأسرة</p>	الغرفة الأولى	المملكة العربية السعودية



لجنة الخدمات والمرافق العامة والبيئة لجنة الشؤون الخارجية لجنة الأنظمة والإدارة والعرائض لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية والشباب لجنة الشؤون المالية لجنة الشؤون الأمنية لجنة النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة		
لجنة شؤون المجلس لجنة التشريع والعدل لجنة الأمن والدفاع الوطني لجنة العلاقات الخارجية لجنة العلاقات الاتحادية لجنة الشؤون الاقتصادية لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية لجنة الطاقة والصناعة والتعدين لجنة النقل والاتصال والأراضي لجنة العمل والإدارة والجلسة العامة لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة لجنة الشؤون الاجتماعية لجنة تنمية المجتمع لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي لجنة الثقافة والإعلام والسياحة لجنة السلام	الغرفة الأولى	<b>جمهورية السودان</b>
لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لجنة الموازنة والحسابات لجنة القوانين المالية لجنة الشؤون العربية والخارجية لجنة التوجيه والإرشاد	الغرفة الأولى	<b>الجمهورية العربية السورية</b>



	لجنة التخطيط والإنتاج لجنة الخدمات لجنة الأمن القومي لجنة الداخلية والإدارة المحلية لجنة الشكاوى والعرائض لجنة الزراعة والري لجنة البيئة والنشاط السكاني	
الغرفة الأولى	لجنة مراجعة الدستور لجنة الشكاوى لجنة العشائر لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني لجنة مؤسسات المجتمع المدني لجنة المرأة والأسرة والطفولة لجنة الشباب والرياضة، لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين لجنة اجتثاث البعث لجنة الزراعة والمياه والأهوار لجنة المرحلين والمهرجين والمغتربين لجنة الأوقاف والشؤون الدينية لجنة الثقافة والأعلام والسياحة والآثار لجنة حقوق الإنسان لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم لجنة العمل والخدمات لجنة الصحة والبيئة لجنة التربية والتعليم لجنة الاقتصادية والاستثمار والإعمار لجنة المالية لجنة النزاهة لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية	جمهورية العراق



اللجنة القانونية لجنة الأمن والدفاع لجنة العلاقات الخارجية		
اللجنة القانونية اللجنة الاقتصادية لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية لجنة التربية والتعليم والثقافة لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية لجنة التوعية العامة والبيئة	الغرفة الأولى	سلطنة عُمان
اللجنة القانونية اللجنة الاجتماعية اللجنة الاقتصادية لجنة الموارد البشرية لجنة متابعة تنفيذ الخطط التنموية	الغرفة الثانية	
لجنة العلاقات الخارجية والشؤون البرلمانية لجنة سياسية لجنة صحية لجنة الثقافة والعلوم والآداب لجنة الشؤون الاجتماعية لجنة الرقابة والمحاسبة لجنة تقصي الحقائق لجنة التربية والتعليم لجنة شؤون الوطن المحتل اللجنة القانونية لجنة العائدين	المجلس الوطني الفلسطيني	دولة فلسطين
لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لجنة الخدمات والمرافق العامة لجنة الشؤون الداخلية والخارجية لجنة الشؤون الثقافية والإعلام	الغرفة الأولى	دولة قطر



لجنة العرائض والشكاوى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لجنة الميزانية والحساب الختامي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لجنة التعليم والثقافة والإرشاد لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل <b>لجنة الشؤون الخارجية</b> لجنة المرافق العامة لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان لجنة العرائض والشكاوى لجنة حماية الأموال	الغرفة الأولى	<b>دولة الكويت</b>
لجنة البيئة لجنة المرأة والطفل لجنة الإدارة والعدل لجنة حقوق الإنسان لجنة المال والموازنة لجنة شؤون المهرجين لجنة الشباب والرياضة لجنة الزراعة والسياحة لجنة الإعلام والاتصالات <b>لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين</b> لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون <b>الاجتماعية</b> لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة <b>والتطبيط</b> لجنة تكنولوجيا المعلومات	الغرفة الأولى	<b>الجمهورية اللبنانية</b>



لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لجنة الخطة والموازنة لجنة الشؤون الاقتصادية لجنة العلاقات الخارجية لجنة الشؤون العربية لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية لجنة الاقتراحات والشكاوى لجنةقوى العاملة لجنة الصناعة والطاقة لجنة الزراعة والري لجنة التعليم والبحث العلمي لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف لجنة الثقافة والإعلام والسياحة لجنة الشؤون الصحية والبيئة لجنة النقل والمواصلات لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية لجنة الشباب	مجلس الشعب	جمهورية مصر العربية
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لجنة القطاعات الإنتاجية لجنة الخارجية والدفاع الوطني لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية لجنة القطاعات الاجتماعية	الغرفة الأولى	المملكة المغربية
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	الغرفة الثانية	



لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.		
لجنة الشؤون الدستورية لجنة التعليم العالي والشباب لجنة النقل والمواصلات لجنة الدفاع والأمن لجنة التنمية والنفط لجنة الإعلام والثقافة والسياحة لجنةقوى العاملة والشأن الاجتماعي لجنة الإدارة المحلية لجنة التجارة والصناعة لجنة الخدمات لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين لجنة العرائض والشكوى لجنة الشؤون المالية لجنة الزراعة والأسماك لجنة العدل والأوقاف لجنة الحريات العامة لجنة التربية والتعليم لجنة البيئة والصحة العامة لجنة تكنولوجيا أحكام الشريعة	الغرفة الأولى	الجمهورية اليمنية




## ملحق رقم ٥

### تسميات الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

البلد	التسمية
الأردن	النظام الداخلي لمجلس النواب النظام الداخلي لمجلس الشيوخ
الإمارات	اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي
البحرين	النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى شأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب شأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
تونس	النظام الداخلي لمجلس النواب
الجزائر	تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة النظام الداخلي لمجلس الأمة القانون المتعلق بعضو البرلمان
السعودية	لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم نظام مجلس الشورى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
السودان	لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١
سوريا	النظام الداخلي لمجلس الشعب
العراق	النظام الداخلي للجمعية الوطنية
سلطنة عمان	اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
فلسطين	النظام الداخلي لمجلس النواب
قطر	اللائحة الداخلية لمجلس الشورى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
الكويت	



النظام الداخلي لمجلس النواب	لبنان
إعلان سلطة الشعب	ليبيا
شأن مجلس الشورى تكوين مجلس الشعب اللائحة الداخلية لمجلس الشعب اللائحة الداخلية لمجلس الشورى	مصر
النظام الداخلي لمجلس المستشارين النظام الداخلي كما أقره مجلس النواب	المغرب
نظام الجمعية الوطنية نظام مجلس الشيوخ	موريتانيا
اللائحة الداخلية لمجلس النواب	اليمن



## ملحق رقم ٦

### تسميات البرلمانات والمجالس التمثيلية في الدول العربية

#### وعدد أعضائها ومدة انتخابهم<sup>596</sup>

المملكة الأردنية الهاشمية	
اسم المجلس: مجلس الأعيان مجموع الأعضاء: ٥٥ عضواً عدد العضوات: ٧ عضوات كيفية التشكيل: تعيين من قبل الملك مدة الصلاحية: ٤ سنوات تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٥	اسم المجلس: مجلس النواب مجموع الأعضاء: ١١٠ أعضاء عدد العضوات: ٦ عضوات كيفية التشكيل: بالانتخاب مدة الصلاحية: ٤ سنوات تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٣

دولة الإمارات العربية المتحدة	
اسم المجلس: المجلس الوطني الاتحادي مجموع الأعضاء: ٤٠ عضواً عدد العضوات: ٩ كيفية التشكيل: ٢٠ عضواً يعينهم حكام الإمارات، و ٢٠ عضواً ينتخبون مباشرةً. مدة الصلاحية: عمان تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٦	

مملكة البحرين	
اسم المجلس: مجلس الشورى عدد العضوات: ١٠ عضوات مدة الصلاحية: ٤ سنوات كيفية التشكيل: تعيين من قبل الملك تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٦ مجموع الأعضاء: ٤٠ عضواً	اسم المجلس: مجلس النواب عدد العضوات: ١ مدة الصلاحية: ٤ سنوات كيفية التشكيل: انتخاب مباشر من الشعب تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٦ مجموع الأعضاء: ٤٠ عضواً

596. الإتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي، مصدر سابق.



### الجمهورية التونسية

اسم المجلس: مجلس المستشارين مجموع الأعضاء: 126 عضواً عدد العضوات: 15 عضوة مدة الصلاحية: 6 سنوات كيفية التشكيل: يجب ألا يتجاوز العدد ثلثي أعضاء مجلس النواب. ينتخبون بالاقتراع غير المباشر من قبل ممثلي الولايات. 43 مقعداً تملاً بالانتخاب على المستوى المناطيقي. 42 مقعداً تملاً بالانتخابات على المستوى الوطني من قبل أرباب العمل والمزارعين والعمال. 41 يعينهم رئيس الجمهورية. تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٥	اسم المجلس: مجلس النواب مجموع الأعضاء: 189 عضواً عدد العضوات: 43 عضوة مدة الصلاحية: 5 سنوات كيفية التشكيل: اقتراع عام مباشر تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٤
--	--

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اسم المجلس: مجلس الأمة مجموع الأعضاء: 144 عضواً عدد العضوات: 4 عضوات كيفية التشكيل: ٣/٢ الاقتراع غير المباشر والسري بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير الآخر. مدة الصلاحية: تتمدّعهدة العضو إلى ست سنوات إلا أنه يتم تجديد عهدة نصف الأعضاء المنتخبين كل ثلاثة سنوات. تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٦	اسم المجلس: المجلس الشعبي الوطني مجموع الأعضاء: 389 عضواً عدد العضوات: 24 عضوة كيفية التشكيل: الاقتراع العام، المباشر، السري مدة الصلاحية: 5 سنوات تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٢
---	---



<b>المملكة العربية السعودية</b>
اسم المجلس: مجلس الشورى
مجموع الأعضاء: ١٥٠ عضواً
عدد الاعضوات: لا يوجد
كيفية التشكيل: تعيين من قبل الملك
مدة الصلاحية: ٤ سنوات
تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٥

<b>جمهورية السودان</b>
اسم المجلس: مجلس الولايات
مجموع الأعضاء: ٥٠ عضواً
عدد الاعضوات: ٢ عضوة
كيفية التشكيل: ينتخب المجلس التشريعي لكل ولاية ممثلاً عن كل ولاية ممثلين اثنين عنه.
مدة الصلاحية: خمس سنوات (من إلى أصل ست سنوات مدة المرحلة الانتقالية) إلى حين تحرير السودان (٢٨٪ جنوبيون و٧٪ شماليون)، القيام بانتخابات جديدة.
تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٥
اسم المجلس: المجلس الوطني
مجموع الأعضاء: ٤٥٠ عضواً
عدد الاعضوات: ٨٠ عضوة
كيفية التشكيل: تم تعيين جميع أعضاء المجلس الوطني إلى ٤٥٠ خلال الفترة الانتقالية وفقاً لمعادلة تقاسم السلطة التالية: حزب المؤتمر الوطني: ٥٢٪، جنوبيون وشماليون (٤٩٪ جنوبيون و٣٪ شماليون)، الحركة الشعبية لتحرير السودان (٢١٪ جنوبيون و٧٪ شماليون)، القوى السياسية الشمالية الأخرى (المعارضة) (١٤٪)، والقوى الجنوبية الأخرى (٦٪).
مدة الصلاحية: ثلاثة سنوات ونصف (من أصل ست سنوات مدة المرحلة الانتقالية) حين القيام بانتخابات جديدة.
تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٥

<b>الجمهورية العربية السورية</b>
اسم المجلس: مجلس الشعب
مجموع الأعضاء: ٢٥٠ عضواً
عدد الاعضوات: ٣٠ عضوة
كيفية التشكيل: الاقتراع الحر المباشر
مدة الصلاحية: ٤ سنوات
تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٣



### جمهورية العراق

اسم المجلس: الجمعية الوطنية

مجموع الأعضاء: ٢٧٥ عضواً

عدد العضوات: ٧٠ عضوة

كيفية التشكيل: الاقتراع الحر المباشر.

مدة الصلاحية: ٤ سنوات

تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٥

### سلطنة عمان

اسم المجلس: مجلس الشورى

مجموع الأعضاء: ٨٣ عضواً

عدد العضوات: اثنان

كيفية التشكيل: انتخابات عامة

مدة الصلاحية: ٤ سنوات

تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٣

اسم المجلس: مجلس الدولة

مجموع الأعضاء: ٥٨ عضواً

عدد العضوات: ٩ عضوات

كيفية التشكيل: عن طريق المراسيم السلطانية

(التعيين)

مدة الصلاحية: ٤ سنوات

تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٤

### دولة فلسطين

اسم المجلس: المجلس التشريعي

مجموع الأعضاء: ٨٨ عضواً

عدد العضوات: ٥ عضوات

كيفية التشكيل: بالانتخاب المباشر

مدة الصلاحية: ٤ سنوات

تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٦

اسم المجلس: المجلس الوطني

مجموع الأعضاء: ٧٤٤ عضواً

عدد العضوات: ٥٤ عضوة

كيفية التشكيل: بالانتخاب المباشر ما أمكن

مدة الصلاحية: ٣ سنوات


تاريخ آخر تشكيل: ٢٠٠٦

### دولة قطر

اسم المجلس: مجلس الشورى

مجموع الأعضاء: ٣٥ عضواً

عدد العضوات: لا يوجد



**كيفية التشكيل:** بالتعيين

**مدة الصلاحية:** ١ سنوات

**تاريخ آخر تشكيل:** ٢٠٠٦

### دولة الكويت

**اسم المجلس:** مجلس الأمة

**مجموع الأعضاء:** ٦٥ عضواً

**عدد العضوات:** لا يوجد

**كيفية التشكيل:** انتخاب بالاقتراع السري

**مدة الصلاحية:** ٤ سنوات

**تاريخ آخر تشكيل:** ٢٠٠٦

### الجمهورية اللبنانية

**اسم المجلس:** مجلس النواب

**مجموع الأعضاء:** ١٢٨ عضواً

**عدد العضوات:** ٦ عضوات

**كيفية التشكيل:** بالانتخاب العام المباشر والسريري

**مدة الصلاحية:** ٤ سنوات

**تاريخ آخر تشكيل:** ٢٠٠٥

### جمهورية مصر العربية

**اسم المجلس:** مجلس الشعب

**مجموع الأعضاء:** ٤٥٤

**عدد العضوات:** ٩ عضوة

**كيفية التشكيل:** ٤٤٤ بالانتخاب،

**ويعين رئيس الجمهورية العشرة الباقيون**

**مدة الصلاحية:** ٥ سنوات

**تاريخ آخر تشكيل:** ٢٠٠٥

**اسم المجلس:** مجلس الشورى

**مجموع الأعضاء:** ٢٦٤ أعضاء

**عدد العضوات:** ١٨ عضوة

**كيفية التشكيل:** ١٧٦ بالانتخاب،

**ويعين رئيس الجمهورية ٨٨ عضواً**

**مدة الصلاحية:** ٦ سنوات، تجديد نصفي

**كل ٣ سنوات**

**تاريخ آخر تشكيل:** ٢٠٠٤



### المملكة المغربية

اسم المجلس: مجلس المستشارين	اسم المجلس: مجلس النواب
مجموع الأعضاء: ٢٧٠ عضواً	مجموع الأعضاء: ٣٢٥ عضواً
عدد العضوات: ٣ عضوات	عدد العضوات: ٣٥ عضوة
كيفية التشكيل: انتخابات غير مباشرة	كيفية التشكيل: انتخابات مباشرة
مدة الصلاحية: ٩ سنوات ويتم تجديد ثلث	مدة الصلاحية: ٥ سنوات
عدد الأعضاء كل ٣ سنوات	٢٠٠٢: تاريخ آخر تشكيل:
٢٠٠٦: تاريخ آخر تشكيل:	

### الجمهورية اليمنية

اسم المجلس: مجلس الشورى	اسم المجلس: مجلس النواب
مجموع الأعضاء: ١١١ عضو	مجموع الأعضاء: ٣٠١ عضو
عدد العضوات: ٢	عدد العضوات: عضوة واحدة
كيفية التشكيل: يعينه الرئيس	كيفية التشكيل: بالانتخاب العام المباشر
مدة الصلاحية: دائم	٦ سنوات
٢٠٠١: تاريخ آخر تشكيل:	٢٠٠٣: تاريخ آخر تشكيل:

